

Distr.
GENERAL

E/1994/104/Add.5
3 March 1995
ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

اسبانيا*

[١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢١ - ١	أولا - الأحكام العامة المنصوص عليها في العهد
٣	١١ - ١	ألف - المادة الأولى

* نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل التابع للدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتيه المعقودتين في عام ١٩٨٤ (انظر الوثيقتين E/1984/WG.1/SR.12 و14) وعام ١٩٨٦ (انظر الوثيقتين E/1984/WG.1/SR.10 و13)، كما نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٩١ (انظر الوثائق E/C.12/1991/SR.13, 14, 16 and 22)، في التقارير الدورية الثانية المقدمة من حكومة اسبانيا بشأن الحقوق المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ (انظر الوثيقة E/1984/7/Add.2) ومن ١٠ إلى ١٢ (انظر الوثيقة E/1986/4/Add.6)، ومن ١٣ إلى ١٥ (انظر الوثيقة E/1990/7/Add.3) من العهد.

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٥	٢١ - ١٢ المادة ٢ - باء - أولا - (تابع)
٨	٣٩٦ - ٢٢ حقوق خاصة - ثانيا -
٨	٧٤ - ٢٢ المادة ٦ - ألف -
٢١	٩٥ - ٧٥ المادة ١٠ - باء -
٢٦	١٠١ - ٩٦ المادة ١١ - جيم -
٢٧	٣٤٥ - ١٠٢ المادة ١٣ - دال -
٩٣	٣٩٦ - ٣٤٦ المادة ١٥ - هاء -

المرفقات

١٠٥ هيكل النظام التعليمي - الأول
١٠٦	نسبة الأميين والأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم مدرسي في كل إقليم من الأقاليم المتمتعة باستقلال ذاتي في عام ١٩٩١ - الثاني
١٠٧	تقرير وزارة الثقافة الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة - الثالث

أولا - الأحكام العامة المنصوص عليها في العهد

ألف - المادة الأولى

١- يقوم الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ على أساس مبدأ وحدة الدولة وإن كان يعترف، أيضا، بحق المجموعات المحلية، أو الإقليمية، أو الوطنية في تنظيم نفسها في شكل مجتمعات مستقلة تتمتع بسلطة الحكم الذاتي. فالسيادة لا يملكها سوى الشعب الاسباني في مجموعته، وتتجلى "وحدته التي لا انفصام لها" في "الأمة الاسبانية، التي هي الوطن المشترك وغير القابل للتجزئة لجميع الاسبان" (المادة ٢). ولكن ينص الدستور، أيضا، على أن الدولة مؤلفة من مجموعة من الأقاليم والقوميات التي تعترف الدولة بحقوقها في الحكم الذاتي والتآزر فيما بينها وتضمن هذا الحق (المادة ٢).

٢- وتتألف الدولة في تنظيمها الإقليمي بموجب ما ورد في المادة ١٣٧ من الدستور، من المقاطعات، والولايات، ومن "المجتمعات ذات الاستقلال الذاتي التي ستتشكل". فلا يكون الحصول على الحكم الذاتي مفروضا بموجب الدستور بل يكون رهنا بمبادرة حرة من طرف كل إقليم أو مجتمع قومي على حدة. وبذلك يغلب مبدأ الإرادة الحرة، على مبدأ التجزئة الإقليمية الإجبارية.

٣- ويتمثل أكبر وجه من أوجه التجديد في دستورنا، في استخدام كلمة "القوميات" لأول مرة في التاريخ الدستوري الاسباني، حيث لا تتنافى وحدة الدولة مع وجود قوميات متميزة. بيد أن الدستور لا يحدد أراضي هذه القوميات.

٤- وترد الأحكام المتعلقة بالمجتمعات المستقلة في الفصل ٣ من الباب الثامن من الدستور.

٥- وتشكل تشريعات الحكم الذاتي القاعدة التأسيسية الأساسية التي يقوم عليها كل مجتمع إقليمي مستقل، فتعترف الدولة بها وتحميها كجزء لا يتجزأ من نظامها القانوني (المادة ١٤٧-١).

٦- ولقد عين الدستور المبادئ الأساسية لإجراءات صياغة واعتماد القوانين الواجبة التطبيق، حسب مقتضى الحال، بناء على توافر أو عدم توافر الشروط الخاصة بالمنصوص عليها في الدستور الاسباني في الأقاليم التي تسعى للحصول على الاستقلال الذاتي. ولا تتضح أهمية هذا التنوع المتاح في أساليب تحقيق الحكم الذاتي على مر الزمن فحسب، بل إنه يفترض، أيضا، وجود فروق أساسية مادية سواء فيما يتعلق بدرجة مساهمة المجتمع المعني أو هيئاته التمثيلية في تحديد مضمون التشريعات أو فيما يتعلق باختصاصاته.

٧- أما الإجراءات المتبعان للحصول على الاستقلال الذاتي فهما الإجراء العادي المبين في المادة ١٤٣-١ وفي الحكم الانتقالي الأول، والإجراء الخاص المنصوص عليه في المادة ١٥١-١ وفي الحكم الانتقالي الثاني.

٨- ويعتبر الإجراء العادي بسيطا جدا ويفضي قبوله إلى ما قد يسمى بالوضع الذي يمنحه برلمان الدولة للأقاليم المعنية المتمتعة بالاستقلال الذاتي. ويقوم مجلس مخصص، عملا بالمادة ١٤٦، بصياغة مشروع القانون الذي يحدد وضع الإقليم ثم يحال المشروع بعد ذلك إلى المجلس التشريعي "الكورتيس" ليعتمده

ويضفي عليه صفة القانون. وينطوي الإجراء الخاص، على بعض السمات المميزة التي تتجلى في صيغة مشروع القانون الذي يتم الاتفاق عليه بين البرلمان المركزي والإقليم المعني.

٩- وتتمتع الأقاليم التالية، في الوقت الحالي، بوضع الاستقلال الذاتي:

- (أ) إقليم الباسك Basque: عملا بالقانون الأساسي ١٩٧٩/٣ المعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر؛
- (ب) إقليم قطلونيا Catalogne: عملا بالقانون الأساسي ١٩٧٩/٤ المعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر؛
- (ج) إقليم غاليس Galice: عملا بالقانون الأساسي ١٩٨١/١ المعتمد في ٦ نيسان/أبريل؛
- (د) إقليم الأندلس Andalousie: عملا بالقانون الأساسي ١٩٨١/٦ المعتمد في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر؛
- (هـ) إقليم أستوريا Asturias: عملا بالقانون الأساسي ١٩٨١/٧ المعتمد في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر؛
- (و) إقليم كانتابريك Cantabrique: عملا بالقانون الأساسي ١٩٨١/٨ المعتمد في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر؛
- (ز) إقليم لاريوختا La Rioja: عملا بالقانون الأساسي ١٩٨٢/٣ المعتمد في ٩ حزيران/يونيه؛
- (ح) إقليم ميرسي Murcie: عملا بالقانون الأساسي ١٩٨٢/٤ المعتمد في ٩ حزيران/يونيه؛
- (ط) إقليم فالنسيا Valence: عملا بالقانون الأساسي ١٩٨٢/٥ المعتمد في ١ تموز/يوليه، والقانون الأساسي ١٩٨٢/١٢ المعتمد في ١٠ آب/أغسطس والذي بمقتضاه أسندت بعض اختصاصات الدولة لإقليم فالنسيا؛
- (ي) إقليم أراغون Aragon: عملا بالقانون الأساسي ١٩٨٢/٨ المعتمد في ١٠ آب/أغسطس؛
- (ك) إقليم قشتاله - لامانش Castille-La-Manche: عملا بالقانون الأساسي ١٩٨٢/٩ المعتمد في ١٠ آب/أغسطس؛
- (ل) إقليم كاناري Canarias: عملا بالقانون الأساسي ١٩٨٢/١٠ المعتمد في ١٠ آب/أغسطس؛
- (م) إقليم نافار Navarre: عملا بالقانون الأساسي ١٩٨٢/١٣ المعتمد في ١٠ آب/أغسطس؛
- (ن) إقليم استريمادور Estrémadure: عملا بالقانون الأساسي ١٩٨٣/١ المعتمد في ٢٥ شباط/فبراير؛

- (س) إقليم بالياريس Baléares: عملا بالقانون الأساسي ١٩٨٣/٢٢ المعتمد في ٢٨ شباط/فبراير؛
- (ع) إقليم مدريد Madrid: عملا بالقانون الأساسي ١٩٨٣/٣ المعتمد في ٢٥ شباط/فبراير؛
- (ف) إقليم قشتاله وليون Castille et léon: عملا بالقانون الأساسي ١٩٨٣/٤ المعتمد في ٢٥ شباط/فبراير.

١٠- أما التنظيم المؤسسي للأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي فهو كما يلي:

- (أ) مجلس تشريعي ينتخب بطريق الاقتراع العام؛
- (ب) مجلس حكومي ينتخب رئيسه من قبل المجلس التشريعي ويعين من قبل الملك؛
- (ج) محكمة عدل عليا.

١١- اختصاصات الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي: يرد في المادة ١٤٨ من الدستور تعداد المواد التي يمكن أن تمارس فيها المجتمعات المستقلة اختصاصاتها. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٤٩ على أنه "يجوز أن تدخل المواد التي لا يسندها الدستور صراحة إلى الدولة، في اختصاص الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي مع مراعاة قوانينها الخاصة".

ويستخلص مما سبق أن اختصاصات الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي قد تختلف اختلافا ملموسا من إقليم لآخر. ويفرّق الدستور، في هذا الصدد، بين الأقاليم التي تحصل على استقلالها الذاتي عن طريق الإجراء العادي المنصوص عليه في المادة ١٤٦، وتلك التي تحصل عليه عن طريق الإجراء الاستثنائي المنصوص عليه في المادة ١٥١ وفي الحكم المؤقت الثاني.

باء - المادة ٢

- ١- الاعتراف لغير المواطنين بالحقوق المضمونة في العهد وأوجه الاختلاف المحتملة
- ١٢- يُدرج دستور اسبانيا لعام ١٩٧٨ ممارسة الحقوق الأساسية للفرد في إطار الصكوك الدولية (الفقرة ٢ من المادة ١٠):

"تفسر المعايير الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في الدستور، وفقا لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة التي صدّقت عليها اسبانيا".

- ١٣- ويعترف بحقوق الأجانب في المادة ١٣ من الباب الأول من الدستور التي تنص على أن "يتمتع الأجانب، في اسبانيا، بالحريات العامة المضمونة بموجب هذا الباب، وفقا للشروط المبينة في المعاهدات

وفي القانون". ولا يترك هذا الإعلان مجالاً لأي لبس: فالأجانب يتمتعون بنفس الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون الإسبان والمنصوص عليها في الباب الأول من الدستور، أي أنهم، بعبارة أخرى، يتمتعون من حيث المبدأ بجميع هذه الحقوق والحريات إذا ما توافرت فيهم جميع الشروط المنصوص عليها في المعاهدات والقانون.

١٤- ويرد الاستثناء من هذه القاعدة في الفقرة ٢ من المادة ١٣ التي تحيل إلى المادة ٢٣ التي تقصر حق الانتخاب وحق الترشيح على المواطنين الإسبان، فيما عدا حق التصويت في الانتخابات البلدية. وتنص المادة ٢٣ على حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة مباشرة أو من خلال ممثلين ينتخبوا بحرية في انتخابات دورية تتم بطريق الاقتراع العام. ولكن من المنصوص عليه أيضاً أنه لا يحق للمواطنين الأجانب أن يشاركوا في الانتخابات البلدية إلا بشرط ورود نص على المعاملة بالمثل في معاهدة أو في قانون. والواقع أن التعديل الوحيد الذي أدخل على الدستور يدور حول هذا الموضوع ويتعلق بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نفس حقوق المشاركة في هذه الانتخابات المقررة للمواطنين الإسبان.

١٥- وجدير بالذكر، في هذا الصدد، أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، أيضاً، القانون الأساسي ١٩٨٥/٧ المعتمد في ١ تموز/يوليه بشأن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأجانب في إسبانيا، بالإضافة إلى المرسوم الملكي ١٩٨٦/١١١٩ المعتمد في ٢٦ أيار/مايو بالتصديق على لائحة تطبيق هذا القانون الذي ينص في المادة ٢٩ من الباب السابع منه على أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية والضمانات المنصوص عليها في الدستور والقوانين.

١٦- وأخيراً، تتسم أحكام المحكمة الدستورية بأهمية بالغة في هذا الميدان. ولقد اقترحت المحكمة، بالفعل، تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات وفقاً لما إذا كان يمكن أو لا يمكن للأجانب ممارستها. وبينت المحكمة في حكمها 107/84, FJ 4, JC10 أنه: "توجد حقوق يمكن أن يتمتع بها الإسبان والأجانب على حد سواء وأن يمارسوها على قدم المساواة؛ وتوجد، أيضاً، حقوق لا يجوز للأجنبي ممارستها بأي حال (الحقوق المعترف بها في المادة ٢٣ من الدستور، مع مراعاة ما ورد من أحكام في المادة ١٣-٢) والتحفظ الذي ورد فيها؛ وتوجد، أخيراً، حقوق يمكن أو لا يمكن للأجانب ممارستها بناء على ما ورد في المعاهدات والقوانين من أحكام، وهي حقوق يجوز التمييز في ممارستها بين معاملة الأجنبي ومعاملة الإسباني".

١٧- ويتبين، بناء على ذلك أنه توجد ثلاث مجموعات كبيرة من القوانين التي يمكن أو لا يمكن للأجانب أن يتمتعوا بها. فهناك في المقام الأول الحقوق المشتركة بين الجميع، ألا وهي الحقوق التي لها حرمة و"الملازمة" لكرامة الإنسان وفقاً لما ورد في المادة ١٠-١ من الدستور. وهذه الحقوق هي، على وجه الخصوص، الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية، والحق في حرية الفكر والدين، وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، والحق في صون شرفه واحترام حياته الخاصة، والحق في حرية التعبير، والحق في التمتع بالضمانات الإجرائية وبالحماية الفعالة للقضاة والمحاكم. وتستمد هذه الحقوق مباشرة من الدستور.

١٨- وثمة حقوق أخرى، في المقام الثاني، يجوز للأجانب ممارستها وفقاً لأحكام المعاهدات والقوانين الإسبانية دون المساس، بالطبع، بجوهر هذه الحقوق. وهذا هو الحال فيما يتعلق، مثلاً، بحرية التجمع، وبالحرية النقابية، وبأغلبية الحقوق الاجتماعية.

١٠٠ المرسوم الملكي ١٩٨٦/١١١٩، الصادر في ٢٦ أيار/مايو باعتماد القانون الأساسي ١٩٨٥/٧ الصادر في ١ تموز/يوليه بشأن حقوق وحرقات الأجانبا في اسبانيا، والذي ينص في مادته ٣٢ المتعلقة بشروط العمل على أنه: "لا يجوز بأي حال أن تكون الأجر التي يتقاضاها الأجانبا المرخص لهم بالعمل في اسبانيا لصالح الغير، أو أن تكون شروط العمل المتاحة لهم، دون المستوى المحدد في النظم واللوائح المعمول بها في اسبانيا أو المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بشأن المواطنين الاسبان العاملين في مجال النشاط المعترف وفي الفئة المعنية والمكان المعين".

٢٠٠ نظام العاملين (القانون ١٩٨٠/٨ الصادر في ١٠ آذار/مارس) الذي تنص مادته ٤-٢(ج) الخاصة بحقوق العاملين على أنه: "لا يجوز، بأي حال، التمييز بين العاملين في مجال التوظيف أو العمل، على أساس الجنس، أو الحالة المدنية، أو العمر المحدد في هذا القانون، كما لا يجوز التمييز على أساس العرق، أو الحالة الاجتماعية، أو المعتقدات الدينية أو السياسية، أو الانتساب أو عدم الانتساب إلى نقابة معينة، أو لأسباب تتعلق باللغة، في إطار الدولة الاسبانية...".

ثانيا - حقوق خاصة

ألف - المادة ٦

١- حال العمالة، والبطالة، والعمالة الناقصة، ومعدلاتها واتجاهاتها فيما يتعلق بفئات خاصة من العاملين

النساء

٢٢- ما انفكت نسب الاسبانيات العاملات تزداد في السنوات القليلة الماضية. ولقد تميز هذا النمو، على وجه الخصوص، بمساهمة النساء حتى اللاتي منهن في سن الإنجاب، بنصيب أكبر في سوق العمل وهذا، بالرغم من أن معدلات النساء العاملات في فئات العمر التي تولي فيها النساء الأهمية للإنجاب في المقام الأول (٢٥ إلى ٤٥ سنة) مستمرة في الانخفاض.

٢٣- ولقد تغيرت معدلات نشاط النساء على النحو التالي:

<u>معدلات النساء العاملات</u>	<u>السنة</u>
٢٢,٧ في المائة	١٩٨٤
٣٢,٨ في المائة	١٩٨٩
٣٤,٥ في المائة	١٩٩٣

٢٤- وكذلك، ارتفعت معدلات البطالة لدى النساء في السنوات القليلة الماضية، ولكن هذا الارتفاع يندرج في إطار التفاقم العام المسجل في مستويات البطالة في جميع أرجاء أوروبا، بل إن نسبة البطالة لدى النساء ارتفعت بسرعة أقل من سرعة ارتفاعها لدى الرجال خلال أزمة العمل الأخيرة التي أصابت بوجه خاص قطاعي الصناعة والزراعة وهما قطاعان ما زال عدد النساء العاملات فيهما قليلا جدا.

٢٥- وتغيرت معدلات البطالة لدى النساء على النحو التالي:

<u>معدلات البطالة لدى النساء</u>	<u>السنة</u>
٢٣,٠ في المائة	١٩٨٤
٢٥,٤ في المائة	١٩٨٩
٢٨,٦ في المائة	١٩٩٣

٢٦- ويمكن تحليل وجهين من أوجه عدم الاستقرار في عمل النساء، ألا وهما: العمل لبعض الوقت والعمل المؤقت:

<u>السنة</u>	<u>العمل كامل الوقت</u>	<u>العمل لبعض الوقت</u>
١٩٩١	٣ ٦١٥ ٥٠٠ (٨٨,٧٧ في المائة)	٤٥٦ ٩٠٠ (١١,٢٢ في المائة)
١٩٩٣	٣ ٤٠٠ ٨٠٠ (٨٥,٢٠ في المائة)	٥٨٩ ٧٠٠ (١٤,٧٧ في المائة)

٢٧- أما البيانات المتعلقة بالعمل المؤقت فهي كما يلي:

<u>السنة</u>	<u>عقود العمل المؤقت المتاحة للنساء</u>
١٩٩١	١ ١٢١ ٧٠٠ (٣٧,٢٨ في المائة)
١٩٩٣	١ ١٠٢ ٩٠٠ (٣٧,٢٠ في المائة)

٢٨- ولا تتوفر بيانات العمالة الناقصة، إلا فيما يتعلق بعام ١٩٨٥ (المصدر: دراسة أجرتها وزارة الاقتصاد والمالية عن ظروف المعيشة والعمل في اسبانيا)، وهو العام الذي كانت فيه ٣٨,٧ في المائة من النساء العاملات، أي ما يعادل ٢ ٠٠٢ ٠٠٠ امرأة، لا يعملن إلا بصورة غير منتظمة.

٢٩- ولم تكن هذه النسبة تصل، في عام ١٩٩١، إلى ٣٠ في المائة في المناطق التي تسجل فيها عادة، أدنى نسب العمالة لدى النساء، وهي على وجه الخصوص مناطق: الأندلس وكاستي لامانش واستريمادور وكويتا ومليليا، بينما كان المعدل الوطني يتجاوز ٣٣ في المائة. أما الأقاليم التي بلغ فيها معدل العمالة لدى النساء أعلى مستوى فهي إقليم جاليس لا سيما في القطاع الزراعي، وإقليم قطالونيا، وجزر باليار وكناري.

٣٠- وتتجاوز نسبة البطالة لدى النساء المتوسط الوطني في الأقاليم التالية: استريمادور والأندلس ومنطقة الباسك وجزر كناري.

الشباب

٣١- لقد تسببت الأزمة الاقتصادية التي بدأت تظهر آثارها في اسبانيا اعتبارا من عام ١٩٧٩، في إلغاء وظائف على مر ١٠ سنوات، وأصابت، بصورة خاصة، بعض فئات السكان، ولا سيما الشباب. فسجلت معدلات البطالة لدى الشباب زيادة بنسبة ٣٧,٢ في المائة بين الفصل الرابع من عام ١٩٧٦ والفصل الرابع من عام ١٩٨٥، أي أنها بلغت ٤٨,٦ في المائة بعد أن كانت ١١,٤ في المائة، وذلك يعني، بصورة تقريبية، أن شابا واحدا من بين كل اثنين يرغبان في العمل كان بدون عمل في عام ١٩٨٥. بل وأسفرت هذه الحال عن نتائج أخطر من ذلك، إذ كانت بطالة الشباب، في ذلك الحين، تشمل المراهقين الأصغر سنا (في سن ١٦ إلى ١٩ عاما)، والنساء، والشباب الذين لم يسبق لهم أن شغلوا وظيفة من قبل، بينما كان عدد الشباب العاطلين عن العمل منذ فترة طويلة مرتفعا جدا.

٣٢- وقد سمح الانتعاش الاقتصادي المسجل اعتبارا من عام ١٩٨٥ في اسبانيا، كما سمحت التدابير التي اتخذت منذ ذلك التاريخ لإنعاش العمالة، بتحويل الاتجاه العام المسجل سابقا في ميدان العمالة إلى الاتجاه العكسي. وكان لهذا الأمر أثر إيجابي بالنسبة لبطالة الشباب. ولكن أدى الانكماش الظاهر حاليا في الأنشطة الإنتاجية إلى ركود سوق العمالة، مما أسفر عن انخفاض عدد عروض العمل.

٣٣- ولقد ازداد عدد الشباب العامل بين الفصل الرابع من عام ١٩٨٥ والفصل الرابع من عام ١٩٩١، بما يعادل نصف مليون شاب (٣٠٠ ٤٦٩ شاب، أي ٣٢,٧ في المائة)، وانخفضت البطالة لدى الشباب بنفس المعدل. وبالتالي، كان عدد الشباب العاطلين عن العمل في عام ١٩٩١ أقل بنصف مليون شخص عن عام ١٩٨٥. أي أنه تم، بعبارة أخرى، إنشاء ٨٣ ٠٠٠ وظيفة مخصصة للشباب سنويا، وهو عدد مطابق لمعدل الانخفاض السنوي المسجل في نسبة البطالة لدى هذه الفئة السكانية. وبالتالي تكون نسبة البطالة لدى الشباب قد انخفضت بمعدل ١٧ في المائة تقريبا (١٦,٨)، إذ بلغت ٣١,٨ في المائة في الفصل الأخير من عام ١٩٩١، بعد أن كانت قد وصلت إلى ٤٨,٦ في المائة في عام ١٩٨٥. ولكن سجل ارتفاع في هذه النسبة خلال الفصل الثاني من عام ١٩٩٢، حيث بلغت ٣٤,٣ في المائة وهو ما يعكس بوضوح تأثير الانكماش الاقتصادي.

٣٤- وتجدر الإشارة، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن معدلات البطالة لدى بعض فئات العمر الأشد تضررا من البطالة، ولا سيما المراهقين بين سن ١٦ و١٩ عاما من العمر، انخفضت، في الفترة بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩١، بنسبة تجاوزت ١٨ في المائة سواء لدى الرجال أو لدى النساء. وسجل، في نفس الفترة، انخفاض حاد تعدد

نصف المليون (٥٧٥ ٠٠٠، أي ٥٩,٢ في المائة) في عدد الشباب العاطلين الذين لم يسبق لهم أن شغلوا وظيفة من قبل.

٣٥- وتم، أيضا، فيما يتعلق بالبطالة ذات الأمد الطويل أو الطويل جدا، تسجيل تحسن ملموس في وضع الشباب خلال تلك الفترة، حيث انخفض عدد الشباب العاطلين عن العمل منذ فترة تجاوزت ١٢ أو ٢٤ شهرا بنسبة تعدت ٤٧ في المائة. فكان بين الشباب الذين وجدوا عملا وعددهم ٥٠٠ ٠٠٠ شاب، ٣٧٥ ٠٠٠ شاب ممن كانوا عاطلين عن العمل منذ أكثر من ١٢ شهرا.

٣٦- ولكن، بالرغم من الزيادة الملحوظة في تشغيل الشباب خلال هذه الفترة وبالرغم من التحسن الواضح المتمثل في انخفاض عدد العاطلين عن العمل، ما زال معدل البطالة لدى الشباب في اسبانيا يفوق بكثير المعدلات المسجلة في بلدان الاتحاد الأوروبي. وما زالت الشابات هن أكثر من يعاني من هذه البطالة، إذ بلغت نسبتها لديهن في الفصل الرابع من عام ١٩٩١، ٣٨,٧ في المائة مقابل ٢٦,٣ في المائة لدى الرجال، وبلغت هذه النسب ٢٩,٨ في المائة و٢٩,٩ في المائة على التوالي في الفصل الثالث من عام ١٩٩٢.

٣٧- فضلا عن ذلك فإنه فيما يتعلق بالعمل المؤقت نجد أن فئة الشباب الأصغر سنا هي التي تشغل هذا النوع من العمل أساسا. والواقع، أن نسبة العقود المؤقتة المبرمة مع فئة الشباب أعلى بكثير من نسبة العقود المؤقتة المبرمة مع الفئات الأخرى، بل إن هذه النسبة قد ارتفعت ارتفاعا حادا خلال السنوات الأخيرة الماضية. فإن كانت العقود المؤقتة فيما يتعلق بجميع فئات العاملين قد زادت من ٢٨,٢ في المائة في الفصل الرابع من عام ١٩٨٩ إلى ٣٣,٣ في المائة في الفصل الرابع من عام ١٩٩١، فلقد ارتفعت هذه النسبة لدى فئة العاملين الذين لا تتجاوز أعمارهم ٢٥ سنة، من ٦٣,١ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٧٢,٧ في المائة في الفصل الرابع من عام ١٩٩١. ويفيد ذلك أن ثلثي عدد الشباب ممن تقل أعمارهم عن ٢٥ عاما يعملون، حاليا، بعقد مؤقت.

٣٨- ويبين ذلك أن العاملين بعقود مؤقتة هم، أساسا، من الشباب، وأن عدد الشباب العاملين بعقود مؤقتة قد زاد بنسبة ٩,٦ في المائة في غضون السنتين المنصرمتين. فكانت العقود المؤقتة المبرمة مع الشباب تشكل، في الفصل الثاني من عام ١٩٩٢، ٧٣,٩ في المائة من عقود العمل المبرمة مع هذه الفئة من السكان.

٢- السياسات الرئيسية المتبعة والتدابير المعتمدة لضمان العمل لكل شخص يرغب في العمل ويبحث

عنه

النساء

٣٩- انطوى القانون ١٩٨٠/٨ الصادر في ١١ آذار/مارس على التصديق على نظام العاملين الذي يكرس، في مجال العمل، مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة ١-٣٥ من الدستور. وتنص المادة ٤ من هذا القانون على أنه لا يجوز، مطلقا، ممارسة التمييز في التوظيف أو في العمل بين العاملين على أساس الجنس، (...) كما تحظر المادة ١٧، صمبيا، تخطي المرأة عمدا في الترقيات وحرمانها من التدريب المهني. وتنص المادة ٢-٢٤ على أنه يجب الاستناد، في تعيين الفئات المهنية وفي تحديد معايير الترقية في المؤسسة، إلى قواعد واحدة بالنسبة للعاملين من الجنسين. ورب العمل ملزم، بموجب المادة ٢٨ من القانون، "أن يدفع

نفس الأجر مقابل نفس العمل (...) دون أي تمييز على أساس الجنس". وتنص المادة ٢٨-٢٠ على أن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها سياسة العمالة هي مبادئ تكافؤ الفرص، والمساواة في المعاملة لدى التوظيف، وعدم إجراء أي تمييز، أو استثناء، أو تفضيل على أساس الجنس.

٤٠- وينص القانون ١٩٨٨/٨ الصادر في ٧ نيسان/أبريل بشأن الجرائم والعقوبات في مجال الشؤون الاجتماعية، على اعتبار كل عمل يقوم به رب العمل بالمخالفة لحظر ممارسة أي نوع من أنواع التمييز جريمة معاقب عليها قانوناً. وتنص المادة ٨ على أن "كل عمل يقوم به رب العمل وينطوي على انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للعاملين ولواجب احترام كرامتهم يشكل خطأ جسيماً للغاية في مجال العمل. ويستهدف هذا الحكم، ضمنياً، المعاقبة على المضايقات الجنسية التي يمارسها رب العمل أو يأذن بممارستها. وتنص المادة ٢٨ على أن "القيام بنشر أو إذاعة إعلانات خاصة بعرض العمل بواسطة الصحافة أو أي وسيلة إعلامية أخرى، تنطوي على فرض شروط للحصول على العمل، تشكل تمييزاً على أساس الجنس لصالح الشخص أو ضده" يعتبر خطأ جسيماً للغاية في مجال العمل.

٤١- وتنص المادة ٩١ على منح محكمة الشؤون الاجتماعية الاختصاص بالحكم ببطالان القواعد المشتركة المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية والتي تنطوي على مخالفة الحق في المساواة. وينطبق ذلك على الأحكام التي تنص على وجود بعض أنواع المهن المخصصة للرجال أو للنساء خلافاً لما ورد في المادة ٢٤ من نظام العاملين؛ والأحكام التي تشير إلى قواعد خاصة بعمل النساء، فتحظر عملهن في النوبات الليلية، أو تحدد أجراً مختلفاً مقابل نفس العمل، وذلك بالمخالفة لما ورد في المادة ٢٨ من نظام العاملين.

٤٢- وينقل القانون الخاص بتنظيم العمل (RDL/521/90)، بالإضافة إلى ذلك، عبء الإثبات، لأول مرة في تاريخ قانون العمل في إسبانيا، من المدعي إلى المدعى عليه في الدعاوى التي يزعم فيها المدعي أنه كان ضحية تمييز على أساس الجنس؛ كما يزيد، هذا القانون، مدة إجازة الأمومة لتصل إلى ١٦ أسبوعاً، ويحدد إجازة الأبوة (المتاحة لأحد الأبوين) لتربية الطفل لمدة ٣ سنوات، وهو يعين تدابير من شأنها أن تشجع على تحقيق المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في ميدان العمل (القانون ٨٩/٣ المعتمد في ٣ آذار/مارس).

٤٣- أما درجة التعليم، في إسبانيا، فهي أدنى لدى الإناث اللواتي تجاوزن ١٦ عاماً من العمر منها لدى الذكور، وقد تستثنى من ذلك النساء اللواتي تقل أعمارهن قليلاً عن ٣٠ عاماً واللواتي يتمتعن بمستويات مماثلة في التعليم. وكذلك، فإن عدد النساء الملتحقات بدورات للتدريب المهني أقل من عدد الرجال (٧٩٠ ٤٣٣ مقابل ٣٩٠ ٥٦٦)، ولكن هذا الفارق يزداد بحسب قطاعات النشاط المختارة، حيث ما زالت النساء تفضلن فروع الأنشطة والدراسات المخصصة، تقليدياً، للنساء، ولكن بوادر الميل إلى التنوع بدأت في الظهور رغم ذلك.

٤٤- ومن أجل ضمان تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجال العمل، بدأ المعهد النسائي في تطبيق برنامج، في إطار المبادرة المجتمعية الخاصة بالموارد "NOW"، ويرمي هذا البرنامج إلى تنسيق كافة المشاريع التي تقوم بعض الهيئات (حكومات الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي والمجموعات المحلية والجمعيات) بتنفيذها، الآن في أراضي الدولة. وقام المعهد النسائي، أيضاً، بوضع خطة متكاملة للحصول على

عمل بالتنسيق مع المعهد الوطني المعني بالعمالة (INEM) ومع الشركات المحلية. وتطبق هذه الخطة، بمساهمة ٣٣٤ شخصا، في ٢٢ جهة موجودة في ١٤ ولاية، وقد تم بفضلها توزيع ٢٨ ٠٠٠ منشور توضيحي.

٤٥- يتم تطبيق خطة المبادرة المجتمعية الخاصة بالموارد "NOW"/المعهد الوطني المعني بالعمالة (INEM)/ والشركات المحلية عن طريق خدمات خمس تقدمها:

(أ) الأفرقة المعنية بالإدماج أو إعادة الإدماج في العمل "GIRA". فينظم هذا المرفق الإعلامي والتوجيهي دورات تستغرق أسبوعا أو أسبوعين يعرب خلالها المشاركون عن اهتماماتهم، ومؤهلاتهم، ونقاط ضعفهم، ويحصلون على معلومات تتعلق بمحيط العمل وعروض الدورات التدريبية، ويحددون خططهم الشخصية للحصول على العمل أو التدريب؛

(ب) DESCUBRE OTRAS PROFESIONES، وهو ما صمم لتعزيز وتكميل برنامج الأفرقة المذكورة أعلاه "GIRA"، وهو عبارة عن خدمة تدريبية تمهيدية تقدم لتمكين المرأة العاطلة عن العمل من التعرف، بصورة أفضل، على عالم المؤسسات، وإتاحة المجال لها لممارسة نشاط مهني في إطار أنشطة تجريبية وعملية تنجز في مجالات إنتاجية أربعة غير تقليدية أو ابتكارية؛

(ج) الأنشطة الخاصة بالتدريب الابتكاري الموجه للمرأة "NOVA". وتقتصر أنشطة التدريب المعتبرة في إطار هذه الخطة على اللواتي، بسبب انتمائهن لفضاءات معينة من النساء العاطلات عن العمل أو بسبب مواجهتهن لصعوبات خاصة في الالتحاق بدورات تدريبية عامة، يجب أن يعاملن معاملة مختلفة وأن ينتفعن من إجراءات خاصة في ميدان التدريب. وقد تم اعتماد تدابير خاصة بشأن الفئتين التاليتين من النساء: النساء الحاصلات على شهادات التعليم العالي أو الثانوي في مجال الآداب، والنساء غير المتزوجات اللواتي يتحملن أعباء أسرية لا يشاركن فيها أحد ويحتجن إلى التدريب؛

(د) وحدة التعليم المخصصة للتدريب على البحث عن العمل "MABEM". ويستهدف هذا المشروع المحكم إنشاء وحدات ثابتة تكون مسؤولة عن إسداء المشورة وتوفير المساعدة بهدف:

١٠٠٠ إعداد الأشخاص لاستخدام أساليب البحث عن العمل الأكثر شيوعا (كتابة رسائل التعريف بالنفس والمؤهلات والسير الذاتية، وإجراء مقابلات الانتقاء، إلخ..):

٢٠٠٠ توفير الخدمات المتخصصة للمساعدة على تصميم وصياغة خطة شخصية للبحث عن العمل؛

٣٠٠٠ إعداد أماكن للتدريب الذاتي وإتاحة الوسائل التقنية اللازمة لكي تتكفل خطة البحث عن العمل بالنجاح (الأدلة الإرشادية، وأشرطة الفيديو المتفاعلة، برامج المقابلات المهنية، الاشتراكات، إلخ..):

(هـ) "EMPRENDEDORAS". وهي خدمة تستهدف، أيضاً، تيسير دخول المرأة مجال الحياة المهنية بمساعدتها على خلق فرصة عملها بنفسها. وتمثل هذه الخدمة في إنشاء وحدات ثابتة، للحفز والتشجيع

وحدات للمساعدة التقنية، والتدريب الخاص، ووحدات لتقديم المساعدة للنساء اللواتي يبادرن بإنشاء مؤسسات.

الشباب

٤٦- لقد أُتخذت التدابير الرئيسية بخصوص عمل الشباب في إطار الخطة العامة المخصصة للشبيبة في فترة ١٩٨٩ - ١٩٩٢. وتشمل الخطة الاجراءات المتزامنة التي اتخذتها عدة وزارات لتحسين الشروط المعيشية لزهاء ١٠ ملايين من المواطنين الاسبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩ عاماً.

٤٧- وتستهدف الأنشطة التي طبقتها بنجاح وزارة الشؤون الاجتماعية عن طريق الهيئات التابعة لها مثل المعهد النسائي، ومعهد الشبيبة (INJUVE)، ضمان تعزيز فرص تشغيل الشباب، ولا سيما الشابات، بمختلف الأساليب المتوفرة. وترمي هذه التدابير إلى استكمال الاجراءات العامة التي وضعتها ونفذتها وزارة العمل وشؤون الضمان الاجتماعي.

٤٨- وتعالج هذه الأنشطة مسألة عمل الشباب على الصعيد المحلي، عن طريق الإسهام في تنفيذ خطط البلديات الخاصة بتوظيف الشباب، أو في تعيين مندوبين محليين مسؤولين عن العمالة، ويشمل عملهم أيضاً، تدريب الشابات وإرشادهن مهنيًا في قطاعات العمل التي يعتبر فيها عدد النساء قليلاً جداً. وتتخذ، في هذا الصدد، بعض التدابير الهامة، ولا سيما عن طريق رصد إعانات لهيئات أو جمعيات تتأهب للقيام بأنشطة تشجع على تعيين الشباب، أو اتخاذ تدابير أخص من قبيل تقديم المعونات للشباب المتخصصين في الفنون المسرحية.

٤٩- وتشارك وزارة الشؤون الاجتماعية، من جهة ثانية، في اتخاذ تدابير أخرى في ميدان العمالة عن طريق الهيئات التابعة لها: فتساهم في إبرام اتفاقات بين المؤسسة الوطنية للعمالة والادارات العامة، وتقوم بنشر معلومات تتعلق بمشاريع لتأسيس تعاونيات الشباب، كما تشترك بنشاط في البرنامج الانتقالي الأوروبي (PETRA).

٥٠- ويرد، فيما يلي، ذكر أهم التدابير المتخذة في هذا المجال:

(أ) لقد سمح الاتفاق المبرم بين الاتحاد الاسباني للمقاطعات والولايات (FEMP) ومعهد الشبيبة (INJUVE) بالتوقيع، في ظرف سنتين فقط، على ١٤ اتفاقية تعاون مع البلديات بهدف دعم الخطط البلدية الموضوعية للتشجيع على تشغيل الشباب، وتنفيذ برامج وتجارب رائدة على الصعيد المحلي، واجراء دراسات عن احتياجات الشباب؛

(ب) وكذلك، تم في إطار الاتفاق المشترك المعقود بين اتحاد المقاطعات والولايات ومعهد الشبيبة (FEMP-INJUVE)، تعيين ١١ مندوباً محلياً في ثمان نواحٍ وأسندت إليهم مهمة عمالة الشبيبة، وهم يشكلون نواة شبكة "مندوبي الشوارع" التي ستمثل مهمتها في مساعدة طلابي العمل من الشباب؛

(ج) ولقد تم رصد الاعانات بهدف مساعدة ٤٨ من جمعيات الشبيبة أو الجهات التي تقدم خدمات للشبيبة، على تنفيذ ٩٤ برنامجاً من البرامج التي تستهدف تنفيذ أنشطة لتيسير إمكانية حصول الشباب على العمل، وتعزيز العمل المستقل وحث الشباب على إنشاء مشروعاتهم، وإطلاع الشباب العاملين على حقوقهم النقابية، وتعزيز تكافؤ الفرص. ويقدر عدد الشباب الذين يستفيدون من هذه الأنشطة المدعومة بزهاء ١٨ ٠٠٠ شاب؛

(د) واتخذت فرق مسؤولة عن مؤازرة المرأة مهنيًا، إجراءات في ١٤ ولاية للتشجيع على تعيين النساء في قطاعات أو مهن يكون فيها تمثيل المرأة قليلاً. وللتشجيع على إدماج المرأة مهنيًا في هذه القطاعات أو على امتنانها لهذه المهن، تم تنظيم ٥٦ دورة تدريبية متخصصة في ١٣ ولاية، وتناولت هذه الدورات أنشطة مثل الفنون التشكيلية، وفلاحة البساتين، والحفر على الخشب، وما إلى ذلك من أمور. فاستفادت من هذا البرنامج ألف امرأة، على وجه التقريب، وكان ربع هذا العدد ممن تقل أعمارهن عن ٣٠ عاماً؛

(هـ) وتم، في إطار البرنامج الانتقالي الأوروبي (PETRA) الاضطلاع ببعض الأنشطة في الوحدة الوطنية المعنية بتنسيق البرنامج التي تكفل لها الإدارة العامة للهجرة في وزارة الشؤون الاجتماعية القيام بمهام الأمانة، كما تم إنجاز دراسة تناولت تحليل احتياجات التدريب للمدربين المختصين في المجالات التقنية والعملية في جامعة مدريد للفنون والعلوم.

المعوقون

٥١- يجد الأشخاص المعوقون بعض الصعوبات في الاندماج في محيط العمل. وتعود الصعوبات التي يواجهونها في الحصول على العمل إلى ضعف انتاجيتهم ومحدودية مجالات نشاطهم المهني، من جهة، وإلى القوالب الاجتماعية الجامدة التي تعزو اليهم عدم الكفاءة المهنية نتيجة جهل بأحوالهم، وتحيزات، واحياناً نتيجة ميل مفرط لحمايتهم.

٥٢- ولقد حدد القانون المعتمد بشأن ادماج المعوقين اجتماعياً (القانون ١٩٨٢/١٣ المعتمد في ٧ نيسان/أبريل) الإطار القانوني الذي يضمن حماية حق المعوقين في الحصول على العمل ويضمن لهم ممارسة هذا الحق، ويهدف إلى إعمال حق هؤلاء الأشخاص في العمل إعمالاً تاماً.

٥٣- أما المبدأ الأساسي الذي تستند إليه هذه الأحكام فهو المبدأ الرامي إلى تطبيع إدماج هؤلاء الأشخاص مهنيًا، شريطة أن تسمح لهم إعاقتهم بذلك، مع إيلاء الأولوية إلى تعيينهم في وظائف عادية، فإن لم يتسن ذلك تعين السعي لإيجاد إمكانيات عمل أخرى تناسبهم.

٥٤- وهكذا تنص المادة ٣٧ (الباب السابع) المتعلقة بالإدماج المهني على ما يلي:

"يتمثل الهدف الأساسي الذي ترمي سياسة العمل المتبعة إزاء العاملين المعوقين إلى تحقيقه في إدماجهم، في نظام العمل العادي، وإن لم يتسن ذلك، إلى إدماجهم في نظام الانتاج الذي يقوم على نوع خاص من العمل المحمي (...)."

٥٥- ولقد تم اعتماد التدابير المبينة أدناه لضمان إعمال هذا النص التشريعي.

٥٦- تم تحديد نسبة معينة من الوظائف لتخصيصها للمعوقين، فأصبحت المؤسسات العامة والخاصة التي تستخدم أكثر من ٥٠ موظفاً لكامل الوقت، مضطرة إلى تخصيص ما لا يقل عن ٢ في المائة من إجمالي عدد وظائفها للمعوقين. وصدر، بعد ذلك، القانون ١٩٨٨/٢٣ المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ليعدل قانون تدابير إصلاح وظائف الخدمة العامة بزيادة نسبة هذه الوظائف المخصصة للمعوقين في القطاع العام إلى ٣ في المائة من الشواغر الموجودة، شريطة أن يجتاز المعنيون مسابقات الاختيار لملء الشواغر التي لا بد من تخصيصها للمعوقين.

٥٧- ولقد تم اعتماد تدابير معينة للحيلولة دون وقوع أي تمييز ضد الأشخاص المعوقين في الأمور المتعلقة بالعمل. وينص القانون الخاص بإدماج المعوقين اجتماعياً في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٨ على احترام مبدأ عدم التمييز في شروط استخدام الأشخاص المعوقين، من حيث الأجور، ومدة العمل، وشروط العمل سواء في المؤسسات الخاصة أو في المؤسسات العامة.

٥٨- واتخذت تدابير لكي تضمن للعاملين الذين فقدوا لياقتهم للعمل بصفة مؤقتة، إعادة إدماجهم في المؤسسة فور استرجاعهم للياقتهم. وينص المرسوم الملكي ١٩٨٣/١٤٥١ المعتمد في ١١ أيار/مايو، لضبط أمور الاختيار الوظيفي وتدابير التشجيع على توظيف العاملين المعوقين، على إلزام المؤسسات بإعادة العاملين الذين فقدوا لياقتهم للعمل بصفة مؤقتة إلى وظائفهم فور استرجاعهم للياقتهم. وتطبق، في هذا الصدد، الأحكام المبينة أدناه:

(أ) تستكمل التدابير القانونية بتقديم معونات للمؤسسات التي تضمن إعادة هؤلاء العاملين إلى آخر وظيفة كانوا يشغلونها. وتقدم هذه المعونة بخصم ٥٠ في المائة من حصة الإشتراك الذي يسدده رب العمل لحساب الضمان الاجتماعي لفترة سنتين؛

(ب) وكذلك، تنفذ الآن، على وجه الأولوية، برامج إعادة التأهيل المهني المخصصة لضحايا حوادث العمل أو الأمراض المهنية الذين توفر لهم خدمات الرعاية الصحية والعلاجية اللازمة لتحقيق شفائهم الكامل وتأمين عودتهم إلى العمل.

٥٩- وكذلك، تم اتخاذ تدابير للتشجيع على تعيين أشخاص معوقين. فتتضمن المادة ٣٨-٤ من القانون الخاص بإدماج المعوقين اجتماعياً على قيام السلطات العامة باعتماد سلسلة من التدابير المحفزة للعمالة، واستكملت هذه التدابير، فيما بعد، بنصوص قانونية، ولا سيما بالمرسوم الملكي ١٩٨٣/١٤٥١ المعتمد في ١١ أيار/مايو. كما تم، في إطار التشريعات المعمول بها في إسبانيا، اتخاذ تدابير الحفز التالية للتشجيع على تعيين هذه الفئة من السكان بصورة عادية:

(أ) تدابير الحفز الرامية للتشجيع على تعيين الأشخاص المعوقين بعقود عمل غير محددة المدة: تمنح السلطات العامة إعانات للشركات، بغض النظر عن مركزها القانوني، كما تمنح إعانات لتعاونيات العمل، بغية تشجيعها على إبرام عقود عمل مع أشخاص معوقين؛

(ب) تدابير الحفز على العمل المستقل: تستهدف برامج تعزيز العمل المستقل، التي ينظمها المرسوم الصادر عن وزير العمل وشؤون الضمان الاجتماعي بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٦، والمراسيم الوزارية السنوية، التي تحدد الاعتمادات المرصودة للمعونات العامة المخصصة للأشخاص المعوقين في كل فترة مالية، تعزيز المشاريع التي تُمكن الأشخاص المعوقين العاطلين عن العمل من ممارسة عمل مستقل، وتقديم المساعدة لتمويل هذه المشاريع؛

(ج) تدابير الحفز على توفير أنشطة التدريب في إطار عقود التدريب المهني. ويتم ذلك في إطار سياسة المساعدة على إنشاء الوظائف والتشجيع على إدماج الشبيبة في الحياة المهنية. وتهدف عقود التدريب المهني، بموجب المرسوم الملكي ١٩٩٣/١٨ المعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر بشأن التدابير العاجلة للحفز على التشغيل، تمكين الأشخاص من اكتساب ما يلزم من الدراية العملية لممارسة مهنة معينة أو شغل وظيفة تتطلب مؤهلات خاصة. وينص هذا المرسوم على تكريس فترة للتدريب النظري وفترة للتدريب العملي. ويجب ألا تتجاوز مدة العقد ثلاثة أعوام وألا تنقص عن ستة أشهر. ويقر النص، لغرض التشجيع على تعيين الشباب المعوقين، سلسلة من التدابير للحفز على تعيينهم، ولا سيما تدابير الإعفاء من تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي في الحالات التي كان من المقرر فيها سداد هذه الاشتراكات بالنسبة لهذه العقود وتقديم إعانات لتجهيز أماكن العمل وإزالة العقبات المعمارية، فضلاً عن تحويل عقود التدريب المهني إلى عقود عمل لكامل الوقت ولمدة غير محددة.

٦٠- وينص القانون ١٩٨٢/١٣ المعتمد في ١٧ نيسان/أبريل بشأن إدماج المعوقين اجتماعياً، في مادته ٤١ على نوعين من الوظائف المحمية من أجل المعوقين الذين لا يستطيعون بسبب طبيعة إعاقتهم أو الآثار الناجمة عنها مزاوله نشاط مهني معين بصفة مؤقتة أو دائمة في ظل ظروف عادية: مراكز التوظيف الخاصة، والمراكز المهنية. ويعود قرار تأهيل المعوق لأداء نوع معين من العمل إلى أفرقة التقييم المتعددة التخصصات التي يتوجب عليها تعيين إمكانات الإدماج الفعلي ولياقة المعوق للعمل:

(أ) تبين المادة ٤٢ من القانون المذكور أعلاه أن مراكز التشغيل الخاصة تستهدف تمكين العاملين المعوقين من ممارسة عمل منتج بالمساهمة، بصورة منتظمة، في نشاط السوق، وضمان عمل لهم يتقاضون أجراً عليه، وخدمات تساعد على التكيف الشخصي والاجتماعي. وجميع العاملين في هذه المراكز هم من المعوقين؛

(ب) وتنص المادة ٥٣ من القانون الخاص بإدماج المعوقين اجتماعياً على إنشاء مراكز مهنية تضمن للأشخاص المصابين بإعاقة كبيرة إمكانية ممارسة نشاط مهني وتوفير لهم خدمات تساعد على التكيف الشخصي والاجتماعي. وتعتبر هذه المراكز وسائل تسمح بإدماج المعوقين في المجتمع. وتوفر المراكز المهنية الخدمات التالية: المساعدة العامة والمساعدة الملائمة للاحتياجات الشخصية، والمعالجة المهنية، وخدمات التكيف الشخصي والاجتماعي، وأنشطة الترفيه وقضاء أوقات الفراغ، والرعاية الطبية والنفسانية - الاجتماعية، وخدمات الاستقبال في المؤسسة إن اقتضى الحال ذلك.

٦١- وثمة تدابير أخرى اعتمدت في إسبانيا لتيسير الإدماج المهني للأشخاص المعوقين، كبرامج إعادة التأهيل المهني المخصصة للمعوقين. وتنص المادة ٣٢ من القانون الخاص بالادماج الاجتماعي للمعوقين

(القانون ١٩٨٢/١٣) على: "إن للمعوقين في سن العمل الحق في الانتفاع بمزايا إعادة التأهيل المهني التي يوفرها الضمان الاجتماعي وفقا للشروط المبينة في هذا القانون".

اللاجئون و/أو المستفيدون من حق اللجوء

٦٢- ينص القانون ١٩٨٤/٥ المعتمد في ٢٦ آذار/مارس لتنظيم حق اللجوء ومركز اللاجئين، على ما يلي في مجال العمالة:

المادة ١٣: "يجوز لكل شخص حصل على حق اللجوء أن يقيم في اسبانيا وأن يمارس فيها أنشطة مهنية وتجارية، (...)"

المادة ٢٢-٣: يجوز منح تراخيص الإقامة والعمل للمتمتعين بوضع اللاجئين في اسبانيا، الذين يرغبون في ممارسة نشاط مريح لحسابهم الشخصي أو لحساب غيرهم.

٦٣- ويحرص نظام العاملين، من جهة أخرى، على تفادي وقوع أي تمييز في علاقات العمل على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧:

"تعتبر باطله وعديمة الأثر الأحكام التنظيمية، وشروط الاتفاقيات الجماعية، والعقود الفردية والقرارات التي يتخذها رب العمل من طرف واحد، والتي تنطوي على التمييز لصالح أشخاص معينين أو ضدهم في مجال العمل، أو الأجور، أو مدة العمل، أو غير ذلك من شروط العمل، لأسباب قائمة على أساس الجنس، أو الأصل أو الوضع العائلي أو العرق، أو الحالة الاجتماعية، أو المعتقدات الدينية (...)"

وينص نظام العاملين على إجراءات جزائية ضد أرباب العمل الذين يخالفون هذه الأحكام (المادة ١٧).

٦٤- ولكن لا يفوت الدولة أن العامل الأجنبي الحاصل على حق اللجوء و/أو مركز اللاجئين يواجه، بالرغم من معاملته رسميا على قدم المساواة مع العامل الإسباني، صعوبات أكبر في العثور على عمل. لذا قامت الدولة بوضع وتنفيذ سلسلة من البرامج الرامية إلى تيسير إدماج هؤلاء الأشخاص مهنيا.

٦٥- ويقدم برنامج الإرشاد والمساعدة على الإندماج الاجتماعي - المهني الخدمات التالية:

(أ) التدريب في مجال العمل بالأجر والنشاط المهني في اسبانيا؛

(ب) المعونات المادية الرامية لتيسير ممارسة نشاط مستقل.

٦٦- ويستهدف برنامج تقديم المساعدات للتعليم والتدريب المهني، ضمان التدريب التقني والمهني لمن يحتاج إليه من اللاجئين و/أو الحاصلين على حق اللجوء، والإسهام، أيضا، في تربية أطفالهم. ويوفر هذا البرنامج المساعدات المالية التالية:

(أ) المساعدات المالية لمتابعة الدراسة في مختلف مراحل التعليم؛

(ب) المنح الدراسية؛

(ج) المنح المخصصة لتغطية تكاليف المعيشة، والسكن، والاحتياجات الأساسية للطلاب.

٦٧- ويتم، في كل سنة، رصد اعتمادات تخصصها منظمات خيرية غير حكومية للمساعدة على تنفيذ مشاريع العمل المستقل والتدريب المهني لهذه الفئة من السكان.

الأقليات الإثنية

٦٨- تم، بالإضافة إلى المبادرات ذات الطابع العام التي اتخذت لتعزيز العمالة لصالح السكان، اعتماد تدابير خاصة أخرى بموجب أحكام معينة تنطوي على تمييز ايجابي واجب التطبيق خلال فترة معينة، وتهدف إلى التصدي لأوجه عدم المساواة الاجتماعية التي تعيشها مجموعة الأقلية الفجرية.

٦٩- وتندرج بعض هذه التدابير في إطار خطة النهوض بالسكان الفجر التي تمول منذ عام ١٩٨٩ من اعتمادات مخصصة لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة بهدف تنفيذ مشاريع عامة تخدم مجتمعات الفجر التي تواجه صعوبات. ويتم في إطار هذه المشاريع ذات الطابع العام اتخاذ تدابير بشأن ما يلي:

(أ) تعميم المعلومات المتعلقة بدورات التدريب المهني، وبحقوق والالتزامات والضمان الاجتماعي؛

(ب) التدريب المهني في إطار برامج التدريب على العمل بهدف كفالة تأهيل الفجر العاطلين عن العمل، ولا سيما الشباب من بينهم؛

(ج) تعزيز إمكانيات الحصول على أنواع مختلفة من العمل عن طريق تشجيع التجارب ذات الطابع التعاوني أو الجمعيات المهنية.

٧٠- وتطبق هذه التدابير بالتعاون مع الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي، التي تشترك في تمويل المشاريع، ومع وزارة العمل وشؤون الضمان الاجتماعي من خلال معهد العمالة الوطني الذي يسهم، أيضاً، في تمويل برامج التدريب المهني.

٧١- وكذلك، تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية، بفضل المعونات المقدمة في إطار ضرائب الدخل المتحصلة من الأشخاص الطبيعيين، بتقديم إعانات لبرامج الإدماج المهني التي تهدف لتمويل تنظيم دورات تدريبية، وإتاحة المعلومات، وإسداء المشورة في الأمور القانونية والضريبية فيما يتعلق بإضفاء طابع قانوني على بعض الأنشطة، ولا سيما أنشطة الباعة المتجولين.

٣- المساواة في الأجر على العمل الواحد والمساواة في شروط العمل

٧٢- تنص المادة ٢٨ من نظام العاملين (القانون ٨٩/٨ المعتمد في ١١ آذار/مارس) على أنه: "يجب على رب العمل أن يدفع على تأدية العمل الواحد أجراً واحداً سواء من حيث الأجر الأساسي، أو من حيث المزايا التكميلية الأخرى". بينما تشير الخطة الثانية لتحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة (١٩٩٣ - ١٩٩٥) إلى ضرورة تعديل هذه المادة للعودة إلى استخدام العبارات الواردة في التوجيهات المجتمعية على النحو التالي: "دفع أجر واحد على العمل ذي القيمة الواحدة". ولقد نص مشروع تنقيح نظام العاملين الموجود قيد المناقشة، الآن، على إجراء هذا التعديل.

٧٣- وتتقاضى النساء، بصفة عامة، أجراً على عملهن يقل بنسبة ٢٠ في المائة عما يتقاضاه الرجال. وتزداد أوجه التفاوت بين الرجال والنساء في الأجور كلما تقدمت السن، حيث تتاح للرجال على مدى حياتهم المهنية إمكانيات شغل مناصب أعلى درجةً وأكبر أجراً.

٧٤- ويتخذ المعهد النسائي سلسلة من التدابير، الآن، بهدف تعزيز إمكانيات حصول المرأة على مناصب رفيعة المستوى، وذلك:

(أ) بالحرص بوجه عام، على القضاء على أكاذيب شائعة من قبيل كثرة غياب المرأة عن عملها، وبالتشجيع على احترام النفس، وبتدريب المرأة على اتقان نظام العمل في المؤسسات؛

(ب) وبصفة أخص، تم، في الإدارة العامة، إنشاء لجنة للاضطلاع بالأنشطة التالية:

١' إنجاز دراسة اجتماعية عن الحياة المهنية للمرأة في مجال الإدارة بغية تحديد الإمكانيات والعقبات التي تتحكم في هذه الحياة المهنية؛

٢' إجراء دراسة تحليلية عن دور المرأة العاملة في إدارة شؤون الدولة استناداً إلى بيانات ثانوية، بهدف تعيين الوضع الفعلي للمرأة في إدارة شؤون الدولة والاتجاهات التي يمكن ملاحظتها فيما يتعلق بإشراكها في مختلف المجموعات القائمة بالإدارة، وفي الهيئات الإدارية، والدوائر والإدارات الوزارية؛

٣' تنظيم حلقة دراسية حول موضوع "مناصب الرئاسة الإدارية وتكافؤ الفرص" بهدف تعزيز العمل الإيجابي على تهيئة الشروط المؤاتية لتولي المرأة للمناصب الرفيعة ذات المسؤولية، ولزيادة عدد الوظائف والمسؤوليات سواء في إطار الإدارة أو في المؤسسات العامة والخاصة؛

٤' إعداد معايير احصائية من أجل الموظفين المسؤولين. ولقد تم تنظيم دورتين تدريبيتين لإدراج حالات عملية في برنامج التدريب وفي الدورات التي تنظمها الإدارة؛

٥٥' تنظيم أيام الاجتماع الاسباني - الامريكي الخاص بالسياسات العامة الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص. ولقد تقرر القيام، في هذه الأيام، بتشجيع مراعاة المشاكل الخاصة بالرجال والمشاكل الخاصة بالنساء في السياسات العامة الكلية والقطاعية، والتشجيع على اجراء الأبحاث اللازمة لتحديد وضع المرأة الحقيقي، والعمل على إنشاء شبكة لتبادل البيانات المتصلة بالتجارب فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية؛

٦٦' إنشاء بنك للبيانات المتعلقة بسير الحياة المهنية للموظفات المسؤولات على المستويين الرفيع والمتوسط. وستستهدف قاعدة البيانات المذكورة نشر المعلومات الرامية إلى التشجيع على اشراك المرأة في المناصب ذات المسؤولية سواء على مستوى الادارة العامة أو على مستوى المؤسسات الخاصة؛

٧٧' إبرام اتفاق مع المعهد الوطني للصناعة بهدف زيادة عدد الموظفات المسؤولات في المؤسسات العامة.

باء - المادة ١٠

١- الأسرة والأطفال: مغزى "الأسرة" في المجتمع الإسباني

٧٥- تم تناول هذه المسألة في التقرير الأولي الذي قدمته اسبانيا في عام ١٩٩٣ إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (6/Add.8/CRC/C)، الفصل الخامس المعنون "المحيط العائلي والحماية البديلة"، الجزء ألف).

٢- سن الرشد وما يترتب عليها من آثار مختلفة

٧٦- ينص الدستور الاسباني في المادة ١٢ على أن "يعتبر الاسباني راشداً متى بلغ ١٨ عاماً من العمر". وتنص المادة ٣١٥ من القانون المدني على أن يبدأ سن الرشد متى بلغ الشخص ١٨ عاماً من العمر. وتبدأ الأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية متى أتم الشخص ١٦ عاماً من العمر.

٧٧- ويعرف القانون الأساسي رقم ٤/١٩٩٢ المعتمد في ٥ حزيران/يونيه الجرائم الجنائية التي يرتكبها القُصَّر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٦ عاماً، استناداً إلى قواعد بكين (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث). ويحدد نظام العاملين سن الرشد اللازم للالتحاق بالعمل بسن ١٦ عاماً.

٣- أشكال المساعدة المقدمة للأسرة

٧٨- تنص المادة ٣٢ من الدستور الاسباني على أنه "يحق للرجل والمرأة إبرام عقد زواج بينهما في ظل المساواة التامة أمام القانون".

تدابير توفير الحماية والمساعدة للأسر

٧٩- تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

(أ) المزايا التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي للأسر: إعانات الأسرة للطفل المعال، وهي تشمل مخصصات مالية لكل طفل لم يبلغ سن ١٨ عاماً من العمر، أو لكل طفل بلغ سن الرشد ولكنه معوق ويعوله المستفيد من الاعانة في الأسر التي لا يتجاوز دخلها مستوى معين:

(ب) الحماية الاجتماعية للأسر الكبيرة: يسمح الاعتراف بهذا الوضع بالحصول على تخفيضات في وسائل المواصلات وإعانات للتعليم الخاص، وبعض الامتيازات للحصول على سكن في البنايات ذات الاجارات المعتدلة، والإعفاء من رسوم التسجيل في الجامعات. ويعترف بهذا المركز، أيضاً، للأسر المؤلفة من أبوين غير متزوجين، أو للأب الأعزب وأطفاله أو للأم العزباء وأطفالها.

المزايا الضريبية

٨٠- تم، منذ الإصلاح الذي تم اجراؤه بموجب القانون ١٩٩١/١٩ على ضريبة الدخل للأشخاص الطبيعيين، اتخاذ التدابير التالية لحماية الأسرة على الصعيد الضريبي:

(أ) التشجيع على اختيار نظام الضريبة المشتركة بإقرار شريحة ضريبية خاصة ذات معدلات منخفضة للغاية:

(ب) تم إدخال التعديلات التالية على الإعفاءات الضريبية على أساس الحالة الأسرية للشخص الخاضع للضريبة بهدف توفير أكبر حماية ممكنة للأسرة:

١٠٠- مدّ سن الاعفاءات الضريبية المقررة للطفل المعال لكي تشمل الشباب حتى سن ٣٠ عاماً من العمر على الأكثر نظراً لأن الشباب يدخلون عالم العمل في سن متأخرة، ولم يعين حد أقصى لهذه السن في حالة ما اذا كان الشاب معوقاً؛

١٠١- زيد مبلغ الإعفاء المحدد للأسلاف المعالين الذين تجاوزوا ٧٥ عاماً من العمر؛

١٠٢- منح إعفاء معين مقابل نفقات رعاية الأطفال الذين لم يتجاوزوا الثالثة من العمر، للأبوين اللذين يعملان خارج المنزل ولا يتجاوز دخلهما مبلغاً معيناً؛

(ج) وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة قررت بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ خفض عدد الأطفال اللازم للحصول على مركز "الأسرة الكبيرة" إلى ثلاثة أطفال فقط.

نظام حماية الأمومة

٨١- ينص القانون ١٩٨٩/٣ المعتمد في ٣ آذار/مارس والذي يحدد اجازة الأمومة بمدة ١٦ اسبوعاً ويقر تدابير من شأنها التشجيع على المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مجال العمل، على ما يلي:

"يحق للمرأة عند الوضع أن تحصل على اجازة لمدة ١٦ اسبوعاً كاملاً، يمكن تمديدها إلى ١٨ اسبوعاً في حالة تعدد المواليد. ويحق للمرأة المعنية أن تقسم هذه الاجازة حسب رغبتها، شريطة أن تأخذ ستة أسابيع منها إثر الولادة مباشرة، ويجوز للأب أن يحصل على هذه الاجازة لرعاية الطفل في حالة وفاة الأم"

٨٢- فإن كان الأبوان يعملان، يجوز ، بغض النظر عما سبق، أن تختار الأم في بداية اجازة الأمومة، ترك فترة لا تتجاوز أربعة أسابيع في نهاية اجازتها كي يستفيد منها الأب شريطة أن يأخذها متتالية وفي نهاية الفترة المذكورة، وذلك إلا في حالة ما اذا كان حصول الأب على هذه الاجازة وعودة الأم إلى العمل، ينطوي على خطر يهدد صحتها.

٨٣- ولا يجوز أن تتجاوز مدة الاجازة ثمانية أسابيع في حالة التبني اذا كان الطفل المتبنى يقل عمره عن تسعة أشهر، ويبدأ احتساب الاجازة اعتباراً من تاريخ صدور القرار القضائي الذي يقر التبني. ويكون الحد الأقصى للاجازة ستة أسابيع، اذا كان سن الطفل المتبنى لا يتجاوز خمسة أعوام ولا يقل عن تسعة أشهر. واذا كان الأبوان يعملان فلا يجوز الانتفاع بهذا الحق إلا لأحدهما.

٨٤- وكذلك، يحق للعاملات اللواتي يرضعن طفلاً لم يبلغ تسعة أشهر من العمر، الغياب عن عملهن لمدة ساعة واحدة يجوز لهن أخذها على مرحلتين. ويجوز للأم أن تستعيز عن هذا الحق بخفض ساعات عملها اليومي الاعتيادية بمدة نصف الساعة لنفس الغرض. ويحق لأحد الأبوين الانتفاع بهذا الحق دون تمييز إن كان كلاهما يعمل.

٨٥- ويحق للعاملين، بالاضافة إلى ذلك، أن يحصلوا على اجازة الأبوة التي لا يجوز أن تتجاوز مدتها ثلاثة أعوام اعتباراً من تاريخ الولادة للاعتناء بكل طفل من أطفالهما، بمن في ذلك الأطفال الذين قاما بتبنيهم. ويحق تجديد فترة هذه الاجازة إن تالتت الولادات، ويضع، ذلك، حداً، اذا كان هناك محل لذلك، للاجازة السابقة التي كان أحد الأبوين ما زال ينتفع بها. وإن كان الأبوان يعملان فلا يجوز الانتفاع بهذا الحق إلا لأحدهما فقط.

٨٦- ويحق للعامل، خلال السنة الأولى لانقطاعه عن العمل، واعتباراً من بداية كل فترة من فترات اجازة الأبوة، أن يعود إلى الوظيفة التي كان يشغلها من قبل، وتؤخذ مدة الاجازة في الاعتبار لدى حساب مزايا الأقدمية. وتطبق، بعد انتهاء اجازة الأبوة، القواعد الخاصة بالملاءمات الشخصية ما لم يوجد ما يخالف ذلك من اتفاقيات جماعية أو فردية.

٨٧- وتكون المخصصات المدفوعة نقداً خلال هذه الاجازة مساوية لتلك التي تدفع على أساس العجز المؤقت عن العمل ويتكفل الضمان الاجتماعي بتسديد التكاليف الطبية لفترة ما قبل الولادة، وتكاليف الولادة، وتكاليف فترة ما بعد الولادة، أما العناية بالرضع فهي مجانية تماماً.

٨٨- وتجدر الاشارة إلى التحسينات الملحوظة التي "ادخلت على هذه المخصصات، حيث أنه فضلاً عن الاسبوعين المضافين إلى اجازة الأبوة وحق العودة إلى الوظيفة خلال السنة الأولى من الاجازة، فقد تم منح الأبوين اللذين يتبنيان طفلاً لا تتجاوز سنّه خمسة أعوام نفس المخصصات المذكورة، مما يعني أن التبني يعتبر بمثابة البنوة الأصلية فيما يتعلق بحق التمتع بهذه الاجازات وذلك تيسيراً لاتصال الطفل بأبويه.

٨٩- وكذلك، يمنح الاصلاح الأخير، للأب إمكانية الاستفادة، من أربعة أسابيع على الأكثر، من الأسابيع الأخيرة من هذه الاجازة للاعتناء بمولوده الرضيع.

تدابير مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال

٩٠- يحظر نظام العاملين، كما سبق لنا بيانه، عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً. ولا يجوز للأطفال دون سن ١٨ عاماً من العمر أن يعملوا ليلاً أو أن يؤدوا أعمالاً تقرر الحكومة، بناء على اقتراح وزارة العمل، وبعد التشاور مع أكبر المنظمات النقابية، أنها غير صحية، أو شاقة، أو مضرّة أو خطيرة سواء بالنسبة لصحتهم أو بالنسبة لتدريبهم المهني أو تكوينهم الإنساني. وكذلك يحظر على القُصّر دون سن ١٨ عاماً من العمر تأدية ساعات عمل اضافية.

٩١- ولا توجد في اسبانيا، أي فئة بين الأطفال لا تتمتع بأوجه الحماية الاجتماعية.

حماية اليتامى

٩٢- تنص المادة ٢٢٢ من القانون المدني على توفير الحماية للأطفال القُصّر غير المأذون لهم بإدارة أموالهم وغير الخاضعين للسلطة الأبوية. وتشمل الدولة بحمايتها الأطفال المهجورين. ويعتبر الطفل مهجوراً، بحكم الواقع، لدى وجود انقطاع، أو استحالة، أو نقص في تأدية واجبات الحماية المنصوص عليها في الأحكام القانونية المتعلقة بحضانة الأطفال القُصّر عندما يحرم هؤلاء من المساعدة المعنوية أو المادية اللازمة.

٩٣- وقد أدى التعديل الذي أدخل على القانون المدني في عام ١٩٨٧ والذي مكّن السلطات العامة من توفير الحماية للقاصر المهجور، إلى تحسين نظام حماية الأطفال بصورة ملموسة.

الاصلاحات التشريعية

٩٤- منذ أن قدم تقرير اسبانيا في عام ١٩٨١، تم، بالاضافة إلى الأحكام المبينة أعلاه، إدخال التعديلات التالية على القانون المدني:

(أ) القانون رقم ١١/١٩٨١ المعتمد في ١٣ أيار/مايو الذي تضمن تعديلاً لأنظمة البنوة والسلطة الأبوية وممتلكات الزوجين. وقد ألغى هذا القانون الفارق القديم بين البنوة الشرعية والبنوة غير الشرعية وضمن بذلك تحقيق المساواة بين جميع الأطفال أمام القانون. أما سلطة الأبوية فهي عبارة عن مجموعة من حقوق الوالدين وواجباتهما التي يمارسانها على قدم المساواة، ويتقاسمانها إزاء أطفالهما، وبذلك لم تعد، بعد مجموعة من الحقوق التي يمارسها الأب تجاه أطفاله كما كان هو الحال حتى ذلك الوقت. ويشمل هذا القانون، من جهة أخرى، حكماً يخص مسألة تحديد الأبوة؛

(ب) القانون رقم ٣٠/١٩٨١ المعتمد في ٧ تموز/يوليه الذي ينطوي على تعديل لنظام الزواج، وانفصال الزوجين، والطلاق؛

(ج) القانون رقم ١٣/١٩٨٣ المعتمد في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر بشأن الوصاية؛

(د) القانون رقم ٢١/١٩٨٧ المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر والذي ينطوي على تعديل لمواد مختلفة تتعلق بمسألة التبني في القانون المدني وقانون المرافعات؛

(هـ) القانون رقم ١٨/١٩٩٠ المعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر بشأن الجنسية؛

(و) القانون رقم ١١/١٩٩٥ المعتمد في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر بتنقيح القانون المدني بما يكرس مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس ويتضمن لذلك تعديل المواد التالية:

'١' المادة ٩ التي تلغي الأفضلية الممنوحة بموجب قانون الأحوال الشخصية للزوج، وتقرر أن آثار الزواج تنظمها أحكام قانونية موحدة؛

'٢' المادة ١٤ التي تنص على أن الزواج لن يؤدي بعد ذلك إلى تغيير الجنسية، وتحدد معياراً موضوعياً لتحديد جنسية الأطفال؛

'٣' المادة ٩٣ التي تنص على أنه يجب على القاضي الذي يحكم بانفصال الزوجين، أو ببطان زواجهما، أو طلاقهما، أن يحدد مبلغ النفقة اللازم دفعها للأبناء البالغين الذين لهم حق الحصول عليها؛

'٤' المادة ١٥٩ التي تنص على أن مصلحة الأطفال تُقدّم على مصلحة أيّ من الأبوين عندما يحدد القاضي الوالد الذي سيسند إليه رعاية الأطفال القُصّر، وأنه يجب الاستماع إلى هؤلاء الأطفال إن توفرت لديهم أهلية التمييز أو كانوا قد تجاوزوا ١٢ عاماً من العمر قبل البت في الموضوع؛

'٥' كانت المادة ١٢٦٧ تنص على ضرورة أخذ السن، والجنس، وحال الشخص في الاعتبار لدى تقرير وجود حالة إكراه. وقد ألغى هذا التنقيح الأخير كل إشارة إلى الجنس.

٩٥- وكذلك، أدخلت على قانون العقوبات تعديلات عديدة متتالية، ولا سيما بموجب القوانين التالية:

(أ) القانون الأساسي رقم ١٩٨٨/٥ المعتمد في ٩ حزيران/يونيه بشأن الفعل الفاضح العلني والإغراء الجنسي إزاء الأطفال القُصَّر؛

(ب) القانون الأساسي رقم ١٩٨٨/١ المعتمد في ٢٤ آذار/مارس بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات؛

(ج) القانون الأساسي رقم ١٩٩٢/٨ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر تعديلاً لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الخاص بتجارة المخدرات؛

(د) القانون الأساسي رقم ١٩٨٩/٣ المعتمد في ٢١ حزيران/يونيه الذي تضمن تجريم مجموعة جديدة من الأفعال ولا سيما الأفعال التي تتعلق باغتصاب الأطفال القُصَّر واستخدام العنف في الأسرة، واستغلال الأطفال القصر في التسول، وما إلى ذلك من أمور أخرى.

جيم - المادة ١١

١- معايير تحديد هامش الفقر

٩٦- يلاحظ أن اسبانيا، من أصل الإثنتي عشرة دولة عضوا في الاتحاد، تحتل المرتبة الثالثة من حيث مجموع عدد الأسر والأشخاص الذين يعتبرون فقراء، إذا أخذ في الاعتبار تعريف الاتحاد الأوروبي الذي يحدد "هامش الفقر" بنسبة ٥٠ في المائة من متوسط الدخل في كل بلد.

٩٧- واستناداً إلى البيانات المجمعة في إطار دراسة استقصائية أجراها مؤخراً معهد الإحصاءات الوطني عن الميزانيات الأسرية، يعد من الفقراء ١٩,٧ في المائة من الأسر (الوحدات الأسرية) الإسبانية - أسرة واحدة من كل خمس أسر - وهي نسبة تصل إلى ٢٩ في المائة - أسرة واحدة من كل ثلاث أسر - إذا حسبت الأسر الواقعة تحت "هامش الفقر".

٩٨- واتخذ معهد الإحصاءات الوطني لقياس الفقر معيار "نصف متوسط الدخل في اسبانيا" - وهو يبلغ في اسبانيا حالياً (١٩٩٣) ٨٥٢ ٦٤٠ بيزيتا سنوياً - ويعتبر أن من يقل دخله بنسبة ٤٠ في المائة من "نصف متوسط الدخل" (أي ٣٤١ ٠٥٦ بيزيتا) فقيراً نسبياً؛ وأن من يقل دخله بنسبة ٥٠ في المائة من "نصف متوسط الدخل" فقيراً، وأن من يقل دخله بنسبة ٦٠ في المائة من "نصف متوسط الدخل" ليس فقيراً فحسب وإنما يوجد في حالة حرجة.

٩٩- غير أنه من البديهي، أيما كان معيار قياس الفقر، أنه يوجد ٢٠ في المائة من الأسر الفقيرة من الناحية البنيوية وأن هذه الحالة تتطور بحيث لا يعود البعض يعتبرون فقراء بينما يتحول البعض الآخر إلى فقراء.

٢- التدابير المعتمدة لكفالة التمتع بالحق في السكن

١٠٠- إن المشاريع الإسبانية التي تندرج في إطار البرامج الأوروبية لمكافحة الفقر انطلاقاً من منظور شامل وتستند إلى التنسيق فيما بين المؤسسات هي مشاريع تشمل تدابير متصلة بالتهيئة العمرانية والإسكان، وهي تدابير معنية أساساً بإصلاح الأراضي، وتهيئة البيئة المحيطة، وكفالة تحقيق عملية تهيئة عمرانية كاملة للمنطقة التي يعنى بها المشروع لبناء ما يكفي من مساكن للسكان الذين يعيشون في تلك المنطقة. ويلزم التركيز على أن عمليات التوسع العمراني تجري بمساهمة العاطلين عن العمل الذين يسكنون المنطقة المعنية.

١٠١- أما فيما يتعلق بوجه أخص بطائفة الفجر، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية تشارك مع الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي، وفي إطار الاعتمادات المدرجة في برنامج تنمية طائفة الفجر، في تمويل مشاريع مساعدات اجتماعية ذات صبغة عامة تتصل بوجه خاص بمجال الإسكان، وأهمها يهدف إلى اتخاذ تدابير في مجالات المساعدات ذات الأولوية وخطط القضاء على مدن الصفيح وإعادة الإسكان، ولا سيما اتخاذ تدابير محددة للتشجيع على استخدام المساكن على نحو أفضل وتقديم الخدمات المجتمعية، وإصلاح المساكن وكفالة المتابعة الاجتماعية للأشخاص الذين يعاد إسكانهم.

دال - المادة ١٣

١- الحق في التعليم

(أ) الاعتراف القانوني بالحق في التعليم والتمتع الفعلي به

١٠٢- ينص الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ على أن الحق في التعليم يشكل أحد "الحقوق الأساسية" وينص الدستور في مادته ٢٧ على أن "يتمتع جميع الناس بالحق في التعليم". كما أن الدستور ينشئ آليات لإتاحة ممارسة الحق في التعليم بفعالية. فينص الدستور أولاً على أن التعليم العام إلزامي ومجاني. كما ينص الدستور على أن السلطات العامة ملزمة بكفالة ممارسة هذا الحق بتيسير إنشاء المؤسسات اللازمة لتلبية احتياجات السكان في مجال التعليم.

١٠٣- ويشير الدستور من ناحية أخرى إلى "حرية التعليم" عندما يعترف "الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بحرية إنشاء مؤسسات التعليم، في إطار احترام المبادئ الدستورية"، وهو ما يضمن صراحة وجود مؤسسات تعليم ذات صبغة خاصة تكمل شبكة المؤسسات اللازمة لممارسة الحق في التعليم ممارسة حقيقية وفعالة.

١٠٤- وقد حدد الدستور الاتجاهات الرئيسية التي استندت إليها التشريعات اللاحقة في مجال التعليم والتي وردت في إطار مختلف القوانين المتصلة بمختلف مستويات نظام التعليم.

١٠٥- وينص القانون الأساسي ١٩٨٣/١ الصادر في ٢٥ آب/أغسطس المعني بإصلاح التعليم الجامعي على أنه يحق لجميع الإسبان أن يتمتعوا بالتعليم الجامعي وأن على الجامعة أن تكفل الاضطلاع بمهام المرفق العام للتعليم الجامعي. فحق الدراسة في أي جامعة هو حق معترف به، غير أن الشروط اللازمة للقبول في المؤسسات الجامعية يحددها قانون برلماني.

١٠٦- ومن ناحية أخرى يوضع برنامج عام للتعليم العالي بغية مواهنة الطلب على ذلك التعليم مع احتياجات النظام الاقتصادي والإنتاج الاسباني. ويقوم بتصميم هذا البرنامج مجلس الجامعات^(١). وبالإضافة الى ذلك، فإن القانون الأساسي السابق الإشارة اليه يؤكد من جديد على حرية إنشاء مؤسسات التعليم الخاص فيما يتعلق بالمؤسسات الجامعية، وهي الحرية المنصوص عليها في الدستور.

١٠٧- ويكرّس القانون الأساسي رقم ١٩٨٥/٨ المتعلق بالحق في التعليم والصادر في ٣ تموز/يوليه الحق في التعليم غير الجامعي. ويعترف هذا النص بحق جميع الناس في تلقي تعليم عام يتيح تنمية شخصية الدارسين وممارسة نشاط يفيد المجتمع. ويؤكد هذا القانون أن التعليم الأساسي، هو تعليم إلزامي ومجاني. وفقاً لما ينص عليه الدستور، كما يبين القانون بالإضافة الى ذلك أن الالتحاق بمستويات التعليم الأخرى لا يجوز أن يخضع لأي تمييز قائم على موارد الدارس المادية أو مركزه الاجتماعي أو محل إقامته.

١٠٨- وينظم هذا القانون، في إطار الدستور، الأنواع المختلفة من المؤسسات التعليمية حسب مركزها القانوني ومصدر الأموال المستخدمة في تمويلها.

١٠٩- ويمكن للمؤسسات أن تكون مؤسسات عامة أو خاصة حسب وضعها القانوني. والمؤسسات العامة هي المؤسسات التابعة لإدارة عامة، والمؤسسات الخاصة هي المؤسسات التابعة لشخص طبيعي أو معنوي من شخصيات القانون الخاص.

١١٠- ويجب أن تحصل المؤسسات الخاصة على موافقة إدارة التعليم لتبدأ أنشطتها ولتمارس جميع حقوقها المتصلة بالتعليم. وتُمنح هذه الموافقة إذا استوفت المؤسسة الشروط الدنيا المنصوص عليها عموماً لتقديم التعليم، بمختلف مستوياته، مع ضمان جودته.

١١١- ويمكن أن تكون المؤسسات، حسب مصادر تمويلها، مؤسسات عامة أو مؤسسات خاصة تعاقدية أو خاصة غير تعاقدية.

١١٢- والمؤسسات العامة هي مؤسسات ذات مركز عام وتمول من الأموال العامة.

(١) وهو هيئة حكومية مكلفة بتهيئة التعليم العالي وتنسيقه وتخطيطه وتقديم مقترحات وآراء في هذا الصدد. ويتألف المجلس من وزير التعليم والعلوم، ومن المسؤولين عن التعليم العالي في الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي، ومن مديري الجامعات الحكومية ومن ١٥ من الشخصيات التي تتمتع بمكانة معترف بها في المجال الجامعي والعلمي.

١١٣- والمؤسسات الخاصة التعاقدية هي مؤسسات ذات مركز خاص وتموّل كلياً أو جزئياً من الأموال العامة. ولكفالة تمويل المؤسسات الخاصة من الأموال العامة في مرحلة التعليم غير الجامعي، ينص القانون

المذكور أعلاه على وضع نظام لعقود التعليم. وقد حدد المرسوم الملكي رقم ١٩٨٥/٢٣٧٧ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر القواعد الأساسية التي تنظم عقود التعليم.

١١٤- وتشارك إدارة التعليم، في إطار هذه العقود، في تمويل المؤسسات الخاصة المكلفة بكفالة تقديم تعليم مجاني في المستويات المتفق عليها. وهكذا تصبح عقود التعليم صكوكا قانونية توفيق بين الحق في التعليم المجاني وبين حرية إنشاء مؤسسات التعليم الخاصة وحرية اختيار الأسر للمؤسسات التعليمية إذ أن التمويل العام يتيح للمؤسسات الخاصة تقديم تعليمها مجاناً مع تلافى أن تتحكم المعايير المادية في اختيار الأسر للمؤسسات التعليمية لأبنائها.

١١٥- وتولى الأولوية في سبيل تعزيز حق جميع المواطنين في التعليم لإبرام عقود مع المؤسسات التي تلبى احتياجات التحاق الدارسين بالمدارس، والمؤسسات التي تقبل التلاميذ الذين يوجدون في ظروف اجتماعية اقتصادية غير مواتية أو المؤسسات التي تقوم بإجراء تجارب ذات فائدة تربوية بالنسبة لنظام التعليم. كما تولى الأولوية للمؤسسات التي لها مركز الهيئات التعاونية.

١١٦- وتبرم معظم العقود على مستوى التعليم الإلزامي. غير أن بعض المؤسسات التي توجد في أوضاع خاصة (احتياجات التعليم في مناطقها وغير ذلك من الأمور) يمكن أن تستفيد من هذه العقود على مستويات التعليم غير الإلزامي.

١١٧- وللاستفادة من نظام العقود، يجب أن تتوافر في المؤسسات الخاصة الشروط الدنيا التي يشترط عموماً توافرها في مؤسسات التعليم. ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تنشئ المؤسسات الخاصة المتعاقدة، هيئات الإدارة التي ينص عليها القانون المذكور أعلاه والتي تحدد شروط مشاركة مختلف أعضاء المجتمع المدرسي في تسيير دفة الأمور في المؤسسة وإدارتها.

١١٨- وتوافق إدارة التعليم على العقد ويوقعه ممثل تلك الإدارة والشخص الذي تتبعه المؤسسة الخاصة. وتكون مدة العقد أربع سنوات (وهو قابل للتجديد لعدة فترات متتالية) ويمكن أن يسري على عدة مؤسسات تتبع نفس الشخص.

١١٩- والمؤسسات الخاصة غير التعاقدية هي مؤسسات ذات مركز خاص تمويلها بالكامل من أموال خاصة.

(ب) توزيع الاختصاصات في مجال التعليم في اسبانيا

١٢٠- ينص الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ على أن يشمل التنظيم الإداري للدولة الاسبانية ١٧ إقليمياً متمتعاً بالاستقلال الذاتي. وهذه "الدولة المؤلفة من أقاليم مستقلة ذاتياً" التي يكرسها الدستور ترمي إلى التحول من نموذج الدولة المركزية إلى نموذج الدولة اللامركزية التي تمارس فيها الإدارات العامة في مختلف الأقاليم المستقلة ذاتياً صلاحيات معينة في مجال السلطتين التشريعية والتنفيذية وفي مجالات مختلفة من النظام القانوني. وتوزع الصلاحيات في مجال التعليم فيما بين الدولة والأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي.

١٢١- ويحدد الدستور الصلاحيات التي تتولاها الدولة دون سواها في مجال التعليم. وتقع على عاتق الدولة مسؤولية تحديد العناصر الأساسية في نظام التعليم التي تلزم للحفاظ على تجانسه ووحدته الجوهرية. وهذه العناصر الأساسية هي بوجه خاص التالية:

(أ) أحكام أساسية لمد نطاق تطبيق المادة ٢٧ من الدستور بهدف كفالة إنجاز التزامات السلطات العامة في مجال التعليم؛

(ب) شروط الحصول على الشهادات الجامعية والمهنية الصالحة في كامل الأراضي الإسبانية ومنحها والاعتراف بها؛

(ج) التنظيم العام لنظام التعليم (مدة الدراسة الإلزامية؛ تحديد المستويات والدرجات والاختصاصات والدورات وأساليب التعليم وكذلك عدد الدروس المقابلة؛ وشروط الانتقال من مرحلة إلى أخرى؛ والشهادات التي يجب أن يحصل عليها المعلمون في هذه المؤسسات في كل مرحلة من مراحل التعليم، وعدد التلاميذ بالنسبة لكل مدرس، والمعدات والتجهيزات وغير ذلك من الأمور؛ والبرامج العامة للتعليم وتحديد مستويات التعليم الدنيا؛ وغير ذلك من الأمور)؛

(د) إجراء تفتيش دقيق لكفالة تنفيذ السلطات العامة لالتزاماتها؛

(هـ) سياسة تقديم المساعدة للأنشطة الدراسية وهي سياسة ممولة من الميزانية العامة للدولة؛

(و) التعاون الدولي في مجال التعليم.

١٢٢- وتضطلع الأقاليم المستقلة ذاتياً، في ممارسة اختصاصاتها، بمسؤولية تحديد القواعد الأساسية التي تضعها الدولة وتنظيم العناصر غير الأساسية في نظام التعليم.

١٢٣- وتضطلع حالياً جميع الأقاليم المستقلة ذاتياً باختصاصات في مجال التعليم على الرغم من أن سيع منها فقط تمارس هذه الصلاحيات فعلاً وهي: الأندلس، وجزر الكناري، وقطالونيا، وجليسيا، ونافار، وإقليم الباسك، وفالنسيا. وتواصل وزارة التعليم والعلوم في الأقاليم العشر الأخرى ممارسة اختصاصاتها في هذا المجال ريثما تتولاها الحكومات المستقلة ذاتياً. وتشكل هذه الأقاليم العشر المستقلة ذاتياً ما يسمى في مجال التعليم "منطقة وزارة التعليم والعلوم".

٢- هيكل نظام التعليم

١٢٤- تتمر حالياً مراحل التعليم غير الجامعي، في نظام التعليم الإسباني، بعملية إصلاح عام بعد صدور القانون الأساسي رقم ١/١٩٩٠ المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمتعلق بالتنظيم العام لنظام التعليم. وقد أدى تطبيق هذا القانون، منذ السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣، إلى تعديل هيكل مختلف مستويات التعليم والبرامج الدراسية وخطط الدراسة وتنظيم هيئة التدريس ومؤسسات التعليم وغير ذلك من الأمور. وأجريت آخر عملية إصلاح عام لنظام التعليم في عام ١٩٧٠ في إطار القانون العام للتعليم رقم ١٩٧٠/١٤ المؤرخ في

٤ آب/أغسطس. وتيسر منذ ذلك الوقت تكييف نظام التعليم مع الإطار القانوني الجديد المنبثق من دستور عام ١٩٧٨ ومع الظروف الاجتماعية والاقتصادية الراهنة في اسبانيا، وذلك بفضل قانون إصلاح التعليم العالي (١٩٨٣) المعني بمراحل التعليم الجامعي، والقوانين الأساسية الخاصة بالتعليم (١٩٨٥) وبالتنظيم العام لنظام التعليم (١٩٩٠) والمختصة بالمراحل غير الجامعية.

١٢٥- ويتضمن المرفق الأول جدولاً يبين هياكل النظم التعليمية التي أنشأها القانون العام الخاص بالتعليم والقانون الخاص بالتنظيم العام لنظام التعليم، وهما قانونان سيجري الحديث عنهما فيما يلي.

(أ) نظام التعليم المنشأ بموجب القانون العام للتعليم (١٩٧٠) في المراحل غير الجامعية

١٢٦- يتمثل الهدف الأساسي من القانون العام للتعليم في مد نطاق نظام التعليم ليشمل جميع الشعب الاسباني باستكمال التعليم العام بتدريب مهني كفيل بأن يتيح دمج الدارسين في عالم العمل في ظل ظروف مرضية. ويهدف هذا القانون الى تأمين تكافؤ الفرص في مجال التعليم، بدون أي قيد غير القدرة على الدراسة. ويقيم هذا القانون نظام تعليم عام يتألف من فترة تدريب أساسي ومشترك وإلزامي ومجاني للتلاميذ حتى بلوغهم سن ١٤ سنة من العمر، وهو تدريب لا بد منه لتأمين تكافؤ الفرص في مجال التعليم.

١٢٧- ويتضمن الهيكل الذي أنشأه القانون العام للتعليم والذي سيظل ساري المفعول في بعض المراحل، ريثما يتم تدريجياً إرساء النظام المبين في قانون التنظيم العام لنظام التعليم، أربعة مراحل وهي المراحل التالية: التعليم قبل المدرسي، والتعليم العام الأساسي، ومرحلة شهادة البكالوريا الموحدة والشاملة والتعليم الجامعي. كما أن التدريب المهني يشكل أيضاً جزءاً من نظام التعليم ويكون مع مرحلة شهادة البكالوريا ما يسمى في اسبانيا "بالتعليم الثانوي".

١٢٨- وقد أصبح التعليم قبل المدرسي يشكل لأول مرة مرحلة في نظام التعليم بموجب القانون العام للتعليم. ويعتبر هذا التعليم مرحلة غير إلزامية تشمل مستويين هما روضة الأطفال المخصصة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين وثلاث سنوات، ومدارس الحضانة المخصصة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ و ٥ سنوات.

١٢٩- والتعليم العام الأساسي هو مرحلة التعليم المشتركة والإلزامية والمجانية بالنسبة لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٤ سنة. ويتكون هذا التعليم من ٨ سنوات دراسة تنقسم إلى ٣ دورات هي الدورة الأولية والدورة المتوسطة والدورة العليا. ويحصل التلاميذ الذين يحققون الأهداف المنشورة، في نهاية هذه الدراسات، على شهادة التعليم الأساسي ويمكنهم اتباع شعبة التدريب المهني أو شعبة البكالوريا الموحدة والشاملة، وهي الشعبة التي تختارها أغليتهم. ويحصل التلاميذ الذين لا يحققون النتائج المقصودة على شهادة الدراسة، التي لا تسمح لهم إلا بالالتحاق بالتدريب المهني.

١٣٠- ويشمل التعليم الثانوي دورة البكالوريا الموحدة والشاملة وفصول التوجيه الجامعي من جهة، والتدريب المهني من جهة أخرى. ويتكون هذا التدريب من درجتين هما الدرجة الأولى (الأولية) والدرجة الثانية (العليا). والتعليم الثانوي ليس إلزامياً، باستثناء التدريب المهني من الدرجة الأولى الذي يعد إلزامياً ومجانياً في حالة التلاميذ الذين لا يواصلون الدراسة في دورة البكالوريا الموحدة والشاملة بعد التعليم العام الأساسي.

١٣١- كما يشمل هيكل نظام التعليم المنشأ بموجب القانون العام للتعليم أنواعاً أخرى من الدراسات هي: تعليم الفنون، وتعليم اللغات، والتعليم الخاص والتعليم المستمر للبالغين.

(ب) نظام التعليم المنشأ بموجب القانون الأساسي المعني بالتنظيم العام لنظام التعليم (١٩٩٠) في المراحل غير الجامعية

١٣٢- إن الهيكل الجديد لنظام التعليم القائم في إسبانيا منذ اعتماد القانون الأساسي المعني بالتنظيم العام لنظام التعليم في عام ١٩٩٠، والرامي أساساً إلى تحسين نوعية التعليم، يهدف إلى إعادة تنظيم المراحل غير الجامعية بإنشاء تعليم مشترك وإلزامي ومجاني حتى سن ١٦ سنة. وهذا الهيكل الجديد يميز بين التعليم التقليدي (مدارس الحضنة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتدريب المهني) والتعليم الخاص (تعليم الفنون واللغات).

١٤' التعليم التقليدي

١٣٣- تستقبل مدارس الحضنة الأطفال حتى بلوغهم سن السادسة، وتشمل مستويين الأول مخصص للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٣ سنوات والثاني مخصص للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٦ سنوات. وهذه المرحلة التعليمية ليست إلزامية، غير أن الإدارة العامة تسهر على توفير العدد الكافي من الأماكن المجانية في هذه المدارس. وبدأت هذه المرحلة التعليمية ترسخ تدريجياً ابتداءً من السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩١.

١٣٤- أما التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني فتبلغ مدته ٦ سنوات دراسية (مخصصة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١١ سنة) وتنقسم إلى ٣ دورات دراسية مدة كل منها سنتين. وبدأت الدورة الأولى في السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣.

١٣٥- ويشمل التعليم الثانوي التعليم الثانوي الإلزامي (من ١٢ إلى ١٦ سنة) والتعليم الثانوي غير الإلزامي (من ١٦ إلى ١٨ سنة) وهو يمتد حتى البكالوريا والتدريب المهني الوسيط.

١٣٦- ويشتمل التعليم الثانوي الإلزامي على دورتين تدوم كل منهما سنتين. وفي نهاية هذه الدراسات، ينال التلاميذ الذين يحققون جميع الأهداف المقصودة شهادة إتمام التعليم الثانوي التي تمكنهم من الالتحاق بفصول البكالوريا أو بالتدريب المهني الوسيط. وستبدأ أول دورة من دورات التعليم الثانوي الإلزامي في بداية السنة الدراسية ١٩٩٥-١٩٩٦ على الرغم من أن بعض المؤسسات الدراسية قد بدأت تلك الدورات فعلاً.

١٣٧- وتشمل البكالوريا سنتين دراسيتين يمكن فيهما دراسة المواد التالية: الفنون، وعلوم الطبيعة والصحة، والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والتكنولوجية. وينال التلاميذ الذين يحصلون على تقييم مَرُضٍ في المواد المختارة شهادة البكالوريا التي تتيح لهم الالتحاق بالتدريب المهني العالي أو بالجامعة. ويجب على الطلبة النجاح في امتحان خاص لكي يقبلوا في الجامعة.

١٣٨- ويهدف التدريب المهني المنشأ بموجب القانون الخاص بالتنظيم العام لنظام التعليم إلى إعداد التلاميذ لممارسة أحد الأنشطة المهنية. ويلزم التمييز بين التدريب المهني الأساسي والتدريب المهني المتخصص.

١٣٩- والتدريب المهني الأساسي هو التدريب المهني الأوّلي الذي يشكل جزءاً من برنامج التعليم الثانوي الإلزامي وتعليم البكالوريا.

١٤٠- والتدريب المهني المتخصص منظم على شكل وحدات دراسية مهنية متنوعة المدة ومؤلفة من مجالات معرفة نظرية وعملية. ويشمل هذا التدريب مرحلتين هما مرحلة التدريب المهني الوسيط ومرحلة التدريب المهني العالي. وللاتحاق بالتدريب الوسيط، يجب على الطلبة أن يكونوا حائزين على شهادة التعليم الثانوي. وينال الطلبة الذين ينجحون في امتحانات هذه المرحلة شهادة التقنيين. وللاتحاق بمرحلة التدريب المهني العالي، يجب على الطلبة أن يكونوا حائزين على شهادة البكالوريا، غير أنه يمكن أيضاً في ظروف معينة أن يقبل في هذا التدريب الطلبة الذين واصلوا تدريباً مهنيّاً وسيطاً. وتمنح في نهاية هذا التدريب شهادة تقني عالي. ويمكن الالتحاق بتدريب مهني متخصص بدون الحصول على الشهادات اللازمة بشرط النجاح في امتحان قبول خاص.

٢٠ التعليم ذو الطابع الخاص

١٤١- يهدف تعليم الفنون إلى تقديم تدريب فني أساسي إلى مجموع التلاميذ، وتحقيقاً لهذا الغرض، أدرج قانون التنظيم العام لنظام التعليم هذا النوع من التعليم في إطار برامج التعليم الابتدائي وكذلك في برامج التعليم الثانوي. ويرمي هذا التعليم من جهة أخرى إلى كفاءة التدريب المهني الجيد في هذا المجال، ويكفل القانون إمكانية تحقيق مزيد من التخصص بتيسير الالتحاق بالبكالوريا الفنية أو الموسيقية وكذلك بالدراسات العليا المتعلقة بمواد أخرى.

١٤٢- ويميل التنظيم الجديد للتعليم إلى التنسيق بين الدراسات ذات الطابع الكلاسيكي والدراسات الفنية بتهيئتها بحيث تكون متماسكة ويمكن للتلاميذ مواصلة معاً في آن واحد، وبتيسير مواصلة هذين النوعين من الدراسات والتوفيق بين هذه المواد، وبالسهر على أن تكون المراحل العالية معادلة للمراحل الجامعية وبتوجيه التدريب على الأخص نحو تخصص التعليم الفني.

١٤٣- ويشمل التعليم الفني المواد التالية: الموسيقى والرقص، والتمثيل، والفنون التشكيلية، والرسم. وتنظم بعض هذه التخصصات في دورات تدريب ثلاث هي دورة تمهيدية ودورة وسيطة ودورة عالية.

١٤٤- وتشمل برامج الدراسة في التعليم الابتدائي والثانوي تدريس اللغات الأجنبية، غير أن قانون التنظيم العام لنظام التعليم يعتبر تدريس اللغات بمثابة تعليم ذي طابع خاص. وهو تعليم يقدم في المدارس الرسمية للغات وهو متاح للتلاميذ الذين أنهوا الدورة الأولى من التعليم الثانوي الإلزامي أو للحاصلين على شهادة التعليم الثانوي، أو على شهادة إتمام التعليم الأساسي أو شهادة التعليم الابتدائي. وتستهدف هذه المدارس بوجه خاص تشجيع دراسة اللغات الأوروبية ومختلف اللغات الرسمية للدولة.

٣٤- التربية الخاصة

١٤٥- ينظر قانون التنظيم العام لنظام التعليم، إلى التربية الخاصة بوصفها مجموعة من الموارد المتاحة لنظام التعليم لكي تلبى بصورة مرضية الاحتياجات الخاصة لتلاميذ معينين، مع السعي دائماً لدمجهم في هذه المؤسسات ذات الصبغة الكلاسيكية.

١٤٦- وستجري دراسة هذا النوع من التربية بمزيد من التفصيل في الفصل ٤ المعني بالتعليم اللازم تقديمه إلى فئات معينة من الأشخاص الذين يواجهون احتياجات خاصة في هذا المجال.

٤- التعليم المستمر للبالغين والتعليم غير الجامعي عن بُعد

١٤٧- ينشئ قانون التنظيم العام لنظام التعليم إطاراً قانونياً جديداً لتعليم البالغين، وهو إطار يعمل على أن يكون هذا التعليم مطابقاً لمبدأ التعليم المستمر. ويقدم هذا النوع من التعليم الذي يلي التعليم الإلزامي إلى جميع الفئات الاجتماعية وجميع الأعمار وبطوع وفقاً لاحتياجاتها، مع إيلاء الأولوية للأشخاص الذين لهم تدريب أساسي غير كاف أو الذين يواجهون صعوبات في الاندماج في عالم العمل.

١٤٨- وقد جرى استخدام أسلوبين للتعليم: أسلوب المشاركة المباشرة في ذات الموقع وأسلوب المشاركة عن بُعد بالاستناد إلى التدريب الذاتي. كما أقيمت شبكة من المؤسسات التابعة للإدارات العامة أو من المؤسسات الخاصة التي لا تستهدف الربح. وفي الختام، وضعت شروط متصلة بانتفاع البالغين بمختلف مراحل التعليم وأشكاله، سواء فيما يتعلق بالحصول مباشرة على الشهادات أو بقبولهم في الدراسات المتخصصة.

١٤٩- وينص قانون التنظيم العام لنظام التعليم على كفالة الحق في التعليم لجميع من لا يمكنهم حضور الدروس بانتظام في مؤسسة تعليمية وذلك بتوفير عدد كاف من المقاعد في مراكز التعليم عن بُعد.

١٥٠- ويكفل نظام التعليم عن بُعد تنظيم دروس في جميع المواد التي تشكل جزءاً من نظام التعليم وتنظيم دروس تحضيرية للبالغين الذين تجاوزت أعمارهم ١٨ سنة والذين حصلوا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية، وكذلك للبالغين الذين تجاوزت أعمارهم ٢٣ سنة والذين كانوا قد حصلوا على شهادة البكالوريا أو شهادة التدريب المهني.

١٥١- وعقب إنشاء مركز تجديد وتطوير التعليم عن بُعد (CIDEAD) الذي يقدم تعليماً عن بُعد بالنسبة لجميع مراحل التعليم التي حددها قانون تنظيم نظام التعليم، أُلغِيَ مركزا INBAD و CENEBAD.

(ج) التعليم العالي

١٥٢- يشمل التعليم العالي جميع أنواع التعليم اللاحق على المرحلة الثانوية. ويشمل الدراسات المقدمة في الجامعة وكذلك الدراسات الأخرى المعادلة رسمياً للدراسات الجامعية ولكنها لا تشكل مع ذلك جزءاً منها،

كما يشمل سائر أشكال التدريب والإعداد في مرحلة ما بعد التعليم الثانوي التي تعترف بها وزارة التعليم والعلوم وتمنح عنها شهادات لا تقابل أي مرحلة من مراحل التعليم الكلاسيكي.

١٥٣- وبموجب القانون العام للتعليم، يقدم التعليم الجامعي في الأقسام والمعاهد والمدارس والكليات الجامعية. وتمنح الجامعات بشخصيتها القانونية وذمتها المالية الخاصتين بها. وقرر دستور عام ١٩٧٨ صراحة مبدأ استقلال الجامعات. ويرمي قانون الإصلاح الجامعي إلى تحقيق هدف مزدوج وهو: مد نطاق هذا المبدأ الدستوري ليشمل التعليم العالي وكفالة توزيع الاختصاصات في مجال التعليم الجامعي بين الدولة والأقاليم المستقلة ذاتياً والجامعات من جهة، وإصلاح تنظيم وتشغيل الجامعات بغية تطويعها لمقتضيات عملية إرساء دعائم الديمقراطية السياسية وتحديث الاقتصاد في اسبانيا من جهة أخرى.

١٥٤- وتنقسم دورات التعليم العالي إلى ثلاث مراحل. فتمنح شهادة دراسات جامعية أو شهادة مهندس تقني أو شهادة مهندس معماري تقني في نهاية الدراسة في المرحلة الجامعية الأولى التي تبلغ مدتها ثلاث سنوات. وتمنح شهادة ليسانس أو شهادة مهندس متخصص أو شهادة مهندس معماري في نهاية الدراسة في المرحلة الجامعية الثانية التي تتراوح مدتها بين أربع سنوات وست سنوات. وتمنح في الختام شهادة الدكتوراه في نهاية الدراسة في المرحلة الثالثة بعد التدريب على البحث لمدة سنتين في المتوسط وتقديم بحث علمي أصيل في صورة أطروحة للدكتوراه.

١٠٠ القبول في الجامعة

١٥٥- جرى تحديد الشروط اللازمة للقبول في الجامعة بموجب قانون اعتمده البرلمان. وتقوم الحكومة، بعد استشارة مجلس الجامعات، بتحديد إجراءات القبول في المؤسسات الجامعية. ويتوقف القبول في هذه المؤسسات وفي مختلف دوراتها التعليمية على مدى قدرة المؤسسات على استقبال الطلبة وهي قدرة تحددها مختلف الجامعات، وفقاً لمعايير يضعها مجلس الجامعات.

١٥٦- وتنفذ الدولة والأقاليم المستقلة ذاتياً والجامعات سياسة عامة للمنح الدراسية والمساعدات المقدمة إلى الطلبة لكي لا يحرم أحد من مواصلة الدراسات الجامعية لأسباب مادية.

١٥٧- ولكي يقبل الطلبة في الجامعات والمعاهد التقنية العليا والكليات الجامعية، يجب عليهم عموماً أن ينجحوا في امتحانات التقييم العام في صفوف التوجيه الجامعي وأن ينجحوا في امتحانات القدرات اللازمة للقبول في الجامعة. وسيظل هذا النظام ساري المفعول حتى يلغى النظام الحالي لشهادة البكالوريا الموحدة الشاملة.

١٥٨- كما يمكن لحملة شهادات معينة وفئات خاصة من اخصائيين أن يقبلوا مباشرة في أي مؤسسة جامعية، ولا سيما من حصلوا منهم على شهادة البكالوريا في إطار نظام الدراسة السابق، والتقنيون من المستوى المتوسط، وحملة الشهادات والإجازات الجامعية، وكذلك حملة شهادات الدراسات المعادلة للدراسات الجامعية.

١٥٩- ويمكن لمن تتجاوز أعمارهم ٢٥ سنة أن يستفيدوا من تشريع خاص يسمح لهم أن يقبلوا في الجامعات بعد اجتياز امتحانات تجريها سنوياً لهذا الغرض كل أكاديمية جامعية.

١٦٠- ويلغي التنظيم الجديد الذي وضعه قانون التنظيم العام لنظام التعليم، صف التوجيه الجامعي، غير أن هذا القانون يستبقي امتحان القبول، بالإضافة إلى المؤهلات التي سبق الحصول عليها في إطار البكالوريا، وهو امتحان سيتيح تحسين التدريب الجامعي العام للطلبة ومعارفهم. وكانت امتحانات القبول في الجامعات المنصوص عليها بموجب القانون ١٩٧٤/٣٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه تركز في الأول على تقييم المعلومات العامة للطلاب وقدراته، غير أنها أصبحت تولي أهمية متزايدة للإلمام بمزيد من المعارف المحددة التي يمكن أن تصلح معياراً موضوعياً لقياس القدرة على مواصلة دراسات جامعية معينة، وذلك على إثر التعديلات المتتالية التي استلزمها تطويع هذه المعارف لاحتياجات البرامج المتتالية لفضول التوجيه الجامعي وتكييف شروط القبول في الجامعات لمواجهة تزايد الطلب على مقاعد الدراسة فيها.

٢٠ التعليم الجامعي عن بُعد

١٦١- تقدم هذا النوع من التعليم الجامعة الوطنية للتعليم عن بعد، وهي مؤسسة عامة تابعة للدولة. ويهدف هذا التعليم أساساً إلى توفير تعليم جامعي لجميع من تتوافر لديهم المؤهلات اللازمة لمواصلة التعليم العالي ولكنهم لا يستطيعون حضور المحاضرات بانتظام لأسباب متصلة بعملهم أو بمحل إقامتهم أو لأسباب أخرى. وتنظم الاتصالات بين الأستاذ والطلاب عن طريق استشارات فردية أو تقديم نصائح تعليمية. كما توفر هذه الجامعة دروساً يمكن حضورها مباشرة في نفس المكان لمن تتجاوز أعمارهم ٢٥ سنة وبرامج تعليم عن بُعد يحصل الطالب في نهايتها على شهادة، غير أنها شهادة لا يعترف بها كشهادة جامعية.

١٦٢- ولا يلزم تقديم الدليل على حيازة شهادة ما للالتحاق بهذا النوع من الدراسات.

٣- نطاق الحق في التعليم: بيانات عامة

(أ) محو الأمية في اسبانيا

١٦٣- بلغت نسبة الأمية بين البالغين (من تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة) في اسبانيا ٤,٦٩ في المائة في الربع الأخير من عام ١٩٩٣. وهذه النسبة عالية بوجه خاص لدى البالغين الذين تتجاوز أعمارهم ٥٥ سنة. غير أن هذه النسبة لا تزيد على ٠,٤٨ في المائة لدى من تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٩ سنة. وتعاني المرأة أكثر من غيرها من هذه المشكلة. وتستأثر المرأة بنسبة ٧١ في المائة تقريباً من مجموع الأميين. وتزداد الفوارق بين الجنسين زيادة كبيرة بوجه خاص في صفوف المسنين الذين تتجاوز أعمارهم ٥٥ سنة، بينما تميل هذه التباينات إلى الزوال كلما صغر السن. ويوضح الجدول ١ هذه البيانات.

الجدول ١

عدد الأشخاص الأميين أو الذين لم يتلقوا أي تعليم مدرسي
الذين تبلغ أعمارهم ١٦ سنة فما فوق في عام ١٩٩٣

الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم مدرسي			الأميون			السن
النسبة المئوية*	العدد		النسبة المئوية*	العدد		
	النسبة المئوية من النساء	المجموع		النسبة المئوية من النساء	المجموع	
٠,٩٢	٤١,١١	٢٥ ٣٠٠	٠,٤٩	٤٨,٨٧	١٣ ٣٠٠	من ١٦ إلى ١٩ سنة
١,٢٥	٤٥,٤٥	٤٠ ٧٠٠	٠,٥٦	٥٤,٩٥	١٨ ٢٠٠	من ٢٠ إلى ٢٤ سنة
٢,١١	٤٩,٦٧	٦٠ ٦٠٠	٠,٧٥	٤٤,٩١	٢١ ٦٠٠	من ٢٥ إلى ٢٩ سنة
٣,٢٢	٥٠,٢٩	٨٦,٧٠٠	٠,٩٣	٥٤,٨٠	٢٥ ٠٠٠	من ٣٠ إلى ٣٤ سنة
٥,٧٥	٥٥,٩٣	١٤٠ ٧٠٠	١,٠٠	٥٦,٣٣	٢٤ ٥٠٠	من ٣٥ إلى ٣٩ سنة
٩,٥٧	٥٧,٩٨	٢٢٦ ٨٠٠	١,٩٥	٦١,٣٩	٤٦ ١٠٠	من ٤٠ إلى ٤٤ سنة
١٤,١١	٥٦,٦٨	٣٣١ ٧٠٠	٢,٦٥	٦٦,١٣	٦٢ ٣٠٠	من ٤٥ إلى ٤٩ سنة
١٩,٥٩	٥٦,٨٢	٣٨٤ ٢٠٠	٣,٩٧	٦٨,٢٩	٧٧ ٩٠٠	من ٥٠ إلى ٥٤ سنة
٢٥,٢١	٥٤,٤٥	٥٦١ ٦٠٠	٧,١٥	٦٩,٦٦	١٥٩ ٢٠٠	من ٥٥ إلى ٥٩ سنة
٢٩,٥٩	٥٣,٤٨	٦٨٣ ٣٠٠	٨,٥١	٦٨,٥٧	١٩٦ ٦٠٠	من ٦٠ إلى ٦٤ سنة
٣٢,٢١	٥٥,٤٢	٦٦٢ ٤٠٠	١٠,٢٢	٦٧,١٦	٢١٠ ١٠٠	من ٦٥ إلى ٦٩ سنة
٣٨,١١	٦١,٠٢	١ ٥٣٥ ٤٠٠	١٥,٢٤	٧٨,١٠	٦١٤ ١٠٠	٧٠ سنة فما فوق
١٥,١٤	٥٦,٨٥	٤ ٧٣٩ ٥٠٠	٤,٦٩	٧٠,٩٩	١ ٤٦٨ ٩٠٠	المجموع

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء (١٩٩٣): دراسة استقصائية عن السكان العاملين. الربع الثالث
من عام ١٩٩٣. مدريد، المعهد الوطني للإحصاء.

* النسبة المئوية للأميين البالغين من العمر أكثر من ١٦ سنة.

١٦٤- ويوجد أشخاص لم يتلقوا تعليماً مدرسياً، دون أن يكونوا أميين، وهم أشخاص لا يحوزون أي شهادة دراسية. وتبلغ نسبة هؤلاء الأشخاص ١٥,١ في المائة من مجموع السكان الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة.

وتمس ظاهرة الافتقار إلى التعليم المدرسي فئة الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٥٥ سنة بوجه خاص أكثر مما تمس غيرهم، مثلما هو الشأن في حالة الأمية. ولا تبلغ نسبة الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم مدرسي سوى ١ في المائة من فئة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٩ سنة. وتتبع الفوارق بين الجنسين في هذه الحالة أيضاً نفس الاتجاه الموجود في حالة الأمية.

١٦٥- ومثلما يتبين من المرفق ثانياً، يتيح تحليل جغرافي ملاحظة أن الأقاليم المستقلة ذاتياً التي تتسم بأعلى نسب للأمية هي الأقاليم الواقعة في جنوب شبه الجزيرة، وبالخصوص سبتة ومليلة، في إقليم استريمادورا، وفي قشتالة لامانش، وفي الأندلس وفي مرسية. كما أن نسبة الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم مدرسي هي أعلى نسبة في الأقاليم الواقعة في جنوب شبه الجزيرة.

١٦٦- وتوجد أغلبية السكان الأميين من حيث الأعداد المطلقة في الأندلس (٣٠,١ في المائة من المجموع) وفي قطلونيا (١٣,٣ في المائة) وفي فلنسيا (١٠,١ في المائة). وتفسر هذه النسب المئوية جزئياً بالعدد الكبير من السكان الذين تضمهم هذه الأقاليم من مجموع السكان الإسبان.

١٦٧- ومن حيث التجمعات السكانية، تبلغ النسب المئوية للأميين أو للأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم مدرسي أعلى مستوياتها في المقاطعات الصغيرة. وتوجد أدنى النسب، مثلما يتبين من الجدول ٢، في المدن الكبيرة وعواصم الولايات.

الجدول ٢

الأميون أو الذين لم يتلقوا أي تعليم مدرسي حسب
عدد سكان التجمعات السكانية. سنة ١٩٩١

الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم مدرسي		الأميون		عدد أفراد التجمعات السكانية
المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	
٢٨٤ ١٢٢	٣,٣	٣٠٦ ٢٩٧	٢,٦	المناطق الحضرية
١٥١ ٥٧٩	٢,٦	١٦٣ ٢٣٩	٢,٨	أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ نسمة
٧٧ ٥٧١	٣,٧	٧٩ ٦٦٧	٣,٨	من ٥٠ ٠٠٠ إلى ١٠٠ ٠٠٠ نسمة
١٧٤ ٤٦٧	٥,٣	١٧١ ١٧٦	٥,٢	من ٢٠ ٠٠٠ إلى ٥٠ ٠٠٠ نسمة
١٣٥ ٨٦٦	٤,٢	١٤٥ ٥٧١	٤,٥	من ١٠ ٠٠٠ إلى ٢٠ ٠٠٠ نسمة
١٣٧ ٩٥٤	٥,٠	١٦٥ ٥٤٥	٦,٠	من ٥ ٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ نسمة
١٣٤ ٠١٢	٥,٣	١٥٦ ٧٦٨	٦,٢	من ٢ ٠٠٠ إلى ٥ ٠٠٠ نسمة
١١٤ ١١٥	٤,٠	١٥١ ٢٠٣	٥,٣	أقل من ٢ ٠٠٠ نسمة

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء (١٩٩٢): دراسة استقصائية اجتماعية ديموغرافية. ١٩٩١.
مدير المعهد الوطني للإحصاء.

(ب) بيانات عامة عن نظام التعليم

مدريد أو قطالونيا حيث يوجد عدد من الجامعات أكثر مما يوجد في بعض الأقاليم المستقلة ذاتياً الأكبر مساحة والأكثر سكاناً.

٢٤ عدد التلاميذ المسجلين بالمدارس

١٧٥- يبين الجدول ٥ تطور عدد التلاميذ المسجلين في مختلف مراحل التعليم في السنوات الأخيرة. وقد تناقص عدد التلاميذ المسجلين في المراحل الأولية من التعليم بسبب انخفاض معدل المواليد.

١٧٦- غير أن تحليل عدد الملتحقين بالمدارس يصبح أكثر دلالة إذا ما فحصنا معدلات التلاميذ المقيدون في مختلف المراحل بالنسبة إلى الفئات العمرية المقابلة لها من السكان، بدلاً من فحص العدد المطلق للتلاميذ. فانخفاض عدد التلاميذ بسبب النقص الديموغرافي لا يترتب عليه انخفاض في معدل المسجلين في مختلف مراحل التعليم.

١٧٧- ومعدل التسجيل في مدارس ما قبل مرحلة التعليم الإلزامي معدل مرض جداً مثلما يبين الجدول ٦. وأتاحت الجهود التي بذلتها الإدارة العامة لزيادة عدد الأماكن المتاحة في مدارس الحضانه المجانية بهدف تلبية الطلب الشديد على هذا النوع من التعليم، وهو طلب ناجم عن اندماج المرأة تدريجياً في سوق العمل، تسجيل جميع الأطفال تقريباً الذين تبلغ أعمارهم ٤ و ٥ سنوات في المدارس.

١٧٨- ويعتبر معدل الالتحاق بالمدارس كلياً وكاملاً في مرحلة التعليم الإلزامي (باستثناء حالات منعزلة من حالات الانقطاع عن الدراسة).

١٧٩- ومعدل التسجيل في المدارس في فصول البكالوريا الموحدة الشاملة وفصول التوجيه الجامعي في مراحل التعليم الثانوي المختلفة ما زالت معدلات مرتفعة وهي أعلى نسبياً من المعدلات المسجلة في التعليم المهني. وارتفعت الأعداد المطلقة للتلاميذ ارتفاعاً شديداً في السنوات القليلة الماضية في هذه المراحل بسبب زيادة عدد السكان في هذه الفئة العمرية وتعميم التعليم الثانوي في اسبانيا فيما يجاوز المراحل الإلزامية.

١٨٠- ولوحظ نفس النمو في حالات معدلات التسجيل في الجامعة حيث أن الزيادة في الأعداد المطلقة للتلاميذ المقيدون بسبب الزيادة في عدد السكان هي زيادة أكبر بكثير من نسبة النمو السكاني وذلك بسبب النمو الملحوظ في الدراسات الجامعية.

١٨١- ويمكن التأكيد في جميع مراحل التعليم على أن فئة النساء تتبع فيما يتعلق بالتسجيل في المدارس نفس اتجاه التسجيل بالنسبة لمجموع السكان. ومن الناحية العملية تقابل النسبة المئوية للنساء في كل مرحلة تعليمية، النسبة المئوية العامة للنساء إلى مجموع السكان.

١٨٢- ويبين الجدول ٧ أخيراً عدد التلاميذ المسجلين حسب مرحلة المؤسسة التعليمية ومركزها.

الجدول ٣

عدد المؤسسات في مختلف مراحل التعليم في مختلف الولايات الاسبانية
السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣

المجموع	التربية الخاصة (مراكز محددة)		التعليم الثانوي المرحلة الأولى/الثانوية		التعليم قبل المدرسي/مدارس الحضانة/التعليم العام الأساسي/الابتدائي		الأقاليم المستقلة ذاتياً
	المؤسسات العامة	المجموع	المؤسسات العامة	المجموع	المؤسسات العامة	المجموع	
٩٤١	٤	١٥	٨٧	١٧١	٦٢٥	٧٥٥	أراغون
٦٩٢	٥	١٢	٨٢	١٣١	٤٦٥	٥٤٩	استورياس
٤٢٥	٣	٥	٤٥	٧٩	٢١٤	٣٤١	جزر البليار
٤٤٢	٢	٧	٤٣	٧٦	٢٦٣	٣٥٩	كانتابريكي
١ ٢٨٩	١٢	١٩	١٤٢	١٩٥	٩٢١	١ ٠٧٥	قشتالة - لامانش
٢ ٤٦٨	١٣	٢٦	٢١٩	٣٧٢	١ ٧٧٦	٢ ٠٧٠	قشتالة - ليون
٨١٥	٨	١٦	٩٦	١٣٣	٥٧٣	٦٦٦	ايستريمادورا
٢٠٠	١	٢	٢١	٤٤	١٢٥	١٥٤	لاريوخا
٢ ٣٥٩	٢٦	٧٠	٢٥٨	٦٥٨	٩٠٥	١ ٦٣١	مدريد
٧١٣	٨	١٠	٨٤	١٣٠	٤٥٨	٥٧٣	مرسية
٥٢	١	١	٧	١٠	٢٨	٤١	سيطة ومليلة
١٠ ٣٩٦	٨٣	١٨٣	١ ٠٨٤	١ ٩٩٩	٦ ٣٥٣	٨ ٢١٤	مجموع وزارة التعليم والعلوم ^(١)
٣ ٩١٠	٢٧	٧١	٥٧١	٨١٩	٢ ٢٩٣	٣ ٠٢٠	الأندلس*
١ ١٦٩	١٦	٢٢	١٤٩	١٩٨	٨٠٥	٩٤٩	جزر الكاناري*
٤ ٠٩٠	٤٠	١٢١	٤١٧	٩١٦	١ ٨٥٦	٣ ٠٥٣	قطالونيا*
٢ ٢١٣	٣٢	٥٩	٢٥١	٤٥٨	١ ١٥٨	١ ٦٩٦	اقليم فالنسيا*
٢ ٢٨١	١٤	٣٥	٢٣٠	٣٦٦	١ ٥٦٢	١ ٨٨٠	غاليس*
٣٥٣	٣	٩	٣٦	٧٣	١٨٨	٢٧١	نافار*
١ ١٧٩	٥	١٩	١٤٠	٣٥٦	٤٤٠	٨٠٤	بلاد الباسك*
١٥ ١٩٥	١٣٧	٣٣٦	١ ٧٩٤	٢ ١٨٦	٨ ٣٠٢	١١ ٦٧٣	مجموع الاقاليم المستقلة ذاتياً
٢٥ ٥٩١	٢٢٠	٥١٩	٢ ٨٧٨	٥ ١٨٥	١٤ ٦٥٥	١٩ ٨٨٧	المجموع الكلي

المصدر: وزارة التعليم والعلوم (١٩٩٣). احصاءات التعليم في اسبانيا. مدريد، وزارة التعليم والعلوم.
* اقاليم مستقلة ذاتياً تمارس صلاحياتها في مجال التعليم بكامل حريتها.
(١) اقليم تابع لوزارة التعليم والعلوم.

الجدول ٤

الجامعات الاسبانية، والمواد التي تُدرّس فيها
وعدد الطلبة المسجلين

عدد الطلبة المسجلين	عدد المواد التي تدرس	الجامعة	الاقليم المستقل ذاتياً
		المرية	الأندلس
١٧ ٢٨٥	١٧	قادش	
١٧ ١٢٠	١٧	قرطبة	
٦٨ ٦٤٠	٣٦	غرناطة	
		أونبة	
		جيان	
٣٠ ٢٩٢	٢١	مالقة	
٦٦ ٨٨٠	٣٤	اشبيلية	
٢٩ ٨٥٩	٢٣	سرقسطة	أراغون
٣٦ ٩٩٧	٢٤	أوفياو	استورياس
١١ ٩١١	١٧	جزر الباليار	جزر الباليار
٢٠ ٩٤٧	٢٥	لا لاغونا	جزر الكناري
١٨ ٨٠٧	٢٢	لاس بالماس	
١٣ ٠٧٧	١٨	كانتابريا	كانتابريكي
١١ ٧٦٩	١٥	ليون	قشتالة - ليون
٢٨ ٤٢٥	٢٤	سلمنقة	
٤ ٣٧٩	١٢	بونتيفيثيا دي سلمنقة (جامعة سلمنقة البابوية)	
٤٣ ٩٦٣	٢٦	فالادوليد	
٢١ ٠٥٣	١٦	قشتالة لامانش	قشتالة - لامانش

عدد الطلبة المسجلين	عدد المواد التي تدرس	الجامعة	الاقليم المستقل ذاتياً
٣٤ ٠٩٠	٢٦	آوتونوما دي برشلونة (جامعة برشلونة المستقلة)	قطالونيا
٧٤ ٦٠٠	٢٤	برشلونة خيرونا لايدة	
٣٦ ١٥٦	١٨	بوليتكنيكا دي قطالونيا (جامعة قطالونية متعددة التقنيات)	
٢ ٠١٤	٢	بومبايو فابرا روفيرا إي فيرخيلي	
٤ ١٣٦	١	رامون لول	
٢٠ ٥٩١	٢٠	إيستريمادورا	إيستريمادورا
١٨ ٩٤٩	١٧	لاكورونيا	غليسيا
٣٥ ٢٩٥	٢٥	سنتياغو دي كومبوستيلا	
١٩ ٤٧٣	١٦	فيغو لا ريوخا	لا ريوخا
١٦ ٤٩٥	١٣	قلعة هيناريس	مدريد
٢٩ ٦٣٠	١٤	آوتونوما دي مدريد (جامعة مدريد المستقلة)	
٦ ٦٥٠	٥	كارلوس الثالث دي مدريد	
١٢٦ ١٤٩	٢٨	كومبلوتينسي دي مدريد	
٥١ ٣٦٠	١٩	بوليتكنيكا دي مدريد	
٧ ٦٧١	١٢	بونتيفيكا دي كوميلاس سان بابلو CEU	
٢٨ ٤٩١	٢٤	ألفونسو العاشر السابع مرسية	مرسية

عدد الطلبة المسجلين	عدد المواد التي تدرس	الجامعة	الاقليم المستقل ذاتياً
٦ ٥٨٧	١١	بوبليكا دي نافارا (جامعة نافارا العامة)	نافارا
١٢ ٥١٨	١٥	نافارا	
٢٢ ٠٩٩	١٤	أليكانتي	فالنسيا
٥ ٩٤٢		خاومي الأول دي قستليون	
٦٢ ٠١٢	١٩	خينيرال دي فالنسيا	
٢٥ ٨٨٨	١٤	بوليتيكنيكا دي فالنسيا	
٥٥ ٧٦٤	٣١	باييس باسكو (بلاد الباسك)	بلاد الباسك
١٣ ٠٧٦	١٠	ديوستو الجامعة الوطنية للتعليم عن بعد	الصعيد الوطني

المصدر: مجلس الجامعات (١٩٩٣): الدليل الاحصائي الجامعي. ١٩٩٢. مدريد، وزارة التعليم والعلوم.

الجدول ٥

تطور عدد التلاميذ حسب مرحلة التعليم خلال السنوات الدراسية من ١٩٨٢-١٩٨٣ إلى ١٩٩٢-١٩٩٣

السنة الدراسية	التعليم قبل المدرسي/ مدارس الحضانة	التعليم العام الأساسي/ التعليم الابتدائي	البكالوريا الموحدة الشاملة وفصول التوجيه الجامعي	التدريب المهني	البرنامج التجريبي		المجموع
					وحدات مهنية	البكالوريا	
١٩٨٣/٨٢	١ ١٨٧ ٦١٧	٥ ٦٢٣ ٥١٨	١ ١١٧ ٦٠٠	٦٥٠ ٧٧٠			٩ ٢٨١ ٦٥٧
١٩٨٤/٨٣	١ ١٧١ ٠٦٢	٥ ٦٢٣ ٠٠٩	١ ١٤٢ ٣٠٨	٦٩٥ ١٨٠			٩ ٣٨٥ ٦٧٤
١٩٨٥/٨٤	١ ١٤٥ ٩٦٨	٥ ٦٤٠ ٩٣٨	١ ١٨٢ ١٥٤	٧٢٦ ٠٠٠			٩ ٤٨٠ ٩٤٠
١٩٨٦/٨٥	١ ١٢٧ ٣٤٨	٥ ٥٩٤ ٢٨٥	١ ٢٣٠ ٠٢٩	٧٢٦ ٢٤٩	٢٠ ٩٣٦		٩ ٥٥٣ ٠٣٦
١٩٨٧/٨٦	١ ٠٨٤ ٧٥٢	٥ ٥٧٥ ٥١٩	١ ٢٦٥ ٨٩٤	٧٣٤ ١٨٦	٣٣ ٤٥٢		٩ ٥٩٦ ١٨٣
١٩٨٨/٨٧	١ ٠٥٤ ٢٤١	٥ ٣٩٨ ٠٩٥	١ ٣٥٥ ٢٧٨	٧٥٩ ٧٩٦	٤٣ ٧٧٠		٩ ٥٨٠ ٦٨٨
١٩٨٩/٨٨	١ ٠١٠ ٧٦٥	٥ ٢٦٣ ٥١٨	١ ٤٢٥ ٧٧٧	٧٨١ ٧٤٨	٥١ ٨٧٢		٩ ٥٦٠ ٦٩٨
١٩٩٠/٨٩	١ ٠٠٠ ٣٠١	٥ ٠٨٠ ٩٩١	١ ٤٧٠ ٨١٦	٨١٧ ٠٩٩	٦٧ ٥٣٧		٩ ٥٢٩ ٨٣٠
١٩٩١/٩٠	١ ٠٠٥ ٠٥١	٤ ٨٨٢ ٣٤٩	١ ٤٩٩ ٥١١	٨٤٩ ٨٥٠	٩٢ ١٨٩	٧ ٣٩٦	٩ ٤٧٦ ٩١٨
١٩٩٢/٩١	١ ٠٢٥ ٧٩٧	٤ ٦٤٩ ٤٣٩	١ ٥٠٥ ١٤٨	٨٧٥ ٨٠١	١٢٦ ٢٢٩	١٣ ٧٩٣	٩ ٤٠٤ ٩٥٣
١٩٩٣/٩٢	١ ٠٢٩ ٤٣٨	٤ ٤٧٦ ٩١٠	١ ٦٠٢ ٩٤١	٨٦٠ ٠١٥	٦٩ ٥٨٥	٢٢ ٧١٤	٩ ٣٤٨ ٢٥٦

المصدر: مكتب التخطيط. وزارة التعليم والعلوم. المعهد الوطني للإحصاء.

ملاحظات:

- البيانات الخاصة بالسنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣ هي بيانات مؤقتة.
- ليس لعدد التلاميذ المسجلين في الوحدات المهنية المقابلة للسنوات الدراسية السابقة على السنة الدراسية ١٩٩٠-١٩٩١ دلالة هامة ولذلك لم نجد من اللازم بيان ذلك العدد.
- بدأ تطبيق قانون التنظيم العام لنظام التعليم أولاً على مدارس الحضانة ابتداءً من السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢. وأنشئت المرحلة الأولى من التعليم الابتدائي في السنة الدراسية ١٩٩٢ ١٩٩٣ لتحل محل المرحلة الأولى من التعليم الأساسي العام. كما أنشئت في السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣، قبل التاريخ الذي حدده القانون في حالات معينة، مراحل التعليم الثانوي الإلزامي الجديد ومرحلة البكالوريا.
- لا تشمل البيانات المتعلقة بعدد الطلبة المسجلين في الجامعات طلبة الدراسات الجامعية العليا.

الجدول ٦

معدل التسجيل في المؤسسات التعليمية حسب المراحل والسن والجنس
(السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢)

السن	التعليم قبل المدرسي/مدارس الحضنة		التعليم الأساسي		التعليم الأساسي الشاملة وفصول التوجيه الجامعي ^(١)		التدريب المهني ^(٢)		الجامعة		المجموع
	النساء	المجموع	النساء	المجموع	النساء	المجموع	النساء	المجموع	النساء	المجموع	
صفر	٠,٣٦	٠,٣٦									٠,٣٦
١	١,٨٢	١,٩١									١,٨٢
٢	٧,١٠	٧,٢٤									٧,١٠
٣	٣٧,٩٨	٣٧,٢٥									٣٧,٩٨
٤	٩٦,٨٣	٩٥,٧٩									٩٦,٨٣
٥	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠									١٠٠,٠٠
٦	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠									١٠٠,٠٠
٧	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠									١٠٠,٠٠
٨	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠									١٠٠,٠٠
٩	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠									١٠٠,٠٠
١٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠									١٠٠,٠٠
١١	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠									١٠٠,٠٠
١٢	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠									١٠٠,٠٠
١٣	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠									١٠٠,٠٠
١٤	٢٨,١٥	٣٣,١٣			٥٩,١٤	٥٣,٥٣	١٣,٨٧	١٢,٦٢			١٠٠,٠٠
١٥	٨,٠٩	٩,٩٦			٦٣,١٨	٥٧,٤١	٢٣,٦٨	٢٠,٨٧			٩٢,١٤
١٦					٥٨,٢٩	٥٢,٨٠	٢٢,٨٢	٢٠,٩٢			٧٩,٢١
١٧					٥٢,٩٦	٤٧,٥٤	١٩,٣٧	١٨,٥٣	٠,٣٠	٠,٢٨	٧١,٧٨
١٨					٢٠,٣٨	١٨,٩٣	١٦,٧٧	١٦,٨١	٢٠,٦٨	١٧,٦٨	٥٧,٨٧
١٩					٩,٤٥	٨,٨٣	١٢,١٣	١٢,٨٤	٢٦,٣٠	٢٣,٢١	٤٨,٥٩
٢٠					٦,٤٤	٦,٢٩	١١,١٩	١٢,٠٣	٢٦,٧٠	٢٤,٠٠	٤٥,١٦
٢١					٣,٣٤	٣,٢٧	٧,٥٢	٨,٠٧	٢٤,٦٠	٢٢,٥٨	٣٦,٠٢
٢٢					١,٦٤	١,٦٠	٥,٠٦	٥,٤٢	٢٢,٢٣	٢٠,٦٤	٢٩,٢٩
٢٣					٠,٥٤	٠,٥٣	٢,٣١	٢,٤٧	١٥,٦٧	١٥,٤٦	١٨,٦٨
٢٤					٠,١٨	٠,١٨	١,٢٢	١,٣٠	١٠,٩٦	١١,٤١	١٢,٤٥
٢٥									٧,٧٥	٨,٤٢	٧,٧٥
٢٦									٥,٨٥	٦,٣٦	٥,٨٥
٢٧									٤,٦٦	٥,٠٨	٤,٦٦

٣,٧٣	٤,٠٧	٣,٧٣	٤,٠٧									٢٨
------	------	------	------	--	--	--	--	--	--	--	--	----

مصدر وحواشي الجدول ٦

المصدر: مكتب التخطيط. وزارة التعليم والعلوم. المعهد الوطني للإحصائي.

(١) يشملان البرنامج التجريبي للبكالوريا.

(٢) يشمل وحدات التدريب المهني.

- يعتبر معدل تسجيل الدارسين الذين تتجاوز أعمارهم ٢٤ سنة في المرحلة الثانية من مؤسسات التعليم الثانوي معدلاً ضئيلاً.

الجدول ٧

عدد الدارسين المسجلين حسب مرحلة المؤسسة التعليمية ومركزها. السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢

الجامعة	التعليم الخاص ^(١)		التدريب المهني		البرامج التجريبية		التعليم المتكامل		التعليم الإبتدائي / التعليم الأساسي العام / المجموع	التعليم قبل المدرسي / مدارس الحضنة / المجموع	وزارة التعليم والعلوم															
	نسبة	مؤسسية	نسبة	مؤسسية	نسبة	مؤسسية	نسبة	مؤسسية																		
٩٢,٣٨	٥٦٩	٧٥٦	٥١,١٠	١٢	٧١١	٧٢,٦٥	٢٩٩	٦١٦	٩٧,٧٦	٦	٣٤٢	٩٥,٠٨	٤٧	٥٨٥	٦٨,٤٢	٦١٧	١٦٥	٦٤,٠٦	١	٧٤٧	٢٩٨	٦١,٩٩	٣٨١	٤٥٩		
٩٦,١٦	١٨٠	٧٤٦	٤٠,٦٦	٥	٣٤٧	٧٤,٩٠	١٦٣	٩٩٣	٨٦,٧٧	٢	٣٥٠	٨٧,٠٦	٢٤	٣٥٨	٨٠,٣٢	٢٥٦	٠٤٩	٧٤,٣٧	٩٦٨	١٠٨	٧٥,٠٢	١٩١	٩١٢			
٩٨,٩٢	٣٦	٧٨٢	٥٥,٣٧	١	٢٨٦	٩٣,٤٤	٤٤	٦٨٦	١٠٠,٠٠	٦٣١	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١	٦١٦	٨٧,٣٦	٦٤	٢٠٥	٧٧,٨	١١٣	٢٧٢	٧٥,٣٤	٤١	١٩٧			
٩٣,١٠	١٦٣	٨١٦	٣٥,٣٩	٦	٥٩٧	٥٧,٥٥	١٥٨	٩٩٥	٨٢,٢٧	١	٦٦٨	٧١,٦٥	١٣	٠٦٢	٦٤,٠٢	١١٣	٩٨٥	٦٤,٠٢	٦٥٧	٤٧٢	٤٧,٣٥	١٧٠	٨٧٨			
٩٦,١٩	١٠٧	١٣٧	٦٦,٣٥	٣	٠٦١	٧٥,٧٨	٨٨	٢٦٩	١٠٠,٠٠	١	٣٥٤	١٠٠,٠٠	٦	٢٨٨	٧٧,٩٢	١٤٠	٣٤٠	٦٤,٨٣	٤٧٣	٦٠٨	٦٣,٦٨	١٠٦	٣١٧			
٩٦,٠٢	٦٥	٠٣٩	٥٧,٥٧	٢	٠٠١	٨٠,٤٠	٦٠	١٠٧	١٠٠,٠٠	١٠٣	١٠٣	٩٣,٧٥	١	٠٥٦	٨٠,٥٣	١١٥	٤٤٩	٧١,٣٧	٣١٧	١٨٨	٦٨,٥٠	٦٣	٦١٠			
٣٥,٠٠	١٧	٧٧٥	٢٥,٧٣	٣٧٧		٥٩,٩٣	١١	٥٢١	٨٧,٧٠	١٢٢	١٢٢	١٠٠,٠٠	٣	٧٠٧	٥٩,٥١	١٨	٠٧٣	٥٥,٩١	٥٣	٣٥٦	٥٥,٥٨	١٤	٣٨٩			
٧٦,٠٩	٦٧	٦٩٥	٢٧,٦٣	١	١٤٠	٣٧,٣٥	٤٨	٦١٩	٥٦,٧٥	١	٢٢٢	٥٥,٥١	٢٨	٥٥٧	٥٩,٧٠	٨٠	٤٨٢	٤١,٠١	٢١٩	١٣٧	٤٢,١٨	٥٦	٠٣٥			
٩٢,٠٢	١	٢٠٨	٤٧,٠٨	٣٢	٥٢٠	٧٠,١١	٨٧٥	٨٠١	٩٠,٧٤	١٢	٧٨٣	٨٧,٦٠	١٢٦	٢٢٩	٧١,٧٨	١	٥٠٥	٦٤,٨٦	٤	٦٤٩	٤٢٩	٦١,٩٢	١٠	٢٥		

المصدر: مكتب التخطيط، وزارة التعليم والعلوم، المعهد الوطني للإحصاء.
يتعلق بالتعليم الخاص في مراكز محددة.

(١)

الشهادات ٣٠

١٨٣- ترد في الجدول ٨ البيانات المتصلة بالشهادات التي يحصل عليها التلاميذ وتبين هذه البيانات نسبة التلاميذ الذين أتموا دراسات كل مرحلة تعليمية مقابل الدارسين المسجلين في السنة الدراسية السابقة.

الجدول ٨حملة الشهادات حسب المرحلة التعليمية وحسب الجنسالسنة الجامعية ١٩٩٠-١٩٩١

النساء		المجموع		المرحلة التعليمية
عدد حملة الشهادات	النسبة المئوية	عدد حملة الشهادات	النسبة المئوية	
٢٥٣ ٠٧٩	٧٧,٥	٥٠٠ ٧٨٤	٧٥,٣	التعليم الأساسي العام
٥٨ ٨١١	١٨,٠	١٤٦ ٥٧٩	٢٢,٠	شهادة التعليم الأساسي العام
١٠٤ ٩٥٨	٥٤,٨٤	٢٧٢ ٠٠٨	٧٧,٤٦	شهادة التعليم البكالوريا الموحدة الشاملة*
١١٩ ١٦٧	٦٧,٤٥	٢١٥ ٨١٧	٦٦,٦٣	فصول التوجيه الجامعي*
٦٠ ٤٤٦	٦٣,١٥	١١٧ ٧٦٣	٥٥,٢٩	التدريب المهني من المرحلة الأولى*

١٩	٧٥ ٦١٢	٧٣,٥٨	٣٧ ٨١٥
٥٧	-	-	-
٥٥	-	-	-
٢٧	-	-	-
٣٧	-	-	-

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء (١٩٩٢): دراسة استقصائية اجتماعية ديمغرافية. ١٩٩١. مدريد. المعهد الوطني للإحصاء. مجلس الجامعات (١٩٩٢): الدليل الإحصائي الجامعي. ١٩٩١. مدريد، وزارة التعليم

تتصل النسب المئوية المقابلة لهذه المراحل التعليمية بعدد التلاميذ الذين أتموا بنجاح آخر للتلاميذ المسجلين في هذه المرحلة في نفس العلم

هذه النسبة المئوية نسبة إجمالية تقابل عدد الطلبة الذين أتموا بنجاح دراسات جامعية لين في نفس هذه الفئلت للجمعية منذ ٣ و٦ سنوات (حسب نوع الفئلت)

وُحصل ٧٥,٣ في المائة من مجموع التلاميذ الذين أتموا مرحلة التعليم الأساسي العام في السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩١ على شهادة التعليم الأساسي العام وحصل ٢٢ في المائة منهم على شهادة مدرسية. وتحقق الفتيات في هذه المرحلة الدراسية نتائج أفضل من نتائج الفتيان. وتنخفض نسبة نجاح الفتيات بشكل ملموس في التعليم الثانوي. أما فيما يتعلق بدراسة PAU، فإن البيانات المعنية بالسنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٠ تبين أن نسبة النجاح بلغت ٨٠ في المائة من عدد التلاميذ المسجلين. ولا تتوافر بيانات عن النتائج الجامعية، على الرغم من توافر فكرة تقريبية عن النسبة المئوية للتلاميذ الذين يتهون بنجاح دراساتهم في الأجل المحدد لكل دراسة (بدون إعادة المواد). وهذه البيانات تقريبية، إذ تعين مراعاة عدد التلاميذ المسجلين منذ ٣ و٥ و٦ سنوات للتوصل إلى هذه البيانات؛ ولم تتيسر بالتالي متابعة مجموعة كبيرة من التلاميذ. غير أنه يمكن التأكيد على أن نسبة النجاح تقل في التخصصات التقنية (الهندسة المعمارية في التخصصات)

ستحلل في الفقرات التالية البيانات المتصلة بالتلاميذ الذين ينقطعون عن التعليم المدرسي في مختلف مراحل (نسب الانقطاع عن التعليم المدرسي) وكذلك التلاميذ الذين لا يبلغون الأهداف المحددة في مهم مع ذلك من يعين للصف الثاني

ولا تتوافر بيانات عامة عن نسبة الانقطاع عن التعليم المدرسي في إطار النظام التعليمي، غير أنه يمكننا تقديرها على أساس نسبة التلاميذ الذين يواصلون الدراسة في إطار نظام التعليم، حسب العمر (المبين في الجدول ٦). أما على صعيد التعليم الأساسي العام، وهو تعليم إلزامي، فلا يمكننا الحديث عن

الانقطاع عن الدراسة، إذ يظل جميع التلاميذ في هذا التعليم حتى نهاية التعليم الأساسي العام (إلا في حالات نادرة معزولة). غير أن جميع التلاميذ لا يبلغون الأهداف المحددة لهذه المرحلة. وكما يتضح من الجدول ٨، فإن ٢٢ في المائة من التلاميذ الذين ينهون مرحلة التعليم الأساسي العام لا يحصلون إلا على شهادة تعليم مدرسي. وأجرت إدارة التفتيش الفني للتعليم على صعيد التعليم الثانوي تقييماً عن السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢ بالنسبة للمجال الذي يدخل في اختصاص وزارة التعليم والعلوم، بينت نتائجه أن نحو ١,٢ في المائة من طلبة البكالوريا الموحدة الشاملة و٤,٢ في المائة من طلبة التعليم المهني من المرحلة الأولى و٤,٤ في المائة تلتية ينقطعون عن اللبنة

لإنتراوح نسبة التلاميذ الذين يعيدون أحد صفوف التعليم بين ٥ و١٨ في المائة حسبما يتضح من الجدول ٩. وترتفع هذه النسبة بقدر ما تكون المراحل غير إلزامية. ولا تتوفر بيانات عن نسب الفشل في التعليم الجامعي، على الرغم من إمكانية تقييمها حسب نسبة الطلبة الذين ينهون دراساتهم الجامعية خلال المدة الدنيا المحددة (٣ و٥ و٦ سنوات حسب نوع الدراسة)، وفقاً لما سبق إيضاحه في الفقرات

وتلاحظ أعلى نسب لإعادة الصفوف الدراسية في الصفوف الدراسية الأخيرة من كل مرحلة دراسية بصورة عامة، إذ يجب على التلاميذ إنهاء جميع دراساتهم بنجاح ليحصلوا على الشهادة المقابلة لمرحلة الدراسة المعنية؛ غير أنه يمكن للتلاميذ طوال هذه المراحل أن ينتقلوا إلى صفوف أعلى حتى إذا لم يحصلوا

الجدول ٩

النسبة المئوية للتلاميذ الذين يعيدون الصف الدراسي

بحسب المرحلة التعليمية والجنس

السنة الدراسية ١٩٩٠-١٩٩١

النساء		مجموع التلاميذ		المرحلة التعليمية
عدد المعيدين	النسبة المئوية	عدد المعيدين	النسبة المئوية	
١٢٤ ٠١٦	٤,٣٣	٢٥٦ ٣٢٣	٥,٢٥	التعليم الأساسي العام
٢٤ ١٢١	٦,٣٩	٤٩ ١٣٩	٧,٣٩	المرحلة المتوسطة آخر سنوات التعليم
٩٤ ٠٧٩	١٤,٧١	١٨٥ ٩٨٠	١٥,٨٢	البكالوريا الموحدة الشاملة
٢٧ ٦٣٦	١٤,٤٤	٥٥ ٤٧٩	١٥,٨٠	المرحلة المتوسطة آخر سنوات التعليم

٣٠ ٤٣٩	١٧,٢٣	٦٠ ٤١٠	١٨,٦٥	فصول التوجيه الجامعي
-	-	٥٥ ٧٣٣	١١,٧٤	التدريب المهني من المرحلة الأولى
-	-	٣٢ ٩٩٩	١٥,٤٩	المرحلة المتوسطة
-	-	٣٩ ٣٧٥	١٠,٨٦	آخر سنوات التعليم
-	-	١٥ ٦١٦	١٤,٢٨	التدريب المهني من المرحلة الثانية
-	-			المرحلة المتوسطة
-	-			آخر سنوات التعليم

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء. (١٩٩٢): إحصاءات التعليم في اسبانيا. السنة الدراسية ١٩٩٠-١٩٩١.

مدريد. المعهد الوطني للإحصاء.

(ج) التعليم الخاص في إسبانيا*١٠٠ المراحل غير الجامعية

١٨٩- كان التعليم الخاص موجوداً دائماً على نطاق واسع في النظام التعليمي الإسباني. وقد تقلص هذا الوجود قليلاً في السنوات الأخيرة، غير أن حجمه ما زال كبيراً للغاية، مثلما يتبين من الجدول رقم ١٠ الذي يبين النسب المئوية للمؤسسات التعليمية والمدرسين والتلاميذ في التعليم الخاص مقابل المؤسسات التعليمية والمدرسين والتلاميذ في مجموع التعليم في السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣.

١٩٠- ويمكن ملاحظة أن المؤسسات الخاصة للتعليم أكثر عدداً في قطاع التعليم المخصوص. فوجود عدد أكبر من المؤسسات المكرسة للتعليم المخصوص التي يملكها القطاع الخاص يفسرها أن التلاميذ الذين لهم احتياجات خاصة في القطاع التعليمي العام مندمجون في غالبيتهم في المؤسسات التعليمية ذات الصبغة الكلاسيكية. غير أنه يمكن ملاحظة أن نسبة المعلمين والتلاميذ في هذا القطاع أعلى من نسبتها في قطاع التعليم العام.

٢٠٠ التعليم الجامعي

١٩١- يحتل التعليم الخاص مكانة أقل بكثير في المرحلة الجامعية من المكانة التي يحتلها التعليم الخاص في مراحل التعليم غير الجامعي. ويتيح الجدول ١١ تقييم أهمية الجامعات الخاصة بالنسبة لمجموع الجامعات (العامة والخاصة معاً).

١٩٢- ويشكل العدد الكبير من الطلبة المقيدون في إطار التعليم العام، مثلما يتبين من الجدول، إحدى السمات التي توجد في جميع الولايات التي تتواجد فيها مؤسسات جامعية عامة وخاصة، جنباً إلى جنب باستثناء مقاطعة نافار. ويمكن تفسير هذه الحالة بأن الجامعة الخاصة في نافار أعرق عهداً إذ يعود تاريخ تأسيسها إلى عام ١٩٥٢، بينما لم توجد الجامعة العامة فيها إلا منذ أقل من سبع سنوات بقليل.

٤- تقديم المساعدة التعليمية للفئات التي لم تتلق تدريباً كافياً

(أ) تعليم الكبار

١٩٣- يهدف تعليم الكبار إلى تأمين النمو الكامل للأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة عن طريق تزويدهم بتدريب أولي أو مهني أو ثقافي. ويشكل هذا التعليم جزءاً من المواد التي أحييت إلى الأقاليم المستقلة ذاتياً لتمارس صلاحياتها بشأنها في مجال التعليم.

١٩٤- وينظم قانون التنظيم العام لنظام التعليم، طرائق عرض التعليم في مجال تعليم الكبار بتطويعه للاحتياجات التعليمية الخاصة للسكان المنتفعين ولأشكال تدريبهم. ويقوم هذا النظام على أساس نموذج مفتوح ونموذج للدمج المستمر يرمي إلى تخفيف حدة التباينات بين التدريب الأولي والتدريب المستمر، وكذلك بين التعليم العام والتعليم المهني وبين المعارف المدرسية والمعارف التقنية والعملية.

الجدول ١٠

النسبة المئوية للمؤسسات التعليمية والمعلمين والتلاميذ في قطاع التعليم الخاص^(١).
السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣

التلاميذ	المعلمون	المؤسسات	
النسبة المئوية			
٣٥,٠٧	٢٩,٨٣	٢٦,٣١	المجموع في نطاق التعليم قبل المدرسي/ مدارس الحضانه والتعليم العام الاساسي/ الابتدائي
٣٥,٥٥ ٣٥,٠٠			التعليم قبل المدرسي/مدارس الحضانه التعليم العام الاساسي/الابتدائي
٢٧,٣١	٢٣,٦٦	٤٤,٥٠	مجموع التعليم الثانوي في المرحلتين الأولى والثانية
٢٨,٠٠ ٢٢,٤٩ ٨,٦٨ ١٥,٩٠ ٢٩,٣٩ ١١,٥٩			البكالوريا الموحدة الشاملة وفصول التوجيه الجامعي البكالوريا التجريبية (REM) التعليم الثانوي الإلزامي البكالوريا المنشأة بموجب القانون الخاص بالتنظيم العام لنظام التعليم التدريب المهني الوحدات المهنية
٤٩,١٨	**٣٩,٧٤	*٥٧,٦١	مجموع التعليم الخاص

المصدر: وزارة التعليم والعلوم. (١٩٩٣). Estadística de la enseñanza en España 1992-1993. Datos.
avance y evolución del alumnado.

مدريد، وزارة التعليم والعلوم.

* يتصل بالمراكز المخصصة للتعليم الخاص.

** يشمل النسبة المئوية المقابلة لمراكز معينة ولوحدات استعاضة في مؤسسات تعليمية ذات صبغة كلاسيكية.

(١) نشير هنا إلى المؤسسات ذات المركز الخاص أيا كانت طريقة تمويلها.

الجدول ١١

مساهمة التعليم الخاص في مراحل التعليم الجامعي

الجامعات ^(١)	الشهادات ^(٢)	الأقسام ^(٣)	الطلبة ^(٣)	الأساتذة ^(٣)	
٥١	٧٣٧	١ ٩٥٨	١ ٢٩٥ ٥٨٥	٦٣ ٦٦٥	المجموع
٧	٥٠	١١١	٤١ ٧٨٠	٣ ٣٥١	الجامعات الخاصة
١٤	٧	٦	٣	٥	النسبة المئوية

المصدر: مجلس الجامعات (١٩٩٤). Anuario de estadística universitaria. 1993. مدريد، وزارة التعليم والعلوم.

(١) حتى ١٩٩٣.

(٢) السنة الجامعية ١٩٩٠-١٩٩١.

(٣) السنة الجامعية ١٩٩٢-١٩٩٣.

١٩٥- وتمثل الأهداف الأساسية لتعليم الكبار فيما يلي:

(أ) توسيع نطاق التعليم الابتدائي والثانوي بهدف تحسين المؤهلات؛

(ب) إجراء اصلاح جذري للتدريب المهني وتحسينه وتنشيطه؛

(ج) تأمين حق جميع السكان في التعليم المتنوع الأشكال.

١٩٦- وطبقاً لهذه الاتجاهات، فإن المعايير التي تحدد أولويات التدخل في مجال تعليم الكبار هي التالية:

(أ) لا تملك نسبة مئوية كبيرة من الكبار أي شهادة أولية (شهادة دراسية أو شهادة تدريب مهني أولي) وهو ما يشكل الشرط المسبق واللازم للنهوض بالبالغين تعليمياً واجتماعياً ومهنياً؛

(ب) يملك جزء كبير من السكان معرفة غير كافية باللغات الأجنبية؛

(ج) وجود أوجه نقص جسيمة في التدريب المهني للكبار؛

(د) ضرورة تحقيق الهدف الذي وافقت عليه اسبانيا في مؤتمر جومتين للقضاء نهائياً على

الأمية بحلول عام ٢٠٠٠.

١٩٧- وسعيًا لتلبية الاحتياجات التي تدعو إليها هذه الأولويات، يجب اتخاذ عدد معين من التدابير على مختلف المستويات لتأمين تعليم الكبار. ويجب أن تتصل الأنشطة المنفذة في إطار هذه البرامج بمجالين هما:

(أ) التدريب الأولي المخصص لمن يبلغون سن العمل والذين ليس لهم ما يكفي من دراية ومؤهلات ليتابعوا بنجاح برامج الاندماج المهني أو رفع مستوى التعليم؛

(ب) التدريب بهدف الحصول على الشهادات الأولية مثل شهادة الدراسة أو شهادة التدريب المهني الأوّلي لتتاح للكبار إمكانيات أكبر للاندماج المهني.

١٩٨- وتتولى تقديم التعليم الأوّلي للبالغين - سواء بطريق المشاركة المباشرة في ذات الموقع أو بطريق التعليم عن بعد - مؤسسات مختلفة عامة وخاصة على حد سواء في إطار برامج عديدة أهمها خطة التعليم الدائم للكبار، التي بدأ تنفيذها في أول السنة الدراسية ١٩٩٠-١٩٩١ والتي جرى توسيع نطاقها بمقتضى اتفاق تم إبرامه بين وزارة التعليم والعلوم ومعهد المرأة والمعهد الوطني للتشغيل.

١٩٩- ويكلف معهد المرأة أساساً في إطار هذا الاتفاق بتدريب المعلمين وتصميم المواد التعليمية وهي عملية تهدف بوجه خاص إلى الاضطلاع بالمهام التالية: مراجعة الكتب المدرسية بداية بالمرحلة الأولية (القضاء على الأفكار الجامدة والتوعية بأهمية المساواة)، وتوعية المعلمين، وبدء تدريس هذه المادة في إطار مختلف الفروع العلمية، والتدريب الأولي للمعلمين في التعليم الأساسي العام، ووضع مواد تعليمية ونشر الوثائق والكتيبات والكتب عن التعليم المشترك.

٢٠٠- ونفذ هذا البرنامج بالكامل خلال السنتين الدراسيتين ١٩٩١-١٩٩٢ و ١٩٩٢-١٩٩٣ واستفادت منه حتى الآن نحو ٥٠٠ ٢٢ امرأة وتعد نتائجه ايجابية جداً.

٢٠١- وكان هذا البرنامج قد طبق أساساً وقبل كل شيء في المناطق أو الأقاليم المستقلة ذاتياً التي لوحظ فيها تأخير كبير في تدريب النساء بالمقارنة مع الرجال، ومن المفروض أن يعمم تطبيق هذا البرنامج بعد ذلك على جميع ولايات الاقليم التابع لوزارة التعليم والعلوم.

٢٠٢- وجرى تشجيع مشاركة المؤسسات الخاصة التي لا تستهدف الربح في هذا البرنامج، وبخاصة المؤسسات المتخصصة في تدريب النساء، وذلك عن طريق منح إعانات لهذه المؤسسات الواقعة في المناطق التي كانت فيها الشبكة العامة لمراكز تعليم الكبار وفصولها غير كافية. وأدرجت هذه التدابير في إطار البرنامج العادي لدروس مراكز تعليم الكبار في نهاية تطبيق خطة التعليم المستمر للكبار.

٢٠٣- كما تجدر ملاحظة التدابير المنفذة في مجال محو الأمية عقب التعهدات التي جرى الالتزام بها في الدورة الثانية والأربعين لمؤتمر التربية الدولي، مثل تنظيم جائزة ميغوال هيرنانديز، التي تمنح كمكافأة لانجاز المدرسين الذين يبذلون أو المؤسسات التي تبذل جهوداً لصالح الجماعات المحرومة، والمشاركة في تحرير نشرة ألفا ٩٢، "ALPHA 92"، وهي مطبوع يقوم بإصداره معهد اليونسكو للتربية بهامبورغ عن محو الأمية في البلدان المتقدمة.

٢٠٤- كما اتخذت بالإضافة الى ذلك إجراءات أخرى منها بوجه خاص تنظيم حلقات تدارس في مراكز تعليم البالغين، والتوقيع على اتفاقات تعاون مع مؤسسات مختلفة تتيح للعمال اكتساب مؤهلات وشهادات تقابل تخصصاتهم المهنية، وتنظيم امتحانات للحصول على شهادات تفيد اتمام دراسات أساسية، وإخراج برنامج تلفزيوني يومي ("A saber") يؤهل للحصول على شهادة دراسية؛ وغير ذلك من التدابير.

٢٠٥- كما نفذت وزارة التعليم والعلوم تدابير لصالح أقليات معينة محددة جداً يصعب توفير التدريب لها وتحتاج الى مساعدة خاصة. وهذا هو حال الأقليات الإثنية والبالغين المعوقين وفئات من السكان النشطين البالغين سن العمل والذين يعانون من صعوبات خاصة جداً تعوق مواصلتهم للعمل أو الاندماج في عملية تدريب مهني، والمرأة التي تمر بمرحلة إعادة تكييف اجتماعي مهني.

٢٠٦- كما وضعت الأقاليم المستقلة ذاتياً برامج لمحو أمية البالغين، وبخاصة منها الأقاليم التي تتجاوز فيها النسبة المئوية للأميين وللأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم مدرسي، المعدل الوطني. وهذا هو حال إقليم الأندلس المستقل ذاتياً حيث نفذ فيه عدد كبير من البرامج في هذا المجال .

تنظيم برامج لتعليم الكبار عن طريق المشاركة المباشرة في ذات الموقع أو بطريق التعليم عن بعد

٢٠٧- ينص قانون التنظيم العام لنظام التعليم على وجوب تقديم تعليم الكبار مباشرة في المراكز وبوجه خاص عن طريق التعليم عن بُعد (مع مراعاة خصائص هذا التعليم).

٢٠٨- وتمثلت إحدى التدابير الأولية التي اتخذت في هذا المجال في إنشاء مركز تجديد وتطوير التعليم عن بُعد المكلف باستخدام جميع الوسائل التقنية اللازمة لكي يقدم تعليماً جديداً ومتنوعاً عن بُعد الى البالغين. ومنذ إقامة الهيكل المادي والوظيفي لهذه الهيئة، فقد تم تخطيط وتنظيم مختلف أنشطة التدريب التي يقدمها المركز. وفي إطار هذه العملية الرامية الى تنظيم تعليم عن بُعد للكبار، جرى الترخيص لمراكز تعليم الكبار باذاعة دروس مقرر التعليم الأساسي عن بُعد.

٢٠٩- ويتيح قانون التنظيم العام لنظام التعليم من جهة أخرى إمكانية الالتحاق بدورات التدريب المهني، لكل مرشح لا يفي بشروط الدراسة المحددة، إذا تيسر له أن يقدم الدليل، بعد إجراء امتحان تنظمه إدارة التعليم، على أنه مستعد بما فيه الكفاية للاستفادة من متابعة هذا النوع من التدريب. وللالتحاق بدورات التدريب المهني العالي، يجب ألا يقل عمر المرشح عن ٢٠ سنة.

٢١٠- ووسع نطاق هذا التعليم في السنتين الدراسيتين الماضيتين ليشمل وحدات معينة للتدريب المهني عن بُعد من أجل زيادة الإمكانيات التي تتيحها تقليدياً مراكز تعليم الكبار. وصمم مركز تجديد وتطوير التعليم عن بُعد الوحدات الدراسية اللازمة التي يجب تدريسها عن بُعد، ورخص لمراكز تدريب مهني معينة بتمكين معلمها من تقديم هذا النوع من التعليم الى التلاميذ المقيدون في هذه المراكز بصفة تكميلية.

٢١١- وينص قانون التنظيم العام لنظام التعليم على أن تركز للكبار بوجه خاص دروس لتعلم اللغات عن بعد، وهي دروس يوجد طلب كبير عليها. وصمم بطريق التعاون مع التلفزيون العام البريطاني والتلفزيون

الاسباني وبمساعدة من بنك اسبانيا الخارجي برنامج عنوانه "That's English" الذي وضعت وأدارته وأشرفت عليه وأقرته وزارة التعليم والعلوم. وسجل نحو ٥٠ ٠٠٠ شخص لمتابعة دروس المرحلة الأولى من هذا البرنامج. ويستند تنظيم البرنامج الى معايير مرنة، ويمكن أن يتكيف مع مختلف معدلات سرعة التعلم. ويشتمل البرنامج على تسع وحدات مدة كل منها ثمانية أسابيع ويشتمل على امتحانات متتالية لتقييم ما يحرزته الدارسون من تقدم ولمنحهم درجات التقييم الملائمة التي تعادل درجات التقييم التي تمنح في الدراسات الرسمية للغات. ويستفيد الدارسون من دعم تعليمي واسع النطاق ومن مساعدة المعلمين المكلفين بمتابعة دراساتهم.

٢١٢- ويبين الجدول ١٢ عدد المشاركين في مختلف برامج تعليم الكبار في اسبانيا في السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢.

(ب) التعليم التعويضي

٢١٣- تعاني فئات معينة من السكان في اسبانيا، بسبب سمات اجتماعية ثقافية أو إثنية أو اقتصادية أو جغرافية أو ذات صبغة أخرى، من أوضاع غير مواتية فيما يتعلق بإمكانيات مشاركتها في نظام التعليم.

الجدول ١٢

المشاركون في برامج محو أمية الكبار

السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢

المجال المهني		المجال الاجتماعي-الثقافي		مجال التعليم				مجموع عدد التلاميذ
النسبة المئوية		النسبة المئوية		النسبة المئوية	عدد حملة الشهادات	النسبة المئوية	محو الأمية	
٢٩,٩	٣٤ ٧٩٥	٧٠,١	٨١ ٥٧١	٤٢	١٠٣ ٨٨٥	٢٠,٢	٤٩ ٩٦٦	
٢٩,٣	٢٥ ١٦٤	٧٠,٧	٦٠ ٧٩٢	٣٨,١	٥٩ ٣٩٦	٢١,٥	٣٣ ٤٦٩	

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء. (١٩٩٣) إحصاءات التعليم في اسبانيا ١٩٩١-١٩٩٢. مدريد، المعهد الوطني للإحصاء.

٢١٤- وتتمثل هذه الفئات المحرومة بوجه خاص في الشبان الذين يبلغون سن التعليم في المناطق الريفية التي تشكل فيها مكافحة عدم الالتحاق بالمدارس مهمة ذات أولوية، وفي الشبان المسجلين في المدارس والذين يعانون من صعوبات اجتماعية ودراسية، والشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٦ سنة المنقطعين

عن الدراسة والذين يحتاجون الى مساعدة لتيسير اندماجهم الاجتماعي المهني، والسكان الرحل مؤقتاً والعمالين في السيرك الذين يصعب عليهم أن يتلقوا تعليماً كافياً بسبب تنقلاتهم المستمرة، والأقليات الإثنية وبوجه خاص الفجر، وجاليات المهاجرين الذين ما زالوا غير مندمجين بصورة كافية في المجتمع وفي نظام التعليم، والسجناء الذين تشكل ظروف عيشهم فعلاً عقبة أساسية تمنعهم من المشاركة في التعليم. وقد يحدث أن ينتمي أشخاص أو فئات من الأشخاص في حالات معينة الى عدة فئات من الفئات المذكورة في نفس الوقت.

٢١٥- وتنفذ وزارة التعليم والعلوم، بالتعاون أحياناً مع وزارات أخرى، سياسة تعليم تعويضي تتجسد في برامج محددة تهدف الى تيسير الاندماج الاجتماعي التعليمي لهذه الفئات من السكان. وتطبق هذه البرامج على مراحل التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي، وهي موجهة أساساً الى التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث سنوات و١٩ سنة. وتهدف هذه البرامج أساساً الى تلبية ما تواجهه هذه الفئات من احتياجات تعليمية محددة، وتيسير اعتماد تدابير كفيلة بأن تضمن لأفرادها الالتحاق بالمدارس بصورة كاملة ووضع حلول بديلة لصالحهم.

٢١٦- أما فيما يتعلق بأقلية الفجر الإثنية، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية تولى الأولوية، في إطار خطة النهوض بالفجر والمشروع الذي تشارك الوزارة في تمويله مع الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي، للتدابير الرامية الى دعم ومتابعة التحاق الأطفال بالمدارس ومحو الأمية في صفوف الكبار المنتمين الى هذه الأقلية.

٢١٧- كما تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية، في إطار تعاونها مع المنظمات غير الحكومية والهيئات التابعة للدولة أو للأقاليم المستقلة ذاتياً، وبفضل إعانات مستمدة من الضرائب على إيرادات الأشخاص الطبيعيين، بتمويل أنشطة لتحقيق الاندماج الاجتماعي والمهني أهمها محو أمية البالغين وإتاحة الدراسات اللازمة للحصول على شهادة الدراسة، ومحو الأمية وتوفير التعليم الأوّلي للفجر، وتوفير دور الحضانه، والمتابعة المدرسية، والاستقبال المؤقت لأطفال العمال الموسمييين، وتدخّل المقاطعات لصالح الأطفال والأنشطة غير المدرسية والأنشطة التعليمية والأنشطة الترفيهية.

٢١٨- وحدد قانون التنظيم العام لنظام التعليم الاتجاهات الرئيسية التالية للتعليم التعويضي، وهو تعليم يهدف أساساً الى التطبيق العملي لمبدأ تكافؤ الفرص في مجال التعليم:

(أ) منع ومعالجة تفاوت الفرص الناجم عن ظروف فردية أو اقتصادية أو جغرافية أو غير ذلك من الظروف، ابتداءً من مرحلة مدارس الحضانه، وذلك عن طريق تأمين التحاق الأطفال بالمدارس قبل مراحل التعليم الإلزامي؛

(ب) تأمين مكان مجاناً لجميع التلاميذ في جميع مراحل التعليم الإلزامي، في مدارس مقاطعاتهم أو إن تعذر ذلك في أقرب مؤسسة تعليمية من مقر سكنهم. وتأمين خدمات النقل المدرسي والمطاعم والمدارس الداخلية في المناطق الريفية عندما يتعين على الأطفال أن يلتحقوا بمؤسسات تعليمية في بلدة أخرى غير البلدة التي يقيمون فيها. وبالإضافة الى ذلك، وضع الموارد البشرية والمادية اللازمة تحت تصرف المؤسسات التعليمية التي تستقبل التلاميذ الذين يواجهون صعوبات، لتمكينها من تحقيق أهداف التعليم

الأساسي، عن طريق تطويع تنظيمها وبرامجها بحيث تلبى الاحتياجات الخاصة للتلاميذ. وأخيراً وفي حالة الأسر التي لا تستطيع النهوض بمسؤولياتها، العمل على أن تتولى الإدارات العامة ذاتها مسؤولية الأطفال بغية تأمين تعليمهم؛

(ج) السهر على تعويض أوجه التفاوت الاجتماعي - الاقتصادي في المراحل غير الإلزامية من التعليم عن طريق وضع نظام مناسب للمنج والمساعدات الدراسية وبكفالة توزيع إقليمي عادل للأماكن في المؤسسات التعليمية.

١٠ 'تنظيم برامج التعليم التعويضي'

٢١٩- تقوم الإدارة العامة للتدريب المهني المخطط والنهوض بالتعليم، بإدارة وتنفيذ برامج التعليم التعويضي. وتحدد هذه الإدارة الاتجاهات العامة للبرامج وتوزع الموارد بواسطة جهات مختلفة: وزارة التعليم والعلوم، والأقاليم المستقلة ذاتياً، وهيئات التعاون العامة والخاصة، وعن طريق اتفاقات مبرمة مع الاتحاد الأوروبي لتنفيذ أنشطة في إطار أوروبا ومساعدة التلاميذ من أبناء المهاجرين.

٢٢٠- وتمثل أهداف برامج التعليم التعويضي فيما يلي:

(أ) تشكيل فرق دعم تقدم مساهماتها الى مؤسسات التعليم انطلاقاً من مراكز الموارد الموجودة في "مجالات الأنشطة التعليمية ذات الأفضلية";

(ب) اتخاذ تدابير تشجيعية لكفالة استمرار التعليم في المؤسسات التي يصعب فيها ملء الوظائف الشاغرة؛

(ج) تنظيم حملات محو الأمية؛

(د) تنظيم دورات دراسية خاصة مكرسة للشبان الذين تتراوح أعمارهم من ١٤ الى ١٦ سنة غير المسجلين في المدارس لتمكينهم من إتمام دراستهم في مرحلة التعليم الأساسي العام والحصول على تدريب مهني؛

(هـ) تمويل تشييد المباني وصنع المعدات الخاصة في مجالات الأنشطة التعليمية ذات الأفضلية؛

(و) وضع أساليب معينة لتقديم المساعدات الدراسية.

٢٢١- ونفذت خمسة برامج من هذا النوع ابتداءً من السنة الدراسية ١٩٨٧-١٩٨٨، كان لأربعة منها طابع وقائي بينما أتاح البرنامج الخامس المكرس للأطفال المنقطعين عن الدراسة حلاً بديلاً في حالة الفشل الدراسي. ويشكل الجدول ١٣ عرضاً متكاملأً لأهداف هذه البرامج وأنشطتها.

٢٢٢- وأبرمت في مجال العمل في عام ١٩٨٧ اتفاقية بين وزارتي العمل والتعليم بغرض التعاون من أجل تنفيذ أنشطة للتدريب والدمج المهني والاعتراف بالتدريب المهني الذي يتم داخل المؤسسات في إطار التدريب المهني النظامي.

٢٢٣- ولا توجد أي برامج معينة مكرسة للمستفيدين من التعليم التعويضي. وسعيًا لتكييف هذا التعليم مع الخصائص الاجتماعية الثقافية والاقتصادية والبيئية، تستخدم أساليب ووسائل يسهل على المجموعة المعنية استخدامها، بفضل ما لهذه الأساليب والوسائل من أهمية بالنسبة للمجموعة المعنية، انطلاقاً من تجارب فردية ومشاركة من أجل الاتجاه إلى أبعد التجارب شوطاً وأكثرها تبايناً.

٢٢٤- كما أن الأحكام الجديدة في قانون التنظيم العام لنظام التعليم تثير مشكلة تفاوت الفرص في إطار تنوع التعليم التقليدي. وتتسم هذه المشكلة بأهمية خاصة في آخر سنوات التعليم الإلزامي، وبوجه أخص في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي الإلزامي وفي سبيل مراعاة التنوع حُدِّدت في هذه المرحلة أربعة مجالات كبيرة من مجالات العمل وهي المجالات التالية بحسب ترتيب درجة أهميتها:

(أ) زيادة إمكانات الخيار المتاح في التعليم الثانوي الإلزامي، لكي يتيسر للتلميذ أن يواصل دراسة أكثر المواد ملاءمةً لاهتماماته وقدراته؛

(ب) إعداد خطط الدراسة على نحو يتسنى معه تغيير البرنامج العام فيما يتصل ببنود ثانوية فيما يتعلق بالأهداف أو المضامين أو معايير التقييم أو أساليب التدريس لكي تكون أكثر ملاءمةً للتلاميذ الذين لا يمكنهم متابعة الايقاع العادي للتعليم المدرسي؛

(ج) وضع برامج متنوعة لكي يتسنى للتلاميذ البالغين من العمر ١٦ سنة أو أكثر الذين لم يحققوا الحد الأدنى من الأهداف للتعليم الثانوي الإلزامي مواصلة دراسة مناهج دراسية ملائمة لاحتياجاتهم ولا تشكل جزءاً من البرنامج الدراسي العادي؛

(د) تطبيق برامج تأمين اجتماعي مخصصة للتلاميذ البالغين من العمر ١٨ سنة أو أكثر الذين لم يحققوا أهداف التعليم الثانوي الإلزامي. ويهدف هذا النوع من البرامج إلى تمكين هؤلاء التلاميذ من اكتساب معارف ثقافية أساسية وتدريب يمكنهم من الحصول على تأهيل مهني.

٢٢٥- وقد غير قانون التنظيم العام لنظام التعليم، في نهاية الأمر، النهج العام إزاء تعويض تفاوت الفرص. وأجريت الأنشطة المنفذة على أساس اصلاح عام ١٩٨٣ في إطار شبكة من الجهود الموازية للنظام التعليمي العام. وفي إطار قانون التنظيم العام لنظام التعليم، يشكل تلافي تفاوت الفرص الناجمة عن عوامل اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو جغرافية أو إثنية أو عن عوامل أخرى أحد السمات الأصلية للنظام التعليمي.

الجدول ١٣

برامج التعليم التعويضي

الأنشطة	الهدف	البرامج
مراكز الموارد وخدمات المساعدة التعليم قبل المدرسي في المنزل المعاهد الريفية المجتمعية المراكز الريفية للتجديد التربوي	* وقائي * دعم المدرسين * مساعدة الأطفال غير المسجلين في مدارس الحضانة * إنشاء الهياكل الأساسية المكرسة للمدارس الريفية	برامج المساعدة في الوسط الريفي
مرونة البرنامج الدراسي	* وقائي * مكافحة الانتطاع عن الدراسة	مشاريع في المراكز
دورات للتدريب المهني	* تصويبي * توفير التعليم المدرسي الكامل للشبان البالغين من العمر من ١٤ الى ١٦ سنة والمنتسبين الى أوساط محرومة	مساعدة الشبان المنقطعين عن الدراسة
دعم المدرسين التعاون مع وزارات أخرى	* وقائي * تسجيل الأطفال في المدارس الفجر البرتغاليون مجموعات المهاجرين الجديدة	الأقليات الثقافية
سجل المتابعة المدرسية	* وقائي * أطفال العمال الموسمييين وعمال السيرك	السكان الرحل

٢٢٦- وتجدر ملاحظة التدابير المتخذة في مجال التعليم التعويضي لتلافي تفاوت الفرص في مجال تعليم سكان المناطق الريفية والمهاجرين. ونفذت هذه الأنشطة مراعاةً للاهتمام الذي حظيت به هذه المسألة في استبيان منظمة الأمم المتحدة.

٢٠ المدرسة الريفية

٢٢٧- تدور تدابير دعم المدرسة الريفية حول المحاور الأساسية التالية: إنشاء مراكز للموارد ومرافق للمساعدة، وإنشاء مراكز ريفية للتجديد التربوي واتخاذ تدابير لصالح الأطفال غير المسجلين في مدارس مرحلة التعليم قبل المدرسي.

٢٢٨- توجه مراكز الموارد ومرافق المساعدة أنشطتها على سبيل الأولوية في اتجاه المدارس الناقصة القائمة أساساً في الريف. ويتمثل هدف مراكز الموارد في توفير الموارد والمواد التعليمية للمدارس عن طريق كفاءة توزيعها وتنسيق التدابير اللازمة لكي تستخدم تلك المواد خير استخدام. وتقدم مرافق المساعدة تعاونها على الصعيد المهني إلى المعلمين في الريف، ببرمجة خطط العمل طوال السنة الدراسية بطريق التعاون ومع المعلمين وبتشجيع العمل المشترك معهم، وتقديم الدعم المباشر إلى التلاميذ وتحسين الأداء المهني للمعلمين. ويمارس هذان النوعان من المراكز نشاطهما كمجموعة واحدة وذلك على الأقل في الأغلبية الساحقة من الحالات، على الرغم من أن عمل هذه المراكز وشكل تنظيمها يجب أحياناً أن يكونا ملائمين للبيئة التي تقوم فيها المراكز بعملها.

٢٢٩- تهدف المراكز الريفية للتجديد التربوي إلى الاضطلاع بأنشطة تكمل عمل مراكز الموارد ومرافق المساعدة للمدارس الريفية من أجل إتاحة بلورة جوانب البرامج التي يصعب تناولها بسبب الصعوبات الناجمة عن نقص تجهيز المدارس الريفية، كما تهدف أيضاً إلى تحسين الاندماج الاجتماعي للتلاميذ الذين يواصلون دراساتهم في هذه المؤسسات الدراسية، بتيسير التكيف والتعايش بين المذكورين والاضطلاع بأنشطة ثقافية مختلفة.

٢٣٠- وفي الختام، تتخذ تدابير لتلافي انقطاع التلاميذ عن الدراسة في مرحلة مدارس الحضانه (ولا سيما الأطفال الذين يبلغون أربع أو خمس سنوات من العمر)، وهو انقطاع يحصل في بعض المناطق الريفية بسبب نقص المدارس في بعض المناطق النائية.

٢٣١- وقد يؤدي هذا الانقطاع عن المدرسة إلى عدم التكافؤ في فرص الانطلاق بالنسبة إلى مسيرة هؤلاء الأطفال بالتعليم الإلزامي في المستقبل. وتلافياً لهذه الحالة، يساعد المدرسون الأعضاء في فرق مراكز الموارد ومرافق المساعدة إلى التلاميذ مباشرة مرة أو مرتين في الأسبوع، ويشاركون في إعداد المواد التعليمية وبرامج الأنشطة وفي تحقيق الدمج التدريجي للتلاميذ في الأنشطة المدرسية.

٢٣٢- وقام ٢٦٠ مركزاً للموارد ومرافق المساعدة خلال العام الدراسي ١٩٩٢-١٩٩١ بتنفيذ أنشطة في المجال التابع لوزارة التعليم والعلوم، وكان يوجد في تلك السنة الدراسية ١٥ مركزاً ريفياً للتجديد التربوي يتبعه

٤٤٥ مركزاً فرعياً. كما ساعد ٧٨ فريقاً الأطفال الذين بلغوا سن التعليم المدرسي وغير المسجلين في المدارس.

٣٠ مساعدة المهاجرين

(أ) مساعدة المهاجرين

٢٣٣- تستقبل اسبانيا سنوياً عدداً كبيراً من اللاجئين . ويرجع ذلك أساساً لسببين هما: زيادة انتشار اللغة الاسبانية وقربنا الجغرافي من بلدان المغرب العربي.

٢٣٤- وتحتاج أغلبية أفراد هذه المجموعة الى مساعدة تعليمية خاصة يجب على اسبانيا أن تفي بها. ولذلك تم إعداد مجموعة برامج تعليمية خاصة بهدف تسجيل أطفال المهاجرين في المدارس، وتمكينهم من الحضور المدرسي المنتظم وتلافي الانقطاع عن الدراسة، مع مراعاة السمات الخاصة لكل مجموعة ثقافية باستمرار.

٢٣٥- وانصبت الأنشطة المنفذة أساساً على تسجيل الأطفال في المدارس، وتنظيم الاستقبال في مؤسسات التعليم والنقل المدرسي، وتقليص ظاهرة التغيب عن الدراسة بمساعدة من الهيئات المحلية، وتدريب وتحسين مؤهلات المعلمين الذين يجب عليهم العناية بهؤلاء الأطفال بتمكينهم من زيادة معرفة حقيقة بيئتهم الاجتماعية والثقافية مع تفضيل أن يتم ذلك بطريق التعاون مع مراكز التدريب التربوي. وقدمت المساعدة الى ١٩٤ ١ طفلاً من أطفال المهاجرين في السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢ في المناطق التابعة لوزارة التعليم والعلوم.

٢٣٦- ونفذت الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي أنشطة مختلفة إما بطريقة مستقلة أو في إطار اتفاقيات التعاون المبرمة مع وزارة التعليم والعلوم.

(ب) التدابير المتخذة في الخارج في مجال التعليم

٢٣٧- تنفذ الحكومة الاسبانية برامج عمل في مجال التعليم في بلدان أجنبية تهدف الى تلبية احتياجات الاسبان المقيمين في هذه البلدان وتلبية رغبة سكان هذه البلدان في تعلم اللغة الاسبانية كلغة أجنبية والمساهمة في ترويج ونشر اللغة والثقافة الاسبانيتين في العالم.

٢٣٨- ويبيّن الجدول ١٤ مراكز التعليم الاسبانية في الخارج مع بيان عدد الدارسين المسجلين في مختلف مراحل التعليم في السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣.

الجدول ١٤
مراكز التعليم الاسبانية في الخارج
السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣

الدارسون					المراكز	البلدان
المجموع	-	التدريب المهني	البكالوريا الموحدة الشاملة/فصول التوجيه الجامعي	التعليم الأساسي العام		
٢ ٧٩٤	-	-	٢٦٦٤ ^(١)	٢ ١٣٠	١٩	أندورا
١ ٨٧١	٣٧٥	-	٢٥٨	١ ٢٣٨	٢١	البرازيل
٦٤٨	-	-	١٥٦	٤٩٢	١	كولومبيا
٤٤٥	-	-	٢٥٨	١٨٧	٢	فرنسا
٣٥٥	-	-	-	٣٥٥	٢	غينيا الاستوائية
٣٠٣	-	-	١٠٤	١٩٩	١	ايطاليا
٣ ٧٢٧	٥٢٥	٣٥٩	٥٦٩	٢ ٢٧٤	١٠	المغرب
٨٨٦	-	-	٢٥٧	٦٢٩	١	البرتغال
٤٩٩	-	-	١٤٧	٣٥٢	١	المملكة المتحدة
١١ ٥٢٨	٩٠٠	٣٥٩	٢ ٤١٣	٧ ٨٥٦	٢٨	المجموع

* اللغة والثقافة الاسبانيتين للأجانب.

(١) المباني التي توجد فيها مراكز التعليم الأساسي العام مملوكة لإمارة أندورا.

(٢) منهم ١٨٠ من دارسي INBAD.

(٣) يحظى المركز بمركز مختلط وتشارك الدولة الاسبانية في تمويله. والبيانات الموضحة خاصة بالسنة الدراسية ١٩٩٢.

٢٣٩- تتكون شبكة التعليم في الخارج من مراكز عامة ومراكز ذات مركز مختلط ممولة جزئياً من الدولة الاسبانية ومن الأقسام الاسبانية التابعة لمراكز تعليم الأجانب وتعليم اللغة والثقافة الاسبانيتين في المراكز الأجنبية ذات المركز المندمج وفصول اللغة والثقافة الأم المنظمة داخل الاتحادات. كما تنفذ في بلدان مختلفة برامج استشارية خاصة بتعليم اللغة الاسبانية في مختلف مراحل النظام التعليمي.

٤٠ بيانات عن التعليم التعويضي

٢٤٠- زادت الموارد المادية المخصصة للتعليم التعويضي زيادة ملموسة في السنوات الأخيرة، كما زادت الأنشطة المنفذة في هذا المجال زيادة ملموسة.

٢٤١- ويبين الجدول ١٥ الأنشطة المنفذة في إطار البرنامج الرامي الى تلافي الانقطاع عن الدراسة وتقديم المساعدة للتلاميذ الذين ينقطعون عن الدراسة في مؤسسات التعليم الأساسي العام ومراكز التدريب المهني، خلال السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩١ في المناطق التابعة لوزارة التعليم والعلوم.

الجدول ١٥

المشاريع المدرجة في البرنامج الرامي الى تلافي الانقطاع عن الدراسة ومساعدة التلاميذ الذين ينقطعون عن الدراسة وعدد المعلمين المشاركين في البرنامج.

المناطق التابعة لوزارة التعليم والعلوم.

السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩١

		التعليم الأساسي العام		
التدريب المهني من المرحلة الثانية	التدريب المهني من المرحلة الأولى	المرحلة العليا	المرحلة الابتدائية والمرحلة المتوسطة	
٤	١٤	٢٣٧	٥٧	المشاريع
٨	٢٦	٣٦٢	٥٨	عدد المعلمين
*٣١٩	*٧٢٦	٢١ ٥٥٦	٩ ٣٨٢	عدد التلاميذ

المصدر: Consejo Escolar del Estado (1993). Informe sobre el estado y situación del Sistema Educativo. Curso 1991-1992. مدريد، وزارة التعليم والعلوم.

* تلزم اضافة ٦٠ تلميذاً في مدارس الاستقبال الى مجموع التلاميذ في مراكز التدريب المهني.

٢٤٢- نظمت في إطار هذا البرنامج في المناطق التابعة لوزارة التعليم والعلوم ٤٨ دورة تدريب مهني شارك فيها ١٠٨ من المعلمين وذلك أساساً بهدف استكمال التدريب الأساسي لعدد قدره ٤٣١ ١ تلميذاً، عن طريق تطويع مضامين التعليم، وإدخال التغييرات اللازمة على برامج التعليم وتيسير عملية دمج التلاميذ فردياً واجتماعياً ومهنياً.

٢٤٣- وكُثِّفت خلال السنة الدراسية المذكورة الأنشطة المنفذة لصالح أطفال العمال الموسميّين، وأطفال الممثلين المتجولين أو أطفال عمال السيرك الذين لا يمكنهم في ظل الظروف العادية أن يسجلوا في المدارس، بسبب حياة التجوال التي يعيشونها. وصمم مشروع برنامج دراسات خاصة من أجل الوحدات المدرسية التي أنشئت في أوساط السيرك، لمراعاة جوانب معينة مثل تعدد اللغات، وتنوع مهن السيرك، والامكانيات التي تتيحها حياة التجوال، لتطوير جوانب محددة من البرنامج الدراسي. وأبرمت وزارة التعليم والعلوم ثلاث اتفاقيات مع مؤسسات للسيرك أتاحت تشغيل خمس وحدات مدرسية.

٢٤٤- أما في حالة العمال الزراعيين الموسميّين، فقد رصدت موارد للولايات التي تجري فيها هذه الهجرة المذكورة لفتح لأطفال هؤلاء العمال أن يلتحقوا بالمدارس. ويشارك المعلمون المكلفون برعاية هؤلاء الأطفال، قبل استلام وظائفهم، في دورات تدريبية لتوعيتهم بمضمون هذا البرنامج وبخصائص هذه الفئة من السكان.

٢٤٥- ويبين الجدول ١٦ بإيجاز العدد الاجمالي للتلاميذ الذين استفادوا في السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢ من برنامج التعليم التوعوي (باستثناء المدارس الريفية) في المناطق التابعة لوزارة التعليم والعلوم.

(ج) التعليم المخصص للتلاميذ الذين يواجهون احتياجات تربوية خاصة

٢٤٦- استعاض القانون ١٩٨٢/١٣ المتعلق بدمج المعوقين في المجتمع، عن المفهوم القائم على المساعدة المتثلة في تقديم تعليم خاص لهم، بمفهوم للدمج يرمي الى ادماج المعوقين في نظام التعليم العادي.

٢٤٧- ثم حدد المرسوم الملكي رقم ١٩٩٤/٣٣٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس والمعني بتنظيم التربية الخاصة الجوانب الرئيسية والمبادئ التي تنظم التعليم المخصص للتلاميذ الذين لهم احتياجات تربوية خاصة. والتربية الخاصة بموجب هذا المرسوم تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام التعليم، وهي تتجسد في مجموعة من المساعدات والتنظيمات اللازمة لتمكين الدارسين الذين لهم احتياجات تربوية خاصة من التمتع الفعلي بحقوقهم في التعليم.

٢٤٨- وتمثل المبادئ التوجيهية للتربية الخاصة المحددة في هذا المرسوم فيما يلي:

(أ) مبدأ التطبيع الذي يقضي بألا يستخدم أو يتلقى المعوقون خدمات استثنائية إلا في حالات الضرورة القصوى. ويسمى تطبيق هذا المبدأ بالدمج المدرسي؛

(ب) مبدأ القطاعات الذي يميل الى تقريب تقديم الخدمات من الوسط الذي يعيش فيه المعوق وتكييف تقديم تلك الخدمات مع هذا الوسط؛

(ج) مبدأ تفريد التعليم الذي يتيح لكل دارس معوق أن يتلقى التعليم المحدد الذي يحتاج اليه لنموه الخاص.

الجدول ١٦

التلاميذ الذين استفادوا من برنامج التعليم
التعويضي باستثناء المدارس الريفية

المناطق التابعة لوزارة التعليم والعلوم
السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢

المجموع	الأقليات الثقافية والإثنية	فصول التدريب المهني	مكافحة الانقطاع عن الدراسة ومساعدة التلاميذ المنقطعين عن الدراسة	
			٩ ٣٨٢	المرحلة الابتدائية/ المرحلة المتوسطة
			٢١ ٥٥٦	المرحلة العليا
			٧٢٦	التدريب المهني من المرحلة الأولى
			٣١٩	التدريب المهني من المرحلة الثانية
٤٤ ٦٩١	١١ ٢٧٧	١ ٤٣١	٣١ ٩٨٣	المجموع

Consejo Escolar del Estado (1993). Informe sobre el estado y situación des sistema educativo. المصدر:

Curso 1992-1993. مدريد، وزارة التعليم والعلوم.

٢٤٩- ويجب أن يلتحق الأطفال الذين ينتمون الى هذه الفئة السكانية بالمدارس حسب شروط محددة وهي أنه: يجب أن يقدم اليهم تعليم خاص فور ملاحظة ما يعانونه من حالة نقص أو شذوذ؛ ويجب تسجيلهم في مراكز عادية كلما أمكن ذلك أو في مراكز أو في وحدات تربية خاصة عندما تستوجب ذلك خطورة العائق أو صفاته الخاصه. ويكون تسجيلهم في المؤسسات التعليمية الممولة من الأموال العامة إلزامياً ومجاناً حتى بلوغ ١٦ سنة مثلما هو الحال بالنسبة لباقي التلاميذ.

٢٥٠- وتنصب المعونات والتنظيمات التي تستلزمها التربية الخاصة على الأنشطة الثلاثة التالية أساساً:

(أ) التقييم والتوجيه التربويين: الوقاية والاكتشاف المبكر للعائق، وإجراء استعراض متعدد الأبعاد للنتائج، وتصميم برنامج للتنمية الفردية وتوجيه تقني تربوي؛

(ب) الدعم التربوي: تقديم مساعدة تقنية تربوية مناسبة لتنفيذ برامج التنمية الفردية، وتكييف الموارد التعليمية والتوجيهات التي تحتاجها الأسر؛

(ج) توفير علاج ومساعدة ملائمين لحاجة الشخص ولا سيما في مجال تقويم عيوب النطق، والعلاج الفيزيولوجي، وإذا لزم العلاج النفساني وعلاج عيوب القوة المحركة.

٢٥١- وترد البيانات المتصلة بهؤلاً التلاميذ في الفصل الثالث المخصص للبيانات العامة في مجال التعليم.

٥- تمويل التعليم

(أ) جوانب عامة ومعطيات اجمالية عن مجموع النفقات المخصصة للتعليم

٢٥٢- يمول التعليم، في أسبانيا، بأموال مستمدة من القطاعين العام والخاص. وتشكل النفقات المخصصة للتعليم مجموعة من النفقات (للتشغيل والمعدات) المخصصة للتعليم (العام والخاص على السواء) التي تمولها موارد عامة وخاصة. وتحدد الطابع العام أو الخاص للنفقات المخصصة للتعليم وفقاً للطابع العام أو الخاص لمصدر التمويل الأصلي لا وفقاً للمستفيدين من هذه النفقات أو الأشخاص المرصودة لهم هذه النفقات.

٢٥٣- ويبين الجدولان ١٧ و١٨ مجموع النفقات المخصصة للتعليم. ويقسم الجدول الأول هذه النفقات بحسب مصدر التمويل في حين يقسم الجدول الثاني هذه النفقات بحسب مختلف بنود الميزانية.

الجدول ١٧

مجموع النفقات المخصصة للتعليم موزعة بحسب مصدر التمويل. عام ١٩٩١

المبلغ*	مصدر التمويل
	الدولة
١ ٢٧٧ ٣٧١,٠	المجموع
١ ٠٨٠ ١٤٥,٧	وزارة التعليم والعلوم
١٩٧ ٢٢٥,٣	الوزارات الأخرى
١ ٢٥٦ ٢٠٨,٢	الأقاليم المتمتعة باستقلال ذاتي
١٤٧ ١٨٤,٤	المجتمعات المحلية
**٢ ٦٨٠ ٧٦٣,٦	مجموع القطاع العام
***٦٨٤ ٣٥٩,٠	مجموع القطاع الخاص
٣ ٣٦٥ ١٢٢,٦	مجموع النفقات المخصصة للتعليم

المصدر: مكتب التخطيط (وزارة التعليم والعلوم).

* بملايين البيزيتات.

** يمثل ٠٧١,٩ ٢٧٤ مليوناً من هذا المبلغ إعانات ممنوحة للتعليم الخاص في إطار عقود.

*** باستثناء المنح والمساعدات الدراسية.

الجدول ١٨

مجموع النفقات المخصصة للتعليم بحسب بنود الميزانية*،

في عام ١٩٩١

الخاص	العام		
	مخصصة للقطاع الخاص	مخصصة للقطاع العام	
			نفقات التشغيل
		١٨٣ ٠٨٠,٨	الإدارة
		١ ٦٧١ ٠٨٨,٤	الموظفون
	**	٦٩ ٤٤٩,٥	المنح والمساعدات الدراسية
		٤٢ ٩٧٤,٨	الخدمات الاجتماعية
	٢٧٤ ٠٧١,٩	١٨٢ ٥٠٣,٧	نفقات أخرى
		- -	إعانات للتعليم الخاص
	٢٧٤ ٠٧١,٩		
		٢ ١٤٩ ٠٩٧,٢	المجموع
		٢٥٤ ٥٩٥,٢	نفقات المعدات
		٢ ٩٩٩,٣	النقل
٦٨٤ ٣٥٩,٠	٢٧٤ ٠٧١,٩	٢ ٤٠٦ ٦٩١,٧	المجموع***

المصدر: مكتب التخطيط (وزارة التعليم والعلوم).

* بملايين البيزونات.

** من ضمن المبلغ الاجمالي المتعلق بالتعليم الخاص.

*** يبلغ مجموع النفقات المخصصة للتعليم ١٢٢,٦ ٣٦٥ ٣ مليوناً من البيزونات.

٢٥٤- وكما يتبين من الجدول أعلاه، فإن زهاء ٨٠ في المائة من مجموع النفقات المخصصة للتعليم تمولها اعتمادات عامة ونحو ٢٠ في المائة اعتمادات خاصة. وكان الاتجاه في السنوات الأخيرة يميل إلى زيادة التمويل العام على حساب التمويل الخاص.

٢٥٥- وتفيد المعلومات المستمدة من مكتب التخطيط التابع لوزارة التعليم والعلوم، أن نسبة النفقات الاجمالية المخصصة للتعليم في أسبانيا في عام ١٩٩١، بلغت ما مقداره ٥,٧٢ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي، وكانت نسبة ٤,٥٦ في المائة منها مخصصة للنفقات العامة ونسبة ١,١٦ في المائة منها مخصصة للنفقات الخاصة.

(ب) التمويل العام

٢٥٦- تتأتى الاعتمادات العامة لتمويل مجموع النفقات المخصصة للتعليم من الادارة المركزية (وبصورة رئيسية من وزارة التعليم والعلوم، فضلا عن وزارات أخرى). ومن الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي في إطار ممارستها لاختصاصاتها في مجال التعليم ومن المجتمعات المحلية. والادارات المتمتعة بالاستقلال الذاتي هي أكثر من ساهمت، في إطار ممارستها لاختصاصاتها في مجال التعليم، في التمويل العام للتعليم في السنوات الأخيرة، لأنها تمارس بصورة متزايدة اختصاصاتها في هذا المجال.

٢٥٧- ولا تستخدم الاعتمادات العامة في تمويل المؤسسات الحكومية فقط وإنما تخصص أيضا في تقديم اعانات إلى المؤسسات الخاصة من خلال عقود ومنح ومساعدات تقدم إلى الطلاب.

١٠ معطيات اجمالية تتعلق بالنفقات العامة المخصصة للتعليم

٢٥٨- يتضح من الجدول ١٧ أن النفقات العامة المخصصة للتعليم بلغت في عام ١٩٩١ ما مقداره ٧٦٣,٦ ٦٨٠ مليوناً من البيزيتات، أي ما يعادل ٨٠ في المائة من مجموع النفقات المخصصة للتعليم و٤,٥٦ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي.

٢٥٩- ويشير الجدولان ١٧ و١٨ إلى تقسيم النفقات بحسب مصدر التمويل الاداري العام وبحسب بنود الميزانية. أما الجدول ١٩ فهو يمثل توزيع النفقات العامة بحسب درجات التعليم.

الجدول ١٩

النفقات العامة للتعليم بحسب مراحل التعليم ونوعه*.

عام ١٩٩١

المجموع	مراحل التعليم ونوعه
١٦٧ ٩٩١,٢	ما قبل المرحلة الابتدائية
٥٧٤ ٠٨٨,٤	المرحلة الابتدائية
٤١٨ ٦٤٢,١	المرحلة الثانوية - القسم الأول
٨٢٢ ٣٠٠,١	المرحلة الثانوية - القسم الثاني
٤٧٩ ٣٥٠,٣	المرحلة الثالثة (الجامعية)
١٤ ٨٠٠,١	التعليم الخاص
٢١ ٤٣٦,٠	تعليم الكبار
١٧٠ ٧٥٧,٤	أشكال التعليم الأخرى
١١ ٣٩٨,٠	برامج تعليمية أخرى غير محددة
٢ ٦٨٠ ٧٦٣,٦	المجموع

المصدر: مكتب التخطيط (وزارة التعليم والعلوم).

* بملايين البيزيتات.

٢٠ تمويل المؤسسات الحكومية

٢٦٠- يبين الجدول ٢٠ قيمة النفقات العامة المخصصة للتعليم في المؤسسات الحكومية موزعةً بحسب مستويات التعليم. ويشير أيضاً إلى نسبة النفقات العامة المخصصة للمؤسسات الحكومية بالنسبة لمجموع النفقات العامة للتعليم.

الجدول ٢٠

النفقات العامة المخصصة للتعليم في المؤسسات الحكومية والنسب
المئوية بالنسبة لمجموع النفقات العامة للتعليم.* عام ١٩٩١

النسب المئوية بالمقارنة مع مجموع نفقات التعليم	المبلغ	مرحلة التعليم ونوعه
٩٦,٥	١٦٢ ١١١,١	ما قبل المرحلة الابتدائية
٧٩,٠٧	٤٥٣ ٩٥٤,٢	المرحلة الابتدائية
٧٩,٢١	٣٣١ ٦١٤,٦	المرحلة الثانوية القسم الأول
٩٣,٣٩	٧٦٧ ٩٠٩,٢	المرحلة الثانوية - القسم الثاني
١٠٠,٠٠	٤٧٩ ٣٥٠,٣	المرحلة الثالثة (الجامعية)
٥٥,١٤	٨ ١٦٠,٩	التعليم الخاص
١٠٠,٠٠	٢١ ٤٣٦,٠	تعليم الكبار
١٠٠,٠٠	١٧٠ ٧٥٧,٤	أشكال التعليم الأخرى
١٠٠,٠٠	١١ ٣٩٨,٠	برامج تعليمية أخرى غير محددة
٨٩,٧٨	٢ ٤٠٦ ٦٩١,٧	المجموع

المصدر: مكتب التخطيط (وزارة التعليم والعلوم).

* بملايين البيزيتات.

٢٦١- إن التعليم في المراحل غير الجامعية مجاني برمته في المؤسسات الحكومية. وفي بعض الحالات، تكون خدمات النقل والمطاعم المدرسية والمدارس الداخلية مجانية على مستوى التعليم الإلزامي. ولكن يتعين على الأسر تحمل تكاليف الخدمات التكميلية كالغذاء والنقل على مستوى التعليم غير الإلزامي، ويمكن أن تسهم الأسر في توفير أنشطة غير مدرسية بدفع مساهمات طوعية إلى رابطات آباء التلاميذ.

٢٦٢- ولا يتحمل الطلاب في الجامعات الحكومية إلا جزءاً من تكاليف التعليم بدفع رسوم التسجيل فقط. ووفقاً للقانون الخاص بالإصلاح الجامعي، فإن رسوم التسجيل للالتحاق بالجامعة من أجل الحصول على شهادات جامعية رسمية تحددها الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي المختصة في هذا المجال أو الإدارة المركزية في حالة الجامعات الموجودة داخل الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي التي لا تمارس اختصاصاتها

في مجال التعليم العالي. ويجب ألا تتعدى هذه الرسوم الحد الأقصى للرسوم الذي يحدده مجلس الجامعات. أما رسوم التسجيل التي تتعلق بالدراسات الأخرى^(٢) فيحددها المجلس الاجتماعي للجامعة المعنية^(٣).

٢٦٣- وفي الجامعات التي لا يكون لديها مجلس اجتماعي أو هيئة مكلفة بمثل هذه المهام، فإن وزارة التعليم والعلوم هي التي تحدد هذه الرسوم، وفقا لدرجة استناد التعليم إلى تجارب المختبرات. وهناك سبع درجات مختلفة لاستناد التعليم إلى تجارب المختبرات تتراوح من الدرجة الأولى، التي تتعلق بالدراسات الأكثر استنادا إلى تجارب المختبرات، وحتى الدرجة السابعة، التي تتعلق بدراسة الآداب. وفي السنة الجامعية ١٩٩٢-١٩٩٣، كانت رسوم التسجيل لسنة كاملة تتراوح، وفقا لدرجة الاستناد إلى تجارب المختبرات، بين ١٦٠ ٧٧ و٧٧٢ ٤٩ بيزتات.

٢٦٤- ويمكن أيضا للطلاب ألا يسجلوا أسماءهم إلا في مواد محددة فقط. وفي هذه الحالة، تحدد رسوم التسجيل لا وفقا لدرجة استناد الدراسات إلى تجارب المختبرات فحسب وإنما بالاستناد أيضا إلى عدد المواد التي يضمها البرنامج الدراسي الكامل طوال السنة (أقل من سبع مواد، أو سبع مواد فأكثر) وعدد المرات التي يعيد فيها الطالب المادة ذاتها.

٣٠ تمويل المؤسسات المتعاقد معها

٢٦٥- كما سبق أن أشرنا، هناك مؤسسات خاصة يمكن أن تمول من الاعتمادات العامة بموجب عقود تبرم مع إدارة التعليم الحكومي. ووفقاً لقانون التنظيم العام لنظام التعليم، تُحدّد كل سنة في الميزانية العامة للدولة قيمة الاعتمادات العامة المخصصة للمؤسسات المتعاقد معها. وتحدد الميزانية أيضا كل سنة قيمة الوحدة الاقتصادية النموذجية الواجبة التطبيق على نظام العقود بالنسبة لكل وحدة مدرسية على كل مستوى من مستويات التعليم. تشمل هذه الوحدة النموذجية الأمور التالية:

- (أ) رواتب المعلمين؛
- (ب) رواتب الموظفين الإداريين وموظفي مرافق الخدمات؛
- (ج) المبالغ اللازمة لصيانة المدارس والمحافظة عليها
- (د) أجور المعلمين الاحتياطيين؛
- (هـ) الرواتب الإضافية التي تدفع للأشخاص الذين يقومون بالوظائف الإدارية.

(٢) الدراسات التي لا يحصل الطلاب عند اتمامها على شهادات رسمية.

(٣) هو هيئة مشاركة اجتماعية تتمثل مهامها الرئيسية في الموافقة على الميزانية ومراقبة الأنشطة الاقتصادية للجامعة.

٢٦٦- ويخصص زهاء ١٠,٢٢ في المائة من مجموع النفقات العامة المخصصة للتعليم للمؤسسات المتعاقد معها. ويبين الجدول ٢١ توزيع هذه النفقات وفقاً لمختلف مستويات التعليم.

الجدول ٢١

النفقات العامة للتعليم المخصصة للتعليم الخاص بموجب عقود التعليم المبرمة مع المؤسسات الخاصة* عام ١٩٩١

النسب المئوية بالمقارنة مع مجموع نفقات التعليم	المبلغ	مرحلة التعليم ونوعه
٣,٥	٥ ٨٨٠,١	ما قبل المرحلة الابتدائية
٢٠,٩٣	١٢٠ ١٣٤,٢	المرحلة الابتدائية
٢٠,٧٩	٨٧ ٠٢٧,٥	المرحلة الثانوية - القسم الأول
٦,٦١	٥٤ ٣٩٠,٩	المرحلة الثانوية - القسم الثاني
٠,٠٠	- -	المرحلة الثالثة
٤٤,٨٦	٦ ٦٣٩,٢	التعليم الخاص
٠,٠٠	- -	تعليم الكبار
٠,٠٠	- -	أشكال التعليم الأخرى
٠,٠٠	- -	برامج تعليمية أخرى غير محددة
١٠,٢٢	٢٧٤ ٠٧١,٩	المجموع

المصدر: مكتب التخطيط (وزارة التعليم والعلوم).

* بملايين البيزيتات.

٢٦٧- ويمنح أكبر جزء من الإعانات لمستويات التعليم الإلزامي (٩٠ في المائة للتعليم الأساسي العام و٨٥ في المائة للتدريب المهني)، والإدارة هي التي تحدد الحد الأقصى للمبلغ الذي يتعين على كل طالب دفعه. وهذا المبلغ مرتبط بنوع العقد المبرم مع المؤسسة. وتمثل المؤسسات المتعاقد معها زهاء ثلاثة أرباع عدد مؤسسات التعليم الخاص.

٤' نظام المنح الدراسية والمساعدات التي تقدم للطلاب

٢٦٨- تقوم المنح الدراسية والمساعدات إلى الطلاب عن طريق وزارة التعليم والعلوم التي تسعى جاهدة من أجل وضع الآليات اللازمة للحد من أوجه التفاوت الاقتصادي في مجال التعليم. ويهدف نظام المنح بصورة رئيسية إلى ما يلي:

(أ) إتاحة الامكانيات للطلاب، الذين لديهم الكفاءات اللازمة ولكنهم يفتقرون إلى الموارد المادية اللازمة لهذا الغرض، لمتابعة دراساتهم بعد مستويات التعليم الإلزامي؛

(ب) توفير حوافز من أجل تشجيع الشباب المتسربين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٥ عاماً على الالتحاق بالمدارس؛

(ج) مساعدة الطلاب الذين يحتاجون إلى مساعدة خاصة؛

(د) التشجيع على الاستخدام الكامل للموارد المدرسية والأنشطة الإبداعية وزيادة المعارف وتبادل الخبرات.

وتختلف طبيعة وقيمة هذه المساعدات المقدمة إلى الطلاب باختلاف مستوى التعليم.

٢٦٩- ونظراً لأن مجانية التعليم يكفلها التمويل العام للمؤسسات على مستوى التعليم الإلزامي، فإن المساعدات تهدف إلى المساهمة في تكاليف الخدمات التكميلية التالية:

(أ) توفير وسائل النقل المدرسية للطلاب الذين يقيمون على بعد أكثر من ثلاثة كيلومترات عن المدرسة؛

(ب) تقديم الطعام بالمجان في المطاعم المدرسية للطلاب الذين يستخدمون وسائل النقل المدرسية وتكون حالتهم الاقتصادية ضعيفة؛

(ج) توفير مدارس داخلية للطلاب الذين لا يستطيعون متابعة نظام دراسي عادي (مع ضمان عودة الطلاب إلى أسرهم في نهاية الأسبوع).

٢٧٠- وقد بلغت القيمة الاجمالية لهذه المساعدات أثناء السنة الدراسية ١٩٩٠-١٩٩١ ما مقداره ٦٠٩ ٣٦ ملايين من البيزيتات. ويبين الجدول ٢٢ توزيع هذا المبلغ بحسب نوع المساعدة.

الجدول ٢٢

المساعدات الرامية إلى ضمان الخدمات التكميلية للتعليم.
عدد الطلاب المستفيدين. السنة الدراسية ١٩٩٠-١٩٩١

٥١٣ ٨١١	النقل
٥٢٧ ٩٨٠	المطاعم المدرسية
٢٨ ٧٨٨	المدارس الداخلية
١ ٠٧٠ ١٧٩	المجموع

المصدر: MEC. (1992) Informe Nacional de Educacion مؤتمـر التربية الدولي، الدورة الثالثة والأربعون، جنيف، ١٩٩٢. مدريد، MEC.

٢٧١- وعلى المستويات السابقة واللاحقة للتعليم الإلزامي، تهدف المساعدات المقدمة إلى إتاحة إمكانية الالتحاق بالمدارس للطلاب الذين هم أكثر الطلاب حرماناً على الصعيد الاقتصادي. ويطبق نوعان من البرامج على هذه المستويات:

- تقديم المنح الدراسية والمساعدات ذات الطابع العام إلى الطلاب المسجلين في المستويات اللاحقة على مستوى التعليم الإلزامي. وتمنح هذه المساعدات على أساس دخل الأسرة والنتائج المدرسية التي يحققها الطالب. وتشمل المبالغ المخصصة المساعدات للانتقال من مكان إلى آخر والمواصلات داخل المدينة والمدرسة الداخلية وشراء المواد المدرسية والإعفاء من الرسوم فضلاً عن مساعدات تهدف إلى التعويض عن الدخل الذي كان يمكن للطلاب أن يحصل عليه عندما تكون موارد أسرته ضئيلة جداً؛

- تقديم المنح والمساعدات ذات الطابع الخاص، لا سيما المساعدات على مستوى التعليم ما قبل المدرسي (للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ سنوات و ٥ سنوات المسجلين في مدارس خاصة والذين تكون موارد أسرهم لا تتعدى حداً معيناً)، وتقديم المساعدات للتعليم الخاص (مساعدات لتغطية نفقات وسائل النقل والمطاعم المدرسية والمدارس الداخلية التي تمنح على أساس حالة الأسرة)، وتوفير المنح للمساعدة على إنجاز التعليم (التي تمنح للطلاب الجامعيين الذين في السنوات الأخيرة من دراساتهم)، وتوفير غرف في مجمعات لطلاب التعليم الثانوي الذين يواجهون صعوبات مدرسية، وتقديم مساعدات للتمكين من متابعة دورات لغوية في الخارج.

(ج) التمويل الخاص

٢٧٢- يقصد بالتمويل الخاص للتعليم قسم النفقات الاجمالية المخصصة للتعليم الممولة بصفة رئيسية من أموال متحصلة من مصادر خاصة. ويتأتى القدر الأعظم من هذه الأموال من الأسر، علما بأن المؤسسات ذات الطابع الخاص تسهم أيضا في تمويل مؤسسات التعليم.

٢٧٣- تموّل المؤسسات الخاصة المتعاقد معها من أموال عامة بينما يجري تمويل المؤسسات الخاصة غير المتعاقد معها تمويلا كاملا من الأموال التي تدفعها أسر الطلاب المسجلين فيها ومن مالكيها ومن الهيئات التي ترغب في مساعدتها. وبناء على ذلك تكون مساهمة الأسر في تكاليف التعليم رهنا بنوع المؤسسات التي يتردد أولادها عليها.

٢٧٤- وعلى مستويات التعليم غير الجامعي، لا تتحمل الأسرة في حالة المؤسسات العامة والخاصة المتعاقد معها، تكاليف الأنشطة التعليمية البحث (التي تمولها أموال عامة)، وإنما تتحمل نفقات شراء المواد التعليمية وتكاليف وسائل النقل المدرسية إلخ. بيد أنه يمكن للطلاب الحصول على مساعدات خاصة من أجل شراء الكتب المدرسية وتغطية تكاليف وسائل النقل المدرسية وتكاليف المطاعم المدرسية على مستويات التعليم الإلزامي. أما جميع الأنشطة التكميلية مثل الصفوف المخصصة لتدارك جوانب القصور في الدراسة أو الأنشطة غير المدرسية فإن الأسر هي التي تمولها برمتها. وفي حالة المؤسسات الخاصة غير المتعاقد معها، تتحمل الأسر كامل النفقات المدرسية.

٢٧٥- ولا يمكن للجامعات الخاصة على مستوى التعليم الجامعي إبرام عقود مالية مع إدارة التعليم ويتحمل الطلاب كافة نفقات التعليم على هذا المستوى. وتتمتع كل مؤسسة بحرية تحديد الرسوم المتعين دفعها للتسجيل في كل فرع أو تخصص علمي.

٢٧٦- ويبين الجدول ٢٣ توزيع النفقات الخاصة للتعليم بحسب مختلف مستويات التعليم.

٦- حالة المعلمين

(أ) التدريب السابق على الخدمة

٢٧٧- يجب أن يكون معلمو دور الحضانة والمؤسسات قبل المدرسية والمدارس الابتدائية حاصلين على لقب أستاذ (كان يلقب في السابق معلم بالتعليم الأساسي العام أو أستاذ بالتعليم الابتدائي). وللحصول على هذا اللقب، يجب أن يكونوا قد تابعوا دراسات جامعية خاصة، مدتها ثلاث سنوات، يمكن أن تتعلق بالمواد التالية: التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي، واللغات الأجنبية، والتربية البدنية، والتربية الموسيقية، والتربية الخاصة والتعليم السمعي والتعبير. وتتراوح مدة المنهج الدراسي بين ٢٠ و ٣٠ ساعة دراسة في الأسبوع، بما في ذلك دورات تدريبية في دور الحضانة أو المدارس الابتدائية.

الجدول ٢٣

النفقات الخاصة للتعليم الخاص* عام ١٩٩١

بالمقارنة مع النسب المئوية مع مجموع نفقات التعليم	المبلغ	مرحلة التعليم ونوعه
٣,٤٦	٦٩ ٣٠٣	ما قبل المرحلة الابتدائية
٢٠,٩٣	١٠٧ ٢٩٥	المرحلة الابتدائية
٢٠,٧٩	٧٧ ٦٩٦	المرحلة الثانوية - القسم الأول
٦,٦١	١٢٤ ٤٩٢	المرحلة الثانوية، القسم الثاني
٠,٠٠	١٠٨ ٨٧٠	المرحلة الثالثة
٤٤,٨٦		التعليم الخاص
٠,٠٠		تعليم الكبار
٠,٠٠	١٦٧ ٠٦٤	أشكال التعليم الأخرى
٠,٠٠	٢٩ ٦٣٩	برامج تعليمية أخرى غير محددة
١٠,٢٢	٦٨٤ ٣٥٩	المجموع

المصدر: مكتب التخطيط (وزارة التعليم والعلوم).

* بملايين البيزيتات.

ملاحظة: باستثناء المنح الدراسية والمساعدات التي تتأتى من مصادر عامة.

٢٧٨- ويجب أن يكون المعلمون في المدارس الثانوية قد حصلوا على شهادة الدكتوراه أو اجازة الليسانس أو شهادة في الهندسة الميكانيكية أو في الهندسة المعمارية أو شهادة كفاءة تربوية. وشهادة الكفاءة التربوية هي شهادة مهنية تمنح في نهاية دورة إعداد تعليمي تربوي تدوم لمدة لا تقل عن سنة دراسية وتشمل فترة دورة تدريبي عملي في المدارس.

٢٧٩- ويجب أن يكون معلمو مراكز التأهيل المهني العالي المتخصص قد تابعوا الدورات الاعدادية المذكورة أعلاه، ويجب أن يكون معلمو مراكز التأهيل المتوسط قد حصلوا على شهادة اتمام دراسة في مجال الهندسة المعمارية التقنية أو الهندسة التقنية فضلا عن شهادة الكفاءة التربوية.

٢٨٠- ويتوقف الإعداد الأولي لمعلمي الفنون على مجال الاختصاص. فبالنسبة للموسيقى والرقص والفنون المسرحية، يجب أن يكون المعلمون قد حصلوا على شهادة الدكتوراه أو اجازة الليسانس أو شهادة في الهندسة المعمارية أو في الهندسة الميكانيكية أو شهادة معادلة، واشتركوا في دورة تدريب تربوي في هذه المجالات. وبالنسبة للفنون التشكيلية والرسم، يجب أن يكون المعلمون حاصلين على شهادات تطابق كل مجال

اختصاص يعملون فيه. فيجب أن يكونوا قد حصلوا على شهادة الدكتوراه أو اجازة الليسانس أو شهادة في الهندسة المعمارية أو في الهندسة الميكانيكية أو شهادة معادلة أو شهادة اتمام دراسة الهندسة المعمارية التقنية أو شهادة في الهندسة التقنية وفقا لكل حالة.

٢٨١- ويجب أن يكون معلمو اللغات في المدارس الحكومية للغات قد حصلوا على شهادة الدكتوراه أو اجازة الليسانس أو شهادة في الهندسة المعمارية أو شهادة في الهندسة الميكانيكية أو شهادة معادلة.

٢٨٢- ويجب أن يكون أساتذة الجامعات قد حصلوا على الأقل على الشهادات التالية، وفقا لأحكام القانون الخاص بالإصلاح الجامعي والمواد المقررة في الجامعات الحكومية:

(أ) يجب أن يكون أساتذة الجامعة، وأساتذة الكراسي الجامعية، وأساتذة المعاهد الجامعية قد حصلوا على شهادة الدكتوراه؛

(ب) ويجب أن يكون أساتذة الكراسي الجامعية ومعيدو المعاهد الجامعية، قد حصلوا على اجازة الليسانس أو شهادة في الهندسة المعمارية أو شهادة مهندس ممتاز؛

(ج) ويجب أن يكون معيدو الكليات والمعاهد الفنية العالية قد حصلوا على اجازة الليسانس أو شهادة في الهندسة المعمارية أو شهادة مهندس ممتاز بعد إنجاز دراسات الدكتوراه بالإضافة إلى تمضية سنتين في القيام بإجراء دراسات وبحوث.

(ب) إمكانية تقلد وظائف التعليم

٢٨٣- يجب أن يكون المتقدمون لتقلد وظائف التعليم قد استوفوا شروط الإعداد الأولي المفروضة وفقا لكل مستوى، والمشار إليها أعلاه. كما أن عملية اختيار المعلم تختلف بين القطاع العام والقطاع الخاص.

١٠ المستويات غير الجامعية

٢٨٤- يجب أن يكون المتقدمون لتقلد وظائف التعليم في المؤسسات الحكومية قد نجحوا في مسابقة عامة تنظمها وزارة التعليم والعلوم، على مستوى الاقليم التابع لاختصاصها، والأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي في إطار ممارستها لاختصاصاتها في مجال التعليم. وفي إطار عملية الاختيار، يجب أن يكون المتقدمون لتقلد الوظائف، الذين نجحوا في الامتحانات المطلوبة، قد أنجزوا مدة تدريب. وفي نهاية هذه العملية، يصبح المعلمون موظفين حكوميين.

٢٨٥- ويحدد قانون التنظيم العام لنظام التعليم هيئات التدريس بالنسبة للمستويات غير الجامعية. ففي مؤسسات التعليم العام هناك الهيئات التالية: هيئة الأساتذة، وهيئة معلمي التعليم الثانوي وهيئة المعلمين الفنيين للتأهيل المهني. وتضم مؤسسات التعليم الخاص الهيئات التالية: هيئة معلمي الموسيقى والفنون

المسرحية، وهيئة معلمي الموسيقى وفنون المشاهدة، وهيئة المدرسين في ورشات الفنون التشكيلية والرسم، وهيئة معلمي الفنون التشكيلية، وهيئة معلمي المدارس الرسمية للغات.

٢٨٦- وفيما يتعلق بعقود العمل للحصول على وظيفة معلم في مؤسسات التعليم في القطاع العام تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام لا يُستخدَم إلا في حالات الضرورة القصوى التي تتطلب ملء الشواغر في وظائف التعليم المؤقتة على الفور.

٢٨٧- ويمارس المعلمون في المؤسسات الخاصة مهامهم بموجب عقد عمل لأجل المؤسسة، مما يترتب عليه اختلافات جمّة بالنسبة لحقوقهم والتزاماتهم عامة بالمقارنة مع المعلمين في مؤسسات التعليم الأخرى. وإمكانية الالتحاق بوظائف التعليم في هذه المؤسسات ينظمها، منذ عام ١٩٨٠، القانون رقم ١٩٨٠/٨ الصادر في ١٠ آذار/مارس المتعلق بنظام العاملين. ويقوم عقد العمل مع المعلمين على أساس الإرادة الحرة للطرفين ويحدد العلاقات بين المعلم والشخص المسؤول عن مؤسسة التعليم. وللحصول على وظيفة التعليم، يجب أن يكون المعلمون قد حصلوا على حد أدنى من الشهادات المطلوبة للتعليم، على أن يخضعوا لفترة اختبار مدتها أربعة شهور.

٢٨٨- وفي عام ١٩٨٥، أدخل قانون التنظيم العام لنظام التعليم تعديلاً هاماً على نظام اختيار المعلمين في المؤسسات الخاصة المتعاقد معها، فهو يقضي بوجوب الإعلان عن وظائف التعليم الشاغرة على عامة الشعب. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتوقف اختيار المعلمين على الشخص المتولي مسؤولية إدارة المؤسسة فحسب وإنما يخضع أيضاً لاتفاق يبرم بين الشخص المسؤول عن المؤسسة^(٤) والمجلس المدرسي.

٢٤٠ المستويات الجامعية

٢٨٩- ينظم المرسوم الملكي رقم ١٩٨٥/٨٩٨ الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل المتعلق بنظام المعلمين في الجامعات الالتحاق بالجامعات الحكومية. وبموجب هذا المرسوم الملكي، يعين مدير الجامعة المعلمين الجامعيين بعد إجراء مسابقة.

٢٩٠- ويجوز لمديري الجامعات، بناءً على طلب الجامعة أو طلب هيئة عامة، تعيين معلمين لمدة سنة جامعية قابلة للتمديد. وعلاوة على ذلك، يجوز للجامعات توظيف أساتذة مساعدين تكون لديهم كفاءات معترف بها ويمارسون عادة أنشطتهم خارج الجامعة، وذلك بصفة مؤقتة أو للعمل غير المتفرغ أو للعمل المتفرغ. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز توظيف أساتذة زائرين بصفة مؤقتة وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظم الجامعة.

(٤) هيئة للإدارة الجماعية/المؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة المتعاقد معها التي يكون مختلف أفراد المجتمع المدرسي للمؤسسة المعنية ممثلين فيها (الأساتذة المثبتون والأساتذة وأهالي الطلاب والطلاب وممثلو الإدارة العامة للتعليم، إلخ).

٢٩١- ويعين الأساتذة في الجامعات الخاصة بموجب عقود عمل، وفقا لنفس الشروط المتعلقة بمستويات التعليم غير الجامعي.

(ج) التدريب الدائم

٢٩٢- تنزع برامج تحسين كفاءات المعلمين إلى النهوض بكفاءاتهم التعليمية لكي تستوفي الشروط التي يقضي بها قانون التنظيم العام لنظام التعليم.

٢٩٣- وفي القطاع العام، توضع نماذج دورات التدريب والمساعدات الرامية إلى تحسين كفاءات الأساتذة بالاستناد إلى مجموعة الاقتراحات التي تقدمها إدارة التعليم والأساتذة التي تستند بدورها إلى الخطة الإطارية لتدريب المعلمين لعام ١٩٨٩. ووضع لهذا الغرض الخطة السنوية للتدريب الدائم التي تطبق في مناطق التعليم التابعة لاختصاص وزارة التعليم والعلوم. ويشكل التدريب الدائم جزءاً من الاختصاصات المفوضة للأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي.

٢٩٤- وتتولى مراكز التدريب التربوي في الاقليم التابع لاختصاص وزارة التعليم والعلوم وفي الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي مسؤولية توفير التدريب الدائم للمعلمين غير الجامعيين. وقد ساهمت الجامعة في هذه العملية من خلال معاهد العلوم التربوية. كما تقوم المؤسسات الخاصة بتنظيم دورات وحلقات دراسية ودورات صيفية لهذا الغرض.

٢٩٥- ولأغراض التنسيق بين أنشطة مراكز التدريب التربوي وتعزيز مهام مراكز إعداد المعلمين ومراكز الموارد وخدمات المساعدة المدرسية، ومن أجل زيادة الاستفادة من الموارد المتاحة من خلال التنسيق بين جميع خدمات الدعم المقدمة من الخارج، تقرر ضم شبكتي التدريب التربوي والجمع بينهما من أجل تطوير وتحسين إنجاز المهام المسندة إليهما.

٢٩٦- وفيما يتعلق بأنشطة التدريب، حددت الخطط السنوية للسنتين الدراسيتين ١٩٩١-١٩٩٢، و١٩٩٢-١٩٩٣ تعزيز نوعية مختلف أنشطة التدريب كأحد الأهداف الرئيسية، لتلك الخطط وذلك عن طريق تحسين إجراءات تصميم هذه الأنشطة وتنظيمها وتقييمها، وكذلك من خلال إعداد ونشر مواد دعم تستخدم فيها مختلف وسائل الإعلام عن الأشكال الرئيسية للتعليم.

٢٩٧- واعتمدت التدابير التالية من أجل تحسين نوعية هذه الأنشطة:

(أ) إعداد مواد تلبية احتياجات كل برنامج؛

(ب) تحديد المبادئ التوجيهية المتعلقة ببعض أنشطة التدريب بمزيد من التفصيل؛

(ج) تعميم تقييم أنشطة التدريب.

٢٩٨- ويحدد عدد الفرص المتاحة للتدريب وفقا لعدد المعلمين العاملين في المستوى المعني. وهكذا فإن ٤٨ في المائة منها توجه للمعلمين في دور الحضارة والمدارس الابتدائية، وتوجه نسبة ٣١ في المائة للتعليم الثانوي في حين توجه نسبة ٢١ في المائة للمستويات الأخرى.

٢٩٩- ووضعت أشكال متنوعة للتعاون مع المؤسسات من أجل ضمان التدريب الدائم، لا سيما مع جامعات معينة، انصب هذا التدريب فيها على ٥٤ نشاطا في السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣، ومع مؤسسات خاصة لا تستهدف الربح، أبرم معها ٢٢ اتفاق تعاون، ومُنحت مساعدات مالية على الأخص لصالح حركات التجديد التربوي والمدارس الصيفية.

٣٠٠- وتتولى الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي، في إطار ممارستها لاختصاصاتها في مجال التعليم، مسؤولية تنظيم التدريب الدائم وتحسين كفاءات المعلمين. ووضعت بعض هذه السلطات نماذج مماثلة لتلك التي وضعتها وزارة التعليم والعلوم من أجل التدريب الدائم للمعلمين، وذلك بإنشاء مراكز خاصة بها أو بوضع آليات أخرى بمساعدة معاهد العلوم التربوية^(٥) وهيئات أخرى.

(د) ظروف العمل

٣٠١- هناك عدة عوامل تؤثر على ظروف عمل المعلمين فمن جهة، ترتبط ظروف عملهم ارتباطا وثيقا بالتعديل الذي أدخل على نظام التعليم، وهي من جهة أخرى رهن بعناصر عدة ينبغي تحسينها تدريجيا مع تطبيق القانون الخاص بالتعليم والقانون الخاص بالتنظيم العام لنظام التعليم. لا سيما الأجور ومدة العمل والاجازات وعدد الطلاب بالنسبة لكل أستاذ ومناهج التعليم ومراحله المختلفة ومساهمة المعلمين في المجتمع المدرسي وإدارة المؤسسات.

٣٠٢- كما أن للنظام القانوني لمؤسسات التعليم (أي ما إذا كانت حكومية أو خاصة أو متعاقد معها أو غير متعاقد معها) آثار على ظروف عمل المعلمين.

١٤ النظام القانوني وظروف العمل

٣٠٣- يحدد النظام القانوني لموظفي القطاع العام وعقود العمل المنظمة للقطاع الخاص، بصورة رئيسية، ظروف عمل المعلمين فيما يتعلق بمدة العمل والضمان الاجتماعي والاجازات.

٣٠٤- ففي المؤسسات الحكومية غير الجامعية، يتعين على المعلمين شأنهم شأن غيرهم من الموظفين في الإدارات الحكومية، العمل لمدة ٣٧ ساعة ونصف في الأسبوع. ويجب أن يكون المعلمون متواجدين ٣٠ ساعة في المؤسسة إما للتدريس أو للقيام بأنشطة مكملة. وساعات التعليم هي تلك المكرسة مباشرة للطلاب

(٥) مؤسسات جامعية تركز أعمالها للبحوث في مجال التعليم، تنظم بوجه خاص دورات للتدريب التربوي.

في الصف. وتصل مدة الدروس التي يضطلع بها المعلمون في مؤسسات التعليم قبل المدرسي في إطار التعليم الأساسي العام ودور الحضانات والمدارس الابتدائية إلى ٢٥ ساعة، وإلى ١٨ ساعة في مؤسسات التعليم الثانوي ويمكن زيادتها بحيث تصل إلى ٢١ ساعة وفقاً للبرنامج. ويجب القيام بالأنشطة المكملة مراعاة لشرط الحضور لمدة ٣٠ ساعة في المؤسسات، وتهدف هذه الأنشطة أساساً إلى مساعدة وتوجيه الطلاب، والمشاركة في اجتماعات المعلمين، وفي اجتماعات التقييم واجتماعات هيئات الإدارة الجماعية. ويتعين على المعلمين، أثناء ساعات العمل الأخرى التي لا يكونون خلالها ملزمين بالتواجد في المؤسسات، التحضير لدروسهم وتحسين كفاءاتهم والقيام بأنشطة مدرسية أخرى.

٣٠٥- وإذا كان المعلم غير قادر على إعطاء جميع ساعات الدروس في مادة تخصصه في المؤسسة، التي يعمل بها فيمكن له استكمال ساعات عمله في مؤسسة أخرى أو تدريس مواد مرتبطة بمادة تخصصه.

٣٠٦- وتكون مدة عمل الأساتذة بالجامعات رهنا بما إذا كانوا يقومون بالتعليم على نحو متفرغ أو غير متفرغ. فمدة العمل الأسبوعية هي ٣٧ ساعة ونصف بالنسبة للأساتذة الذين يعملون على نحو متفرغ في التعليم، وتوزع ساعات العمل هذه بين أنشطة التعليم والدراسات البحثية وإدارة الأقسام التي يعملون بها. وتكون مدة عمل المعلمين على نحو غير متفرغ رهنا بالالتزامات المكلفين بأدائها.

٣٠٧- وفي إطار التعليم الخاص، وعلى مستويات التعليم قبل المدرسي والتعليم الأساسي العام ودور الحضانة والمدارس الابتدائية والتعليم الثانوي، يتعين على المعلمين العمل لمدة ٣٢ ساعة في الأسبوع، داخل المؤسسة وتخصص ٢٨ ساعة للتعليم و٤ ساعات للأنشطة التكميلية. بيد أن الاتفاقية الجماعية الثامنة للتعليم الخاص تقضي بتخفيض مدة العمل في المؤسسات المتعاقد معها على صعيد هذه المستويات إلى ٣٠ ساعة ابتداءً من السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣، على أن تخصص ٢٥ ساعة منها للتعليم و٥ ساعات للأنشطة التكميلية، مراعاة لأوجه الاختلاف بينها وبين القطاع العام.

٣٠٨- وفي الجامعات، تتمثل المدة القصوى للعمل فيما يلي:

(أ) الأنشطة الجامعية فقط: ٤٠ ساعة في الأسبوع، تخصص ٩ ساعات منها لتحضير الدروس و١٩ ساعة لتقديم المساعدة مباشرة للطلاب (من خلال ساعات التعليم والأعمال الموجهة). ويتعين على الأساتذة تخصيص ساعات العمل الأخرى لمهام الإدارة والأنشطة الجامعية الأخرى؛

(ب) والأنشطة التي يضطلع بها على نحو متفرغ أو لنصف الوقت، لمدة ٣٠ أو ٢٠ ساعة أسبوعياً على التوالي، والأنشطة على نحو غير متفرغ التي تحدد مدتها الجامعة.

٣٠٩- وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، يخضع المعلمون في القطاع العام لنظام الموظفين الحكوميين في إطار الأنظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي ويخضع المعلمون في المؤسسات الخاصة لنفس النظام العام للضمان الاجتماعي الذي يخضع له غيرهم من العاملين.

٢٠ حقوق والتزامات الأساتذة

٣١٠- يعترف الدستور للمعلمين بالحق في حرية التعليم، والحق في الانضمام إلى النقابات والحق في المساهمة في إدارة المؤسسات الممولة من الأموال العامة. وقد ازدادت هذه الحقوق بموجب القانون الأساسي الخاص بتطوير التعليم الذي يعترف أيضا بحق الأساتذة في هذه المؤسسات في عقد الاجتماعات.

٣١١- ونظرا لأن المعلمين في القطاع العام يخضعون للنظام القانوني للموظفين الحكوميين، فإنهم يخضعون أيضا لمجموعة من القواعد التي تختلف عن القواعد الواجبة التطبيق على القطاع الخاص. وهم يتمتعون بالحق في الأمن الوظيفي وفي السكن في مكان تابع للعمل، إذا كان مرفق الخدمة يتيح ذلك، وتمثل حقوقهم الأخرى فيما يلي: الحق في أن تُختار وظائفهم وتُشغَل على أساس الكفاءات والقدرات، والحق في الحصول على أجر وفقا للفئة التي ينتمون إليها، وفي الحصول على إجازات مدفوعة الأجر وفي الحصول على إجازات أخرى متنوعة، لا سيما الإجازات لأسباب شخصية.

٣١٢- يخضع المعلمون في التعليم الخاص للأحكام التي تنظم شروط عملهم التي ينص عليها النظام الأساسي للعاملين والاتفاقيات الجماعية المتعلقة بفرع أنشطتهم و عقود عملهم. ويتمتعون بحق التعاقد لمدة غير محددة وترك الوظيفة عندما يريدون، وفي الحصول على إجازات مدفوعة وإجازات متنوعة أخرى، لا سيما الإجازات لأسباب شخصية، وفي الحصول على المعاشات التقاعدية والتمتع بالضمان الاجتماعي. كما أنهم يتمتعون بالحق في المشاركة في إدارة مؤسساتهم، إذا كانوا يؤديون مهامهم في إطار مؤسسات خاصة متعاقد معها.

٣٠ شروط الترقية

٣١٣- تحدد الترقية المهنية للمعلمين وفقاً لمجموعة من الشروط والقواعد الإدارية والمهنية والفنية التي تستند إلى الجدارة والكفاءة والأقدمية والخيار الفردي. وتتعلق هذه الشروط بمستوى التدريب السابق على الخدمة ونوعية العمل بعد الالتحاق بالخدمة والتدريب الدائم والمركز الإداري والراتب والوضع المهني.

٣١٤- ووفقاً للقانون رقم ١٩٨٤/٣٠ الصادر في ٢ آب/أغسطس، تتيح السلطات إمكانية الترقية إلى الفئات العليا من هيئة التدريس للموظفين المنتهين إلى فئات دنيا الذين حصلوا على الشهادات اللازمة لهذا الغرض، وأتموا سنتين من العمل في إطار هيئة التدريس التي ينتمون إليها، ونجحوا في الامتحانات التي ترى الإدارة الحكومية أنها ضرورية.

٣١٥- وبعد اعتماد قانون التنظيم العام لنظام التعليم، حدد المرسوم الملكي رقم ١٩٩١/٥٧٥ شروط الترقية في الهيئات الجديدة للمعلمين المنشأة بموجب هذا القانون. فللحصول على ترقية، يجب أن يخضع المتقدمون لعملية اختيار تشمل امتحاناً لكفاءاتهم (بالاستناد إلى أنشطتهم المهنية ودورات التدريب التي تابعوها) وتقديم بحث عن موضوع يتعلق بالتخصص الذي اختاروه.

٣١٦- وعلاوة على ذلك، تتوقف ترقية المعلمين أيضاً على مشاركتهم في أنشطة التدريب الدائم. فالمرسوم الوزاري الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، يقضي بأن المعلم الذي يثبت، كل ست سنوات، بأنه اشترك في أنشطة تدريب لمدة ١٠٠ ساعة على الأقل يحصل على علاوة ويشكل ذلك ميزة عند النظر في الترقية المهنية لمختلف هيئات الموظفين.

٣١٧- وقد أدخل القانون الأساسي الخاص بتطوير التعليم (١٩٨٥) تعديلاً كبيراً على شروط تقلد وظائف الإدارة العليا في المؤسسات. ففي المؤسسات الحكومية ينتخب المدير من قبل المجلس المدرسي، وفي المؤسسات الخاصة المتعاقد معها يعين المدير بموجب اتفاق مشترك بين المجلس المدرسي والشخص المسؤول عن المؤسسة. ويعيّن المجلس المدرسي، بناءً على اقتراحات المدير، الأعضاء الآخرين (كأمين ومدير الدراسات)، الذين يجب أن يكونوا، مثله، موظفين دائمين يعملون في المؤسسة.

٣١٨- وتمثل وظيفة المفتش إحدى الإمكانيات الأخرى للترقية في مجال التعليم. وينص القانون رقم ١٩٨٨/٢٣ الصادر في ٢٨ تموز/يوليه المعدل للقانون رقم ١٩٨٤/٣٠ على إجراء جديد لإمكانيات الترقية الذي يقضي بأن المتقدمين على وظيفة مفتش عام للتعليم يجب أن يكونوا حاصلين على شهادة الدكتوراة أو إجازة الليسانس أو شهادة في الهندسة الميكانيكية أو الهندسة المعمارية، وأن يكونوا قد عملوا في مجال التعليم لمدة لا تقل عن خمس سنوات دراسية كاملة (وتبلغ هذه المدة سبع سنوات في الإقليم التابع لاختصاص وزارة التعليم والعلوم)، وأن يكون لديهم، بالإضافة إلى اللغة الوطنية، إلمام كافٍ باللغة الرسمية المستخدمة في الإقليم المتمتع بالاستقلال الذاتي الذي يرغب في القيام بالتعليم فيه.

٤' الشروط المتعلقة بالرواتب

(أ) المعلمون العاملون في القطاع العام

٣١٩- يحدد جدول الرواتب للموظفين العاملين في مجال التعليم كل سنة في الميزانية العامة للدولة. وينص القانون ١٩٨٤/٣٠ الصادر في ٢ آب/أغسطس الخاص بتدابير التعديل للوظيفة الحكومية، في مادته ٢٣، على جدول الرواتب للموظفين الحكوميين الذي يشمل راتباً أساسياً وبعض البنود المكمل للراتب. ويشمل الراتب الأساسي، الأجر الأساسي الذي يتحدد على أساس المؤشر النسبي المخصص لكل مجموعة، والذي تُنظَّم بالاستناد إليه الهيئات أو المستويات أو الدرجات أو الفئات، والمكافأة الثلاثية الحول (المعادلة لثلاثة سنوات تدريس) ومكافأتان استثنائيتان. وتضم المدفوعات المكمل للراتب بدل الإقامة الذي يرتبط بمستوى الوظيفة المزاوله خلال كل السنة، والبدل الخاص الذي يدفع كمكافأة على الظروف الخاصة المحيطة ببعض الوظائف، والمكافأة على الإنتاجية التي تدفع كمكافأة على العمل الذي يفرضي إلى نتائج متميزة ومكافآت التقدير على الخدمات الاستثنائية.

٣٢٠- ويطبق هذا النظام للرواتب على جميع الموظفين الحكوميين المنتمين إلى المجموعة ذاتها وفقاً للشهادات التي حصلوا عليها. وينص القانون ١٩٨٤/٣٠ على ما يلي:

(أ) تحدد المستويات المهنية للموظفين البالغ عددها ٣٠ مستوى وفقاً لدرجة المسؤولية في المهام التي يضطلعون بها؛

(ب) وتصنف هيئات الموظفين وفقاً للدرجات العلمية التالية:

١٠- المجموعة ألف: الدكتوراة أو إجازة الليسانس أو شهادة الهندسة المعمارية أو شهادة الهندسة الميكانيكية أو شهادة معادلة؛

٢٠- المجموعة باء: شهادة هندسة تقنية أو هندسة معمارية تقنية أو شهادة جامعية أو شهادة التأهيل المهني العالي أو شهادة معادلة؛

٣٠- المجموعة جيم: شهادة البكالوريا، أو شهادة التأهيل المهني المتوسط أو شهادة معادلة؛

٤٠- المجموعة دال: شهادة إتمام الدراسة؛

٥٠- المجموعة هاء: شهادة مدرسية؛

(ج) وتُحدّد رواتب الموظفين وفقاً لهذه العوامل.

٣٢١- وأبرم اتفاق في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ بين وزارة التعليم والعلوم والنقابات من أجل تحسين نوعية التعليم وتيسير إمكانيات بلوغ أهداف تعديل نظام التعليم. ورئي أنه من المفيد دعم وظيفة المعلم من خلال زيادة المكافآت، التي تكون مع ذلك رهناً بتحسين كفاءاتهم.

٣٢٢- وينظم المرسوم الوزاري الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ المدفوعات المكملة لرواتب المعلمين. ويضيف هذا النصّ عنصراً ثالثاً إلى هذه المدفوعات المكملة للأجور، يتوقف على عدد فترات العمل المؤلفة من ٦ سنوات، التي يؤديها المعلمون، ويقضي في الوقت ذاته بأنه لا يجوز للمعلمين الحصول على هذا الأجر الإضافي ما لم يشتركوا في دورات تدريبية أو في أنشطة بحثية أو في الأعمال الرامية إلى تجديد أساليب التعليم خلال فترات مختلفة. ويطبق هذا النص منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٣٢٣- وعلى المستويات الجامعية، أدخل المرسوم الملكي ١٠٨٦/١٩٨٩ الصادر في ٢٨ آب/أغسطس تعديلات عديدة على نظام تقديم أجور المعلمين، من أجل تعزيز أنشطة التعليم والبحوث. وقد أدخل هذا المرسوم عنصرين جديدين يتوقف عليهما دفع الأجر الإضافي ويتعلقان بجدارة المعلمين ونتاجيتهم بالنسبة للأنشطة التي يقومون بها على نحو متفرغ، في مجال التعليم كل خمس سنوات، وفي مجال البحوث كل ست سنوات.

(ب) المعلمون في القطاع الخاص

٣٢٤- تنظم اتفاقيات جماعية سنوية شتى، أجور المعلمين في هذا القطاع. ويجب التمييز بين المؤسسات المتعاقد معها والمؤسسات غير المتعاقد معها في إطار التعليم الخاص، التي تنظمها عقود مختلفة. ويتكون الراتب من الراتب الأساسي والعلاوات (المتعلقة بالمؤهلات والأقدمية وبدل المواصلات)، والبدلات الثلاثية الحول ومكافآت التقدير الاستثنائية.

٣٢٥- ويتقاضى المعلمون في القطاع الخاص، الذين يمارسون نفس مهام المعلمين في القطاع العام، رواتب أقل، مقابل مدة تعليم أطول من نظرائهم في القطاع العام. بيد أن الاتفاقية الجماعية الثامنة للتعليم خفضت مدة عمل هؤلاء المعلمين إلى ٣٠ ساعة في الأسبوع، على نحو ما تشير إليه الفقرة ٦ - أ (٣).

٣٢٦- وتدفع الدولة رواتب المعلمين في المؤسسات المتعاقد معها من الميزانية العامة. وتدفع الإدارة الحكومية رواتب المعلمين إليهم مباشرة، باسم المسؤول عن المؤسسة، الذي يحتفظ بمركز رب العمل. أما قيمة الرواتب فتحددها اتفاقيات إطارية تتعلق بالمعلمين في القطاع الخاص وفقاً لمستويات التعليم الخاصة بكل منهم. ويقضي الاتفاق الأساسي بشأن معادلة مرتبات المعلمين المبرم في عام ١٩٨٨ بين الإدارة الحكومية والنقابات، بأن يتقاضى المعلمون في المؤسسات الخاصة المتعاقد معها، بعد مرور ٦ سنوات، رواتب تمثل ٩٥ في المائة من رواتب المعلمين في المؤسسات الحكومية. بيد أنه في عام ١٩٩٢ لم تصل هذه الرواتب إلى النسبة التي كان من المفروض أن تصل إليها بالمقارنة مع رواتب المعلمين الحكوميين الذين في نفس مستوياتهم.

٧- المشاكل والصعوبات المقترنة بممارسة الحق في التعليم في اسبانيا. وإمكانيات التوصل إلى حل لها في المستقبل

٣٢٧- لم يعد في الإمكان، في السنوات الأخيرة، التحدث عن العوائق التي تعترض سبيل أعمال الحق في التعليم في اسبانيا، وإنما يمكن بالأحرى التحدث عن التقدم الذي أحرز في هذا المجال.

٣٢٨- ويتوخى تعديل نظام التعليم الذي بدأ العمل به في إطار القانون المتعلق بالتنظيم العام للنظام التعليمي في عام ١٩٩٠ ضمان التعليم الشامل الإلزامي والمجاني لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٦ عاماً. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التعديل يتوخى أهدافاً لم تتعلق بتحسين النوعية أيضاً، مثل وضع هيكل جديد لمستويات التعليم وإدخال تعديلات جذرية على نظام التأهيل المهني والأخذ بمفاهيم جديدة لوضع المناهج وتعديل الشهادات التي يتعين على المعلمين الحصول عليها على مختلف مستويات التعليم وإعادة تنظيم هيئات العاملين في مجال التعليم. وهكذا، لا يقتصر الهدف المنشود في المستقبل، على إتاحة إمكانيات الالتحاق بالتعليم لجميع الطلاب وإنما يشمل أيضاً توفير ضمانات كافية لجودة التعليم.

٣٢٩- بيد أن إنكار وجود صعوبات في تحقيق التطلعات التي يطمح إليها التعديل يعتبر من قبيل المغالاة. ولكن يجب ألا ينظر إلى هذه الصعوبات بوصفها عوائق لا يمكن التغلب عليها وإنما بوصفها تحديات يتعين مواجهتها من أجل استشراف آفاق المستقبل. فعلى سبيل المثال، يقتضي اعتماد مراحل جديدة للتعليم تدريجياً اتخاذ ترتيبات جديدة لتنظيم المؤسسات على مختلف مستويات التعليم، وهو أمر يستلزم تخطيطاً صارماً وشاملاً لجميع الموارد البشرية والاقتصادية المتاحة. كما أن ضم هيئات المعلمين القدامى إلى هيئات المعلمين الجدد يستلزم التوصل إلى توافق دقيق في الآراء بين جميع المعلمين المعنيين على نحو يضمن عدم المساس بحقوق هؤلاء الأخيرين ومصالحهم.

٣٣٠- ومن جهة أخرى، فإن إرساء أسس نظام تعليمي جيد، يقتضي في المقام الأول السعي من أجل بلوغ الأهداف الرئيسية للتعليم التي لا تنحصر فقط في إتاحة الفرص للطلاب لاكتساب المعارف بل تتمثل أيضاً

في توفير تأهيل شامل من شأنه أن يمكنهم من التصرف بوصفهم مواطنين مسؤولين ومتضامنين، وذلك بتلقيهم مثل احترام القيم. ويقتضي ذلك، في المقام الثاني، إزالة أوجه التفاوت، وذلك ببذل جهود خاصة فيما يتعلق بالتعليم المدرسي للطلاب المعرضين أكثر من غيرهم للرسوب المدرسي الذي يحد من فرصهم في الالتحاق بمستويات التعليم غير الإلزامي.

الجدول ٢٤
رواتب المعلمين (الراتب الشهري بالبيزيتات). عام ١٩٩٢

المدفوعات المكتملة للرواتب	المكافأة الثلاثية الحول	الراتب الأساسي	
			<u>المؤسسات الحكومية</u>
الجدول ٦	٥ ٣٤٦	١٣٩ ٢٨٥	المجموعة "ألف"
الجدول ٦	٤ ٢٧٨	١١٨ ٢١٥	المجموعة "باء"
			<u>المؤسسات الخاصة المتعاقد معها*</u>
٢٨ ٦٦٤	٤ ٠١٦	١٢٤ ٧٠٠	الأستاذ في التعليم قبل المدرسي
٢٨ ٦٦٤	٤ ٢٥٤	١٢٤ ٧٠٠	الأستاذ المثبت في التعليم الأساسي العام
٢٥ ٥٣٠	٥ ٣٣٧	١٤٥ ٠٠٠	الأستاذ المثبت في مرحلة البكالوريا الموحدة الشاملة
٢٧ ٣٥١	٤ ٠٩٤	١٣٠ ٢٠٠	الأستاذ المثبت في المرحلة الأولى من التأهيل المهني
٢٦ ٢٤١	٥ ١٣٤	١٤٢ ٣٠٠	الأستاذ المثبت في المرحلة الثانية من التأهيل المهني
			<u>مؤسسات خاصة غير متعاقد معها</u>
١٩ ٦٨٥	٣ ٥٨٩	١٣٢ ٣١٦	الأستاذ في التعليم قبل المدرسي
١٩ ٦٨٥	٣ ٥٨٩	١٣٢ ٣١٦	الأستاذ المثبت في التعليم الأساسي العام
٢٠ ٢٤٢	٤ ٤٩٨	١٣٩ ١٢٦	الأستاذ المثبت في مرحلة البكالوريا الموحدة الشاملة
١٩ ٨١٤	٣ ٤٤٧	١٣١ ٣٢٣	الأستاذ المثبت في المرحلة الأولى من التأهيل المهني
٢٠ ١٦٨	٤ ٣٣٠	١٣٦ ٢٩٧	الأستاذ المثبت في المرحلة الثانية من التأهيل المهني

المصدر: بيانات تستند إلى الوثيقة التالية: Consejo Escolar del Estado (1993): Informe sobre el Estado y situación del Sistema Educativo. Curso 1991-1992. Madrid, MEC.

* تتعلق هذه البيانات بعام ١٩٩١.

ملاحظة: ليس لدينا بيانات شاملة تتعلق بالتعليم في مجال الفنون واللغات في المؤسسات الخاصة. وتختلف هذه البيانات إلى حد كبير باختلاف نوع المؤسسات والدراسات.

الجدول ٢٥

المدفوعات المكملة للرواتب في المؤسسات الحكومية
(المدفوعة باليزات كل شهر)

إلى	من	
٨٨ ١٤٩	٥٩ ٧٥٩	بدل طبيعة عمل مكافأة خاصة
٣٠ ٦٢١	٢٤ ٣٧٥	عامه ^(١)
٧٩ ٣٢٣	٨ ٢٨٧	خاصة ^(٢)

المصدر: بيانات مستمدة من الوثيقة التالية: Informe sobre el Estado y situacion del Sistema Educativo. Curso 1991-1992. Madrid, MEC. Consejo Escolar del Estado 1993).

ملاحظة: تختلف المبالغ المكملة للرواتب باختلاف الوظيفة المشغولة التي تدفع من أجلها هذه المبالغ (كوظيفة مدير، أو مسؤول عن حلقة دراسية ...).

(١) تمنح من أجل ممارسة وظيفة معلم حكومي وفقاً لمستوى بدل طبيعة العمل.

(٢) تمنح من أجل ممارسة وظائف في هيئات إدارية أو غيرها من الوظائف الخاصة.

٣٣١- كما يعتقد أن منح استقلال أكبر للمؤسسات المدرسية، سواء على الصعيد التربوي أو المالي أو الإداري، وتوافر إدارة فعالة والمشاركة النشطة من جانب جميع أعضاء المجتمع المدرسي (من طلاب وأهالي الطلاب والمعلمين والعاملين في المؤسسة) في إعداد مشاريعهم التعليمية الخاصة بهم، وكذلك في تقييم النظام التعليمي، هي جميعها أمور رئيسية تسهم في تحسين نوعية نظام التعليم.

٣٣٢- وأخيراً، فإن الاهتمام الخاص الذي يوليه التعديل لتوفير تعليم أكثر ملاءمةً للأوساط الاجتماعية وللخصائص التي يتسم بها الطالب يستلزم إجراء تعديلات من حيث مضمون التعليم وأساليبه، وتحديد برامج الدراسة الجديدة، وإعداد المواد الدراسية وإعداد المعلمين، الذين تعد مشاركتهم الفعالة وتحسين كفاءاتهم بصورة دائمة ضروريين لتوفير نظام تعليمي جيد.

٣٣٣- وفي المجالات المشار إليها في الفقرات السابقة، ينبغي في السنوات المقبلة مواصلة الأنشطة التي بدأ الاضطلاع بها بالفعل والقيام بأنشطة جديدة بحيث يمكن تنفيذ قانون التنظيم العام لنظام التعليم تنفيذاً كاملاً. وفيما يتعلق بتطبيق أحكام محددة من القانون، يمكن اعتبار إرساء نظم التعليم الجديدة شبه مستكمل، في الواقع بفضل تطبيق لائحة شهادات التأهيل المهني أساساً خلال السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤.

٣٣٤- إن إنجاز عملية تعميم التعليم الابتدائي، فضلاً عن زيادة عدد مؤسسات المرحلة الثانية للتعليم التمهيدي ومستويات التعليم الثانوي الإلزامي وتعميم الطرائق الجديدة للبيكالوريا على جميع الطلاب، هي أمور تمثل الأهداف التي يجب بلوغها في غضون مدة أقصاها ثلاثة أعوام.

٣٣٥- واقترحت وزارة التعليم والعلوم مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين نوعية نظام التعليم فيما يتعلق بالأمور التالية:

(أ) تعليم القيم، من خلال ضمان إعداد المعلمين في مجال التربية الأخلاقية والوطنية وفي مجال المواد الأخرى من البرنامج الدراسي التي تتناول أيضاً هذه القيم؛

(ب) تكافؤ الفرص والتعويض عن عدم المساواة، بمنح أولوية تلقي المساعدة للطلاب الذين لديهم احتياجات تعليمية خاصة أو المنتمين إلى أقليات إثنية أو ثقافية، المقيمين في مناطق ريفية أو في مناطق تكون فيها الظروف الاجتماعية غير مواتية وبتزويد المؤسسات التي تستقبلهم بمزيد من الموارد البشرية والمواد التعليمية.

(ج) الاستقلالية وتنظيم المؤسسات، بمنحها مزيداً من الاستقلالية في استخدام الأساليب التربوية والإدارة المالية والإدارية فيما يتعلق بموظفيها، وذلك بتعزيز المساهمة الفعالة لجميع أفراد المجتمع المدرسي وبتشجيع الإدارات المحلية على التعاون بهدف إقامة علاقات وثيقة بين هذه الأخيرة ومحيطها الاجتماعي الثقافي؛

(د) أعضاء الإدارة وإدارة المؤسسات، بمنحهم صلاحيات ومسؤوليات أكبر وبتعزيز أعداد مديري المؤسسات المدرسية وأعضائها من أجل زيادة فعالية العمل الديمقراطي لهيئات الإدارة الجماعية، وذلك بتوفير أكبر قدر ممكن من مساهمة جميع الأطراف المعنية؛

(هـ) أعضاء هيئة التدريس، باعتماد مجموعة من التدابير الرامية إلى تسهيل إعدادهم الأولي والدائم، وتحسين شروط عملهم وتحديد آفاق الترقية الوظيفية المتاحة لهم بحيث يكونون أكثر رضاً عن عملهم، وهو أمر يعد أساسياً لتحسين نوعية التعليم؛

(و) تقييم نظام التعليم والرقابة عليه، بوضع نمط جديد يتيح الاطلاع، على نحو أفضل، على حالة النظام برمته وعلى حالة كل عنصر من عناصره وتقييمها من أجل إدخال جميع التحسينات اللازمة عليه.

٨- المساعدة الدولية في مجال الحق في التعليم

٣٣٦- تشارك إسبانيا في برامج تعليمية دولية مختلفة. بيد أنه لا يمكن القول بأنها تحصل على مساعدة دولية من أجل الأعمال الفعلية للحق في التعليم نظراً لأن التعليم الإلزامي مجاني ولأنه يوجد لديها من الأموال العامة والخاصة، المخصصة للتعليم ما يكفي لتلبية الاحتياجات الحقيقية في مجال التعليم.

٣٣٧- ولكن يمكن لاسبانيا، في إطار البرامج الدولية التي تشارك فيها، تطوير ما لديها من وسائل التدريب والإعداد وتحسين العلاقات الثقافية الدولية مع البلدان المحيطة بها وتعزيز الروابط الثقافية مع الدول التي تربطها بها روابط تقليدية وتاريخية مشتركة.

٣٣٨- وتشارك اسبانيا في برامج شتى لليونسكو، مثل البرنامج المعنون: "نحو تعليم أساسي للجميع"، وفي الأعمال التي تقوم بها اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين وفي مشروع التوأمة بين الجامعات (كراسي اليونسكو الجامعية) وفي برامج التجديد والتأهيل التربوي والمواد التعليمية المتعلقة بتجديد نظام التعليم في أفريقيا، وفيما يتعلق بمنطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقد وضعت وزارة التعليم برنامجاً للتعاون للفترة ١٩٩٣-١٩٩٦.

٣٣٩- وتعاون اسبانيا، في إطار منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي، مع لجنة التعليم ومركز البحوث والتجديد في مجال التعليم.

٣٤٠- وتشارك اسبانيا، في إطار الاتحاد الأوروبي، في الأنشطة التالية: برنامج العمل لتعزيز التعليم وتعلم اللغات الأجنبية في الجماعة الأوروبية (LINGUA). وبرنامج العمل الجماعي للتعليم والتدريب في مجال التكنولوجيا (COMETT)، وبرنامج عمل الجماعة الأوروبية لتعبئة الطلاب الجامعيين (ERASMUS)، وبرنامج الزيارات الدراسية للمختصين في مجال التعليم (ARION)، وبرنامج تبادل المعلمين، وبرنامج التعبئة عبر الحدود الأوروبية للتعليم العالي (TEMPOS)، وبرنامج العمل لتدريب وإعداد الشباب للانخراط في الحياة العملية والمهنية (PETRA)، وبرنامج العلاقات المدرسية المتعددة الأطراف وتقديم المساعدة لأبناء العمال المهاجرين والفجر والسكان الرحل، في مجال التعليم، وبرنامج أوريزون (HORIZON)، وبرنامج ناو (NOW)، وبرنامج مينتور (MENTOR).

٣٤١- وشاركت اسبانيا، في إطار مجلس أوروبا، بصورة رئيسية في الأنشطة التالية: تعلم اللغات وشؤون المواطنة الأوروبية، ويوم أوروبا في مؤسسات التعليم، والتعليم الثانوي في أوروبا، والأبعاد الأوروبية للتعليم والمنح الدراسية للمعلمين.

٣٤٢- ويتم التعاون في مجال التعليم مع بلدان أمريكا اللاتينية بطرق شتى.

٣٤٣- ففي إطار منظمة الدول الإيبيرية الأمريكية، تقدم اسبانيا مساعدات تقنية وتسهم في تمويل برامج مختلفة. وقد تقرر في المؤتمر الثاني للدول الإيبيرية الأمريكية إنشاء رابطة لمستخدمي البرامج التعليمية في التلفزيون الإيبيري الأمريكي والمشاركة في تعليم الكبار المبادئ الأساسية للقراءة والكتابة فضلاً عن تقديم منح للدراسات العليا. وتشارك اسبانيا على الأخص في برامج مؤسسية أخرى، هي التالية: برنامج التعاون مع الدول الإيبيرية الأمريكية في مجال التعليم وبرنامج التعاون مع الدول الإيبيرية الأمريكية في مجال العلوم.

٣٤٤- وأخيراً، تشارك اسبانيا، في إطار اتفاقية أندريس بيللو (ANDRES BELLO) في تمويل برامج متنوعة في مجال التعليم والعلوم والتكنولوجيا.

٣٤٥- ويجري الاضطلاع بأنشطة التعاون الدولي الثنائي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع بلدان مختلفة، وتتلور هذه الأنشطة في المساهمة في أعمال اللجان المختلطة التي تجتمع في كل بلد من البلدين الموقعين بطريقة التناوب.

هـ - المادة ١٥

٣٤٦- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الحياة الثقافية في اسبانيا كشأنها في البلدان المجاورة هي حرة وتلقائية في إطار المجتمع المدني. وتحرص السلطات العامة على ألا يمس أحد بممارسة الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور لجميع الاسبان لدى ممارستهم مختلف أشكال النشاط الثقافي.

٣٤٧- وتتدخل السلطات العامة أيضاً، وفقاً للدستور، من أجل أن تتيح للجميع الوصول إلى الثروات الثقافية وتطبق في هذا الصدد سياسة ثقافية حقيقية "للتشجيع" (من خلال دعم المبادرات ومنح الجوائز والخصومات الضريبية وضمان القروض بشروط مواتية، الخ)، ولكن من المؤكد أن الحياة الثقافية تمارس أيضاً في اطار القطاع الخاص للمجتمع المدني.

٣٤٨- ويصف هذا الجزء من التقرير الأنشطة التي تمارسها السلطات العامة في مجال الحياة الثقافية الاسبانية ويبين أن الدولة تتصرف أحياناً في هذا الميدان باعتبارها مؤسسة ثقافية.

٣٤٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الدستور الاسباني الساري يعترف لكيانات مختلفة بصفة السلطات العامة، مثل الادارة المركزية والأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي والوحدات المحلية. وكل كيان من هذه الكيانات، يطبق في حدود اختصاصاته سياسته الثقافية الخاصة به، وتخصص لهذه السياسة موارد هامة. ومن ثم فإن هذا الجزء من التقرير لا يصف إلا أنشطة الادارة المركزية في مجال الثقافة، الموجهة من خلال وزارة الثقافة وبعض الهيئات التابعة لها، وإن كانت الأخيرة تتمتع بقدر من الاستقلال.

٣٥٠- وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان يوجد في اسبانيا ثقافات مختلفة، بلغات مختلفة، لا يمكن التحدث على الصعيد القانوني عن "ثقافات أكثرية" و"ثقافات أقلية" طالما أن هذه الثقافات، بصرف النظر عن حجم انتشارها، معترف بها جميعاً في الدستور وتتمتع بمركز قانوني متماثل.

٣٥١- وبالتوازي مع الثقافات الاسبانية الأصلية، التي تحدثنا عنها تواء، تتعايش في اسبانيا، منذ زمن قليل، ثقافات أصحابها جماعات من المهاجرين، الوافدين من بلاد المغرب ودول افريقية مختلفة، الذين يواجهون مشاكل أساسية أهم وأكثر الحاحاً من الاهتمام المشروع بالمحافظة على هويتهم الثقافية الخاصة بهم وتميئتها. وتحاول وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل حل هذه المشاكل، بالتعاون مع عديد من المنظمات الأخرى الخاصة والدينية والخيرية والثقافية. إن حداثة هذه الظاهرة وعدم وضوحها لم يسمحا بعد بصياغة سياسة ثقافية خاصة، تصاغ في الوقت المناسب بالتعاون مع المنظمات الدولية وحكومات البلدان الأصلية للمهاجرين.

٣٥٢- ولا نزعماً في هذا المقام تقديم تقرير شامل عن الحياة الثقافية الاسبانية خلال السنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣ ولا تقديم احصاءات دقيقة في هذا الميدان، ولكننا نريد أن نبين أن الحكومة الاسبانية اجتهدت خلال هاتين السنتين لانجاز الولاية المزدوجة التي أناطها بها الدستور الاسباني في قطاع الثقافة ألا وهي: الدفاع عن حقوق وحرريات الاسبان في ممارسة النشاط الثقافي والمحافظة على أدوات الخدمات الثقافية وتحسينها لجعل التمتع بفوائد الثقافة متاحاً للجميع، وبالمثل، تحترم الحكومة الاسبانية الالتزامات الدولية التي عقدتها في هذا الميدان.

٣٥٣- ولتلافي التكرار، سنعرض في الفقرات التالية التدابير الشاملة التي اعتمدت لتطبيق أحكام العهد^(١).

١- التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التي اعتمدها الحكومة لتمكين كل شخص من ممارسة حقه في المشاركة في الحياة الثقافية بأشكال مختلفة والتعبير عن ثقافته الخاصة به

٣٥٤- يتناول الدستور الاسباني الحالي (١٩٧٨) مسألة الثقافة بصورة موسعة. وترد النصوص الرئيسية المتعلقة بهذا الموضوع في الديباجة، وفي العنوان التمهيدي، وفي العناوين الأول والثامن. وفي الديباجة، يعلن الدستور عن إرادة الأمة الاسبانية في: "... حماية الاسبان وشعوب اسبانيا في ممارسة حقوق الإنسان، وثقافتهم، وتقاليدهم، ولغاتهم ومؤسساتهم" (الفقرة ٣)، و"... تعزيز التقدم في الثقافة والاقتصاد بغية تأمين الحياة الكريمة للجميع" (الفقرة ٤).

٣٥٥- وفي عنوانه التمهيدي، يعترف الدستور بحق القوميات والأقاليم التي تكون الأمة الاسبانية في الاستقلال الذاتي ويكفل هذا الحق، ويعلن أن اللغات الاسبانية الأخرى ستصبح أيضاً لغات رسمية في الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي ويؤكد أن: "الثروة المتمثلة في الأشكال اللغوية المختلفة لاسبانيا هي تراث ثقافي ينبغي أن يكون موضوعاً لحماية واحترام خاص" (المادتان ٢ و ٣).

٣٥٦- وفي العنوان الأول يكرس الفصلان ٢ و ٣ لهذه المسألة. ويقرر الفصل ٢ تحت عنوان "الحقوق والواجبات الأساسية": المساواة أمام القانون (المادة ١٤)؛ والحرية الأيديولوجية والدينية (المادة ١٦)؛ وحرية التعبير في جميع المجالات الفكرية (المادة ٢٠).

٣٥٧- وفي نفس العنوان الأول، في الفصل ٣ وتحت عنوان "مبادئ توجيهية للحياة الاجتماعية والاقتصادية"، يعلن الدستور أن السلطات العامة تلتزم بما يلي:

(أ) تشجيع التعليم الصحي والتربية البدنية والرياضة واستخدام أوقات الفراغ على النحو الملائم (المادة ٤٣)؛

(ب) حماية حق الجميع في التمتع بالثقافة (المادة ٤٤)؛

(ج) حماية الحق في التمتع ببيئة كريمة وبجودة مستوى الحياة (المادة ٤٥)؛

(د) حفظ وتنمية ثروة التراث التاريخي والثقافي والفني لشعوب اسبانيا والثروات المكونة له، أيأ كان نظامه القانوني وانتماؤه (المادة ٤٦).

٣٥٨- وكما هو واضح، يميز الدستور بين فئتين من الحقوق، في فصلين مختلفين: الحقوق التي يمكن وصفها بـ"الحقوق - الحصانات" (الفصل ٢) والحقوق التي يمكن تسميتها وفقاً للفقهاء الدستوري بـ"الحقوق الاجتماعية أو الحقوق - الخدمات" (الفصل ٣).

(٦) وردت في التقرير الدوري الثاني للحكومة الاسبانية دراسة تتعلق بالثقافة في الدستور الاسباني، وهي مرفقة بهذه الوثيقة (المرفق الثالث).

٣٥٩- وفي الحالة الأولى، يكفل الدستور حرية المبادرة لكل مواطن أمام التدخلات المحتملة من جانب مواطنين آخرين أو في حالات التعسف من جانب السلطات العامة. وفي الحالة الثانية، نجد أنفسنا أمام التزامات حقيقية من جانب السلطات العامة لإنشاء المؤسسات وتخصيص الموارد الضرورية - في حدود الإمكانيات التي توفرها الحالة الاقتصادية - لجعل الوصول إلى الثروات الثقافية متاحاً لجميع الأسبان.

٣٦٠- وأخيراً فإن التعدد الثقافي، المعلن في ديباجة الدستور وفي عنوانه التمهيدي، عبّر عنه على نحو عملي وتفصيلي على الصعيد المؤسسي وعلى صعيد المبادئ في العنوان الثامن ("التنظيم الاقليمي للدولة")، الذي يعترف باختصاصات واسعة للغاية في ميدان الثقافة لمختلف الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي المذكورة في بداية هذا التقرير، والتي قسمت على أساسها الدولة الاسبانية على الصعيد الاقليمي، وفقاً لتجمعات الأقاليم المتجاورة "التي تتمتع بسمات تاريخية وثقافية واقتصادية مشتركة" في بعض الحالات، كما يمنح لبعض الأقاليم خاصية الاقليم المتمتع بالحكم الذاتي.

٣٦١- ويجري تحليل هذه المسألة بالتفصيل في المرفق الثالث.

٢- الأموال المخصصة لتعزيز التنمية الثقافية والمشاركة الشعبية في الحياة الثقافية، بما في ذلك المساعدة العامة للمبادرات الخاصة

٣٦٢- خصصت وزارة الثقافة الاسبانية في ميزانيتي ١٩٩٢-١٩٩١ و ١٩٩٢-١٩٩٣ للاعانات والمساعدات للمبادرة الخاصة في الميدان الثقافي، الاعتمادات التالية:

<u>المبالغ</u> (بآلاف البيزيتات)	<u>السنة ١٩٩٢</u>
٢٧ ٥٩٠ ٦١٦	الفصل الرابع من ميزانية الإنفاق
	<u>السنة ١٩٩٣</u>
٢٩ ٣٢٨ ٨٧٠	الفصل الرابع من ميزانية الانفاق
<u>٥٦ ٩١٩ ٤٨٦</u>	<u>المجموع</u>

الجدول ٢٦

ميزانية ١٩٩٢

توزيع اعتمادات الميزانية بحسب البرامج في إطار الفصل الرابع

ميزانية ١٩٩٢		
البرنامج	الموضوع	الميزانية (بملايين البيزيتات)
٤٥١-ألف	الإدارة والخدمات العامة للثقافة	٢٠ ٢١٤ ٦٦٥
١٣٤-باء	أنشطة التعاون الثقافي والترويج والنشر في الخارج	٤٧٦ ١٢١
٤٥٨-جيم	حفظ وإصلاح الممتلكات الثقافية	١١٨ ٢٩٧
٤٥٨-دال	حماية التراث التاريخي	صفر
٤٥٢-باء	المكتبات	٦٤ ٠٠٠
٤٥٥-دال	ترويج الكتب والمنشورات الثقافية	٧٧٤ ٠٣٦
٤٥٥-جيم	النهوض بالثقافة والتعاون الثقافي	٨٠٠ ٤٩٧
٤٥٦-ألف	الموسيقى	١ ١٤٥ ٠٠٠
٤٥٦-باء	المسرح	٤٠٥ ٠٠٠
٤٥٨-جيم	السينما	٣ ٥٩٣ ٠٠٠
	مجموع الميزانية	٢٧ ٥٩٠ ٦١٦

٣- الهياكل المؤسسية القائمة لتطبيق السياسات التي تستهدف تعزيز المشاركة الشعبية في الثقافة، مثل المراكز الثقافية والمتاحف والمكتبات والمسارح ودور السينما، والفنون والأنشطة الحرفية التقليدية

٣٦٣- في إسبانيا، تشجع إدارة الدولة المشاركة الشعبية في الثقافة من خلال وزارة الثقافة. وتنظم النصوص التالية هذه الوزارة: المرسوم الملكي ١٩٨٥/٥٦٥ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل؛ المرسوم الملكي ١٩٨٥/٥٣٥ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو؛ المرسوم الملكي ١٩٨٨/٧٢٧ المؤرخ في ١١ تموز/يوليه؛ المرسوم الملكي ١٩٨٩/٨٣٤ المؤرخ في ٧ تموز/يوليه؛ القانون رقم ٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه؛ القانون رقم ٣١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر؛ المرسوم الملكي ١٩٩١/١٥٨١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر والرسوم الملكي ١٩٩٣/١٨١٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وتمارس وزارة الثقافة أنشطتها في ميدان الثقافة من خلال الإدارات التالية:

(أ) الإدارة العامة للفنون الجميلة والمحفوظات، التي يتبعها معهد حفظ واصلاح الممتلكات الثقافية والمتحف الوطني - مركز الملكة صوفيا للفنون؛

(ب) الإدارة العامة للكتاب والمكتبات، التي تتبعها المكتبة الوطنية بصفتها جهازاً مستقلاً؛

(ج) الإدارة العامة للتعاون الثقافي، المختصة بميدان التعاون الثقافي الدولي، وكذلك فيما يتعلق بتعاون وزارة الثقافة مع الوزارات الأخرى والأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي والوحدات المحلية؛

(د) وكالة الوزارة المختصة بصفة خاصة بحماية الملكية الثقافية؛

(هـ) الأمانة العامة الفنية، وتختص وكالة الإدارة العامة التابعة لها بحماية الملكية الفكرية.

٣٦٤- وتتع أيضاً وزارة الثقافة الهيئات المستقلة التالية: المعهد الوطني لفنون المسرح والموسيقى؛ معهد السينما والفنون السمعية البصرية؛ متحف البرادو.

٣٦٥- وبالتوازي مع هيكل ادارة الدولة هذا، تضم الأقاليم ال١٧ المتمتعة بالاستقلال الذاتي في اسبانيا مجالس للثقافة، للأنشطة الثقافية التي تمارسها وفقاً لمركزها القانوني، وبعضها متخصص في الشؤون الثقافية والبعض الآخر في المجالين التعليمي والعلمي.

٣٦٦- وأخيراً، تضم الوحدات المحلية، وعلى وجه خاص أهم هذه الوحدات مجالس للثقافة كما تخصص لها الموارد لتشجيع ودعم الأنشطة الثقافية.

٣٦٧- ويصف التقرير المتعلق بسنة ١٩٩٢ بالتفصيل الأنشطة التي تقوم بها وزارة الثقافة لتسهيل المشاركة الشعبية بالثقافة، في المتاحف والمكتبات والمسارح الخ. (المرفق الرابع)*.

٣٦٨- ولم ينشر بعد التقرير المتعلق بسنة ١٩٩٣. ويمكن الاطلاع على سبيل الاسترشاد في هذا الصدد على برنامج العمل الدولي لعام ١٩٩٣ (المرفق الخامس)*.

* يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة في ملفات الأمانة.

الجدول ٢٧

ميزانية ١٩٩٣

توزيع اعتمادات الميزانية بحسب البرامج في اطار الفصل الرابع

ميزانية ١٩٩٣		
البرنامج	الموضوع	الميزانية (بملايين البيزيتات)
٤٥١-ألف	الادارة والخدمات العامة للثقافة	٢١ ٣١٤ ٥٢٦
١٣٤-باء	أنشطة التعاون الثقافي والترويج والنشر في الخارج	٢٢٨ ٢٣٤
٤٥٨-جيم	حفظ واصلاح الممتلكات الثقافية	٢٢ ٦٠٦
٤٥٨-دال	حماية التراث التاريخي	١٤ ٨٥٠
٤٥٢-باء	المكتبات	٦٤ ٨٦٧
٤٥٥-دال	ترويج الكتب والمنشورات الثقافية	٩٥٤ ١٥٥
٤٥٥-جيم	الترويج والتعاون الثقافيين	٨٤١ ٥٠٠
١٣٤-باء	السينما (التعاون والنشر)	٢٠٠ ٢٥٨
٤٥٦-جيم	السينما	٣ ٦٢٥ ٨١٨
١٣٤-باء	الموسيقى (التعاون والنشر)	١٤٨ ٢٣٣
٤٥٦-الف	الموسيقى	١ ٢٢٩ ٨١٢
٤٥٦-باء	المسرح	٦٨٤ ٠١١
	مجموع الميزانية	٢٩ ٣٢٨ ٨٧٠

٤- تعزيز الهوية الثقافية باعتبارها عاملاً للتقدير المتبادل بين الأفراد والمجموعات والقوميات والمناطق

٣٦٩- تصف الوثيقة الواردة في المرفق الثالث المعنونة "تقرير وزارة الثقافة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة" بالتفصيل الأحكام المنصوص عليها في الدستور الاسباني فيما يتعلق بقضية التعايش بين الأقاليم، التي أثارَت نزاعات في اسبانيا خلال القرون الثلاثة الأخيرة.

٥- تعزيز الوعي والتمتع بالتراث الثقافي للمجموعات الإثنية والأقليات الوطنية والشعوب الأصلية

٣٧٠- انظر الفقرات المكرسة للمجموعات الحديثة الهجرة إلى اسبانيا في بداية هذا الفصل.

٦- وظيفة أجهزة الاعلام ووسائل الاتصالات والبحث في تعزيز المشاركة في الحياة الثقافية

٣٧١- معظم أجهزة الاعلام ووسائل الاتصالات والنشر في اسبانيا يملكها ويديرها القطاع الخاص.

٣٧٢- يحدد القانون رقم ٤/١٩٨٠ المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/يناير المركز القانوني للاذاعة والتلفزيون.

٣٧٣- يحدد القانون رقم ١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو القواعد المنظمة لعمل التلفزيون الخاص. ولا تمارس وزارة الثقافة أي اختصاص اداري على هذه الأجهزة.

٧- حفظ وحماية التراث الثقافي للانسانية

٣٧٤- وفقاً للاعلان الذي اعتمد في نهاية اجتماع اللجنة التابعة لاتفاقية التراث الثقافي للانسانية، الذي انعقد في سانتا في (الولايات المتحدة) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، تم تسجيل دير بوبليت في هذا التراث.

٣٧٥- وفي عام ١٩٩٣، استهلّت اجراءات كيما يسجل في التراث الثقافي للانسانية كل من طريق سان ياغو دي كومبو ستيلو والمجموعة الأثرية ميريدا، ودير غوادالوبي، ويؤمل أن تمنح هذه المعالم صفة التراث الثقافي للانسانية في الاجتماع القادم للجنة التراث الثقافي للانسانية الذي سيعقد في كرتاخينا (كولومبيا).

٣٧٦- وتقوم وزارة الأشغال العامة حالياً باعداد خطة استثمارات طموحة، يقارب مقدارها مائة مليار بيزيتا لترميم مجمعات تاريخية وفنية، من خلال وزارة الثقافة. وستمنح الافضلية في هذه الاستثمارات للمجمعات التي ستصبح بموجب هذا الاعلان جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للانسانية.

٨- تشريعات لحماية حرية الابتكار والتعبير الفني، بما في ذلك حرية نشر نتائج هذه الأنشطة، وكذلك التدابير المعتمدة لتجنب فرض أية قيود أو حدود على هذه الحرية

٣٧٧- انظر في هذا الخصوص الفقرات المتعلقة بالأحكام المكرسة لهذه المسألة في الدستور الاسباني وكذلك في الوثيقة الواردة في المرفق الثالث.

٩- التعليم المهني في ميدان الثقافة والفنون

٣٧٨- أنواع التعليم المهني في ميدان الثقافة والفنون باسبانيا تدخل في نطاق اختصاص وزارة التعليم والعلوم، والادارة العامة للمؤسسات التعليمية ووكالة الادارة العامة لأنواع التعليم الفني.

٣٧٩- وتنظم وزارة الثقافة كل سنة عدداً كبيراً من البرامج الدراسية لتحسين مستوى موظفيها كما تنظم أحياناً برامج تدريبية عامة في الشؤون الثقافية. وترميم الأعمال الفنية، وادارة المحفوظات والمكتبات، ومواضيع افرادية في مجال المسرح، الخ. بالتعاون مع معهد العمالة. ويتعلق الأمر في هذه الحالات بتعليم يستهدف تلبية الاحتياجات المهنية للبلد بصفة مباشرة.

١٠- تدابير أخرى اعتمدت لضمان حفظ الثقافة وتنميتها ونشرها

٣٨٠- تُتناول هذه التدابير في فصول مختلفة من هذا التقرير.

١١- التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اعتمدت لإعمال حق كل شخص في حماية المصالح الأدبية والمادية الناتجة عن أي عمل علمي أو أدبي أو فني أنجزه، وعلى وجه خاص، التدابير العملية التي تستهدف تحديد الشروط اللازمة لممارسة الأنشطة العلمية والثقافية والفنية وحماية حقوق الملكية الفكرية لتأمين ممارسة هذا الحق

٣٨١- القانون رقم ١٩٩٢/٢٠ المؤرخ في ٧ تموز/يوليه المعدل للقانون رقم ١٩٨٧/٢٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر المتعلق بالملكية الفكرية يستهدف تحديد أو حصر جوانب ملموسة لمعالجة أوجه القصور التي ظهرت بعد أربع سنوات من التطبيق العملي لقانون الملكية الفكرية لعام ١٩٨٧. والتعديلات التي أدخلها القانون رقم ١٩٩٢/٢٠ تبررها بوجه خاص الأسباب التالية:

(أ) ضرورة تعديل المادة ٢٥ من القانون التي تنص على الحق في أجر تعويضي للصور المستخدمة في الأغراض الخاصة. كان من الضروري إنشاء آلية لمواجهة معارضة القطاع الذي سيطالب بدفع هذا الأجر وهم صانعو ومستوردو معدات الاستنساخ ولوازمها. ويتوخى النص الجديد لهذه المادة نظاماً يتم بموجبه الاتفاق الحر بين القطاعات المعنية بوساطة ومساعدة خبير تعيينه وزارة الثقافة. وخلال الفترة ١٩٩٣/١٩٩٢، عقدت لجنة التفاوض على الاتفاقية، التي مثلت فيها جميع الأطراف المعنية (الدائنون والمدنيون). اجتماعات لتحديد مبلغ الأجر التعويضي للصور التي استنسخت للأغراض الخاصة خلال الفترة ما بين ١ تموز/يوليه و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وأتاحت هذه المفاوضات ابرام اتفاقات جزئية في قطاع

الشرائط الصوتية وشرائط الفيديو، وكذلك فيما يتعلق بالمنشورات على شكل كتب أو ما شابهها في المؤلفات. وحيث تعذر إبرام اتفاق حول مجمل مسألة الأجور للصور المستخدمة للأغراض الخاصة، اتخذت قرارات، من خلال الوساطة، لتحديد الأجور المتعلقة بالفترة الواقعة ما بين ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (قرار رسمي مؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣)؛

(ب) ضرورة إدخال تحسينات على حق مشاركة المهنيين في الفنون التشكيلية لإعادة بيع أعمالهم (حق التمتع)، الذي كان من الصعب ممارسته لغياب التعاون بين قطاع قاعات عرض الفنون والمهنيين في مجال الفنون التشكيلية.

٣٨٢- وجرى تمديد مجال تطبيق القانون رقم ١٩٩٢/٢٠ المؤرخ في ٧ تموز/يوليه بموجب المرسوم الملكي رقم ١٩٩٢/١٤٣٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٨٣- ومن ناحية أخرى، اقرّ المرسومان الملكيَّان ١٩٩١/١٥٨٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩٩٣/٣٧٧ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو نظام السجل العام للملكية الفكرية. وينظم هذان المرسومان إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية وكذلك هيكل وأداء هذا السجل.

١٢- النظام القانوني والاداري والقضائي الرامي إلى فرض احترام الحرية اللازمة للبحث العلمي والنشاط الخلاق وحماية هذه الحرية

٣٨٤- وفيما يتعلق بالنشاط الخلاق، المنظور اليه على صعيد النشاط الفني أو الثقافي، يتناول الدستور الاسباني جميع الحقوق الثقافية في العنوان الأول، ولكنها مجمعة في فصلين مختلفين هما الفصلان ٢ و ٣ من العنوان الأول.

٣٨٥- ويوافق هذا التجميع الاختلاف في طبيعة هذه الحقوق، ولكن الدستور يتناول أيضاً على نحو مختلف الإجراءات وأنواع الضمانات فيما يتعلق بهذا الموضوع.

٣٨٦- ويتناول الدستور في الفصل ٢ منه، تحت العنوان "الحقوق والحرّيات"، الحقوق التالية في ميدان الثقافة:

المادة ٢٠

- ١- يعترف الدستور بالحقوق التالية ويكفلها:
- عرض ونشر الأفكار والآراء ووجهات النظر بالكلمة المسموعة أو المكتوبة أو بأي طريقة استنساخ أخرى؛
- الانتاج والابتكار الأدبي والفني والعلمي والتقني (...)

يمنح الدستور أكبر قدر من الحماية لهذه الحقوق من خلال ما يلي:

- (أ) كونها ملزمة لجميع السلطات العامة (المادة ٥٣ - ١)
- (ب) ضرورة اعتماد نظام بقانون يراعي "محتواها الأساسي" (المادة ١-٥٣)
- (ج) يجوز لكل مواطن أن يطلب حمايتها أمام المحاكم من خلال اجراء يستند إلى مبدأ الأولوية والاجراءات الموجزة (المادة ٢-٥٣)
- (د) يجوز اللجوء بشأنها إلى حق الحماية "الأمبارو" أمام المحكمة الدستورية (المادة ٢-٥٣)
- (هـ) حمايتها مكفولة أيضاً بواسطة محامي الشعب (المادة ٥٤)
- (و) التنقيح الدستوري لهذه المواد ينبغي أن يعتمد بأغلبية ثلثي كل مجلس.
- ٣٨٧- وفي الفرع ثانياً من نفس الفصل ٢، تحتل المادة ٣٤ أهمية كبيرة في مجال الأنشطة الثقافية. وتتعترف هذه المادة بالحق في إنشاء مؤسسات لأغراض تتعلق بالصالح العام، وفقاً للقانون. وتنظم أيضاً أحكام الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٢٢-١ هذه المؤسسات.
- ٣٨٨- ويتمتع هذا الحق بالحماية، بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(ج) المشار إليها أعلاه.
- ٣٨٩- ويتناول مشروع قانون نشر في نشرة البرلمان "الكورتس" المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مسألة المؤسسات الثقافية.
- ٣٩٠- تنص المادة ٢٢-٢ من الدستور على ما يلي:
- "الرابطات التي تتوخى أغراضاً أو تستخدم وسائل تنطبق عليها صفة الجريمة تكون غير مشروعة".
- وتنص المادة ٢٢-٤ على ما يلي:
- "لا يجوز حل الرابطات أو تعليق أنشطتها إلا بموجب قرار قضائي مسبب".
- ٣٩١- ويعترف الفصل ٣ من الدستور، تحت العنوان "مبادئ توجيهية للسياسة الاجتماعية والاقتصادية" بالحقوق التالية في ميدان الأنشطة الثقافية:
- المادة ٤٤-١ تشجع السلطات العامة وتحمي الوصول إلى الثقافة، التي هي حق للجميع.

المادة ٤٦ تكفل السلطات العامة حفظ التراث التاريخي والثقافي والفني لشعوب اسبانيا وتشجع اثرائه، مثلما تحفظ وتنهض بمقومات هذا التراث أياً كان نظامه القانوني وانتماؤه. ويعاقب القادون الجنائي على المساس بهذا التراث.

المادة ٤٣-٣ وهي تتعلق بتعزيز التربية البدنية والرياضة والاستخدام الملائم لأوقات الفراغ، وهي أمور تتع من الناحية الادارية وزارة التعليم والعلوم في اسبانيا.

وتتناول المادتان ٤٨ و ٥٠ مشاركة الشباب والشيوخ في استخدام الممتلكات الثقافية، ولكن السياسات العامة للدولة المتعلقة بالشباب والشيوخ هي حالياً من اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية.

٣٩٢- وكما يتضح مما تقدم، نحن أمام حقوق وخدمات لا تحميها إلا الأحكام الواردة في الفقرة (هـ) (محامي الشعب)، وإن كان الاعتراف بها واحترامها وحمايتها هي أمور "تتوقف على التشريع الايجابي والممارسة القضائية والاجراءات التي تتخذها السلطات العامة" وبناء عليه، "فهي تخضع للقضاء العادي بموجب أحكام القوانين التي تكفلها".

٣٩٣- القادون ١٩٨٥/١٦ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه المتعلق بالتراث التاريخي الاسباني يعنى صراحة بهذه المسألة التي جرى تناولها في المادة ٤٦ من الدستور بشأن التراث التاريخي.

١٣- التدابير التشريعية وغيرها التي اعتمدها الحكومة لإقامة وتعزيز العلاقات الدولية والتعاون في الميدانين العلمي والثقافي، بما في ذلك التدابير المتخذة لضمان:

(أ) الاستخدام الكامل من جانب جميع الدول المعنية للامكانيات التي تتاح بانضمامها إلى الاتفاقيات والاتفاقات وغيرها من الصكوك الاقليمية والدولية في الميدانين العلمي والثقافي

(ب) مشاركة العلميين والمؤلفين والفنانين وغيرهم في البحث العلمي والأنشطة الخلاقة والمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من المحافل العلمية والثقافية والدولية

٣٩٤- انظر في هذا الصدد المرفقين الرابع والخامس لتقرير وزارة الثقافة والأنشطة الدولية التي اضطلع بها في عام ١٩٩٣ في هذه المجالات.

١٤- التعديلات الطارئة على السياسات والقوانين والممارسات الوطنية التي تعوق ممارسة الحقوق المكرسة في المادة ١٥.
وصف التغييرات والآثار المترتبة عليها

٣٩٥- في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، طلبت المحكمة العليا من المحكمة الدستورية أن تبت في دستورية خمسة بنود من قانون التطبيع اللغوي لكتالونيا فيما يتعلق بتطبيق هذا النص في ميدان التعليم.

٣٩٦- يرجع قرار المحكمة العليا إلى نزاع نشب بين الرابطة المعنية بالتنسيق بين الأشخاص المتضررين نتيجة للدفاع عن اللغة الأسبانية وحكومة إقليم كتالونيا المتمتع بالاستقلال الذاتي "الخينيراليداد" وكانت الرابطة قد اعترضت على القرار ١٩٨٣/٣٦٢ الصادر من إدارة التعليم التابعة للخينيراليداد. وأصدرت المحكمة حكمها لصالح الرابطة. وطعننت الخينيراليزاد في هذا الحكم أمام المحكمة العليا. وقررت الأخيرة رفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية نظراً لأنه لا تزال هناك شكوك جديدة فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت البنود الخمسة لقانون التطبيع تتفق مع الدستور. ويتابع الرأي العام هذا النقاش باهتمام متزايد.

المرفق الأول

هيكل النظام التعليمي

قانون التنظيم العام
للنظام التعليمي
(١٩٩٠)القانون العام للتعليم
(١٩٧٠)

السن	عالي	متوسط	بكالوريا
مرحلة أولى	مرحلة أولى	مرحلة ثانية	مرحلة ثانية
مرحلة ثالثة	مرحلة ثالثة	مرحلة أولى	مرحلة متوسطة
تعليم ثانوي الزامي	تعليم ثانوي للمرحلتين الأولى والثانية	تعليم ابتدائي مدرسة حضانة	تعليم قبل الابتدائي رياض الأطفال
تعليم قبل الابتدائي	المرحلة الثامنة	المرحلة الأولى	
تعليم قانوني المرحلة الأولى	تعليم أساس عام	تعليم قبل مدرسي	

مستويات التعليم الالزامي

المستويات الالزامية للتلاميذ الذين لم يحصلوا على الشهادة الدراسية

المرفق الثاني

نسبة الأميين والأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم مدرسي في كل اقليم
من الأقاليم المتمتعة باستقلال ذاتي في عام ١٩٩١

نسبة الأميين

نسبة الأشخاص الذين لم يتلقوا
أي تعليم مدرسي

نسبة الأمية والأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم مدرسي

أقل من ١
من ١ إلى ٢,٩

من ٣ إلى ٤,٩
من ٥ إلى ٦,٩

٧ أو أكثر

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات (١٩٩٢): استقصاء اجتماعي ديموغرافي، ١٩٩١، مدريد،
المعهد الوطني للإحصاءات.

المرفق الثالث

تقرير وزارة الثقافة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

مقدمة

الدستور الاسباني المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ باعتباره اطاراً للسياسات الثقافية التي يمكن أن تنفذها السلطات العامة

من الضروري الاشارة إلى الدستور الاسباني، وإن يكن سابقاً لتقديم تقرير عام ١٩٨٢، للأسباب التالية:

يصعب، عند تحليل السياسة الثقافية المتبعة في السنوات العشر الأخيرة هذه، اغفال الحدث البالغ الأهمية المتمثل في القطيعة السياسية التي حدثت وتجلت في التحول من دولة مستبدة إلى دولة ديمقراطية. والدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ هو الاطار الذي يفسر طريقة ممارسة السلطات العامة الديمقراطية الجديدة لوظائفها.

ويتناول الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ الثقافة في أحكام تعتبر من حيث عددها ودقتها أمراً استثنائياً في التقليد الدستوري للبلد.

ويعطي دستور ١٩٧٨ رؤيا جديدة وحلولاً مبتكرة للمشكلة القديمة والصعبة المتمثلة في التعدد الثقافي لاسبانيا.

مفهوم الثقافة في الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨

ينص الدستور على مفهومين أساسيين، احدهما ذو طابع اثني وانثروبولوجي والآخر ذو طابع عام.

ويرد المفهوم الأنثروبولوجي في الديباجة حيث أعلن فيها أن الأمة الاسبانية ترغب في "حماية جميع الاسبان وشعوب اسبانيا في ممارستهم لحقوق الإنسان ولثقافتهم ولتقاليدهم وللغاتهم ومؤسساتهم" كما يرد في المادة ٤٦ التي تنص فيما يتعلق بالتراث الثقافي على أن "السلطات العامة تكفل حفظ التراث التاريخي والثقافي والفني لشعوب اسبانيا وتشجع اثراءه...".

يعترف الدستور اذن بوجود عديد من الجماعات الثقافية المتميزة في اسبانيا، ويعتبر أن هذه التعددية تمثل احدى الخصائص الأساسية في تحديد مفهوم الوحدات الاقليمية التي يمكن أن تكون أقاليم متمتعة بالاستقلال الذاتي وتحكم نفسها بنفسها (المادة ١٤٣).

ويرد المفهوم العام في الديباجة حيث يرد في الفقرة الخامسة منها أن الأمة الاسبانية تواقه إلى "تعزيز تقدم الثقافة والاقتصاد"؛ وفي المادة ٤٤ حيث يرد أن "السلطات العامة تشجع وتحمي الوصول إلى الثقافة، التي هي حق للجميع" وفي المادة ٩ - ٢ التي تنص على أن السلطات العامة ملزمة بتسهيل مشاركة جميع المواطنين "في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

فضلاً عن ذلك، هناك أحكام تتناول فئات اجتماعية خاصة، لا سيما الشباب (المادة ٤٨)، والمعتقلين (المادة ٢٥) وكبار السن (المادة ٥٠).

المبادئ العليا للدستور في الميدان الثقافي

ألف - مبدأ الحرية الثقافية والنمو الحر لشخصية الفرد

يكفل الدستور صراحة حرية النمو الثقافي بموجب المادة ٢٠ التي تتناول حرية التعبير وعلى وجه خاص الحرية المتعلقة "بالإنتاج والإبداع الأدبي والفني والعلمي والتقني" (المادة ٢٠ - ١ (ب)).

ويكرس هذا المبدأ هذا الحق في ميدانين (الإنتاج والإبداع) وفي مظاهره المميزة له (الأنشطة الفنية والأدبية والعلمية والتقنية).

ويتعلق الإبداع بنشاط الابتكار الثقافي الذي يمارسه الأشخاص والمجموعات، ولكن الإنتاج يتعلق بنتائج هذا النشاط الخلاق في لغة القانون، أي "الملكية الفكرية".

ويكفل الدستور هذه الحرية على أوسع نحو ممكن فيما يلي: الشرط العام في القانون المنظم لممارستها (المادة ٥٣ - ١)، القانون الأساسي المتعلق بتنميتها (المادة ٨١)، الحماية القضائية من خلال اجراءات تستند إلى مبدئي الأولوية والاجراءات الموجزة، وحماية المحكمة الدستورية (المادتان ٥٣ و ١٦١ - ١ أ)، والحماية المعززة إزاء التنقيح الدستوري من خلال اجراءات خاصة للإصلاح (المادة ١٦٨).

باء - مبدأ التعددية الثقافية

يستبعد الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ المناداة بالتأخير الثقافي بل على العكس من ذلك أقر نظاماً للتعددية الثقافية.

وبالرغم من أن اسبانيا هي واحدة من أقدم الدول في أوروبا، فلا مرور الزمن ولا سياسة التآخيد الصارمة التي طبقت من خلال المركزية السياسية، نجحا في طمس علامات الهوية لدى الكيانات الثقافية الأصلية في الدولة الاسبانية.

والانشغال البالغ بهذه المشكلة سمح بالوصول إلى توافق أساسي بين جميع القوى السياسية التي اشتركت في عملية صياغة الدستور فيما يتعلق بضرورة الاعتراف بالتعددية الثقافية لاسبانيا.

ولكن الدستور لم يقتصر على الاعتراف بهذه التعددية، ولكنه اعتبر أيضاً أن وجود ثقافة مشتركة هو عامل اضافي في هذه التعددية، حيث نص على أن " خدمة الثقافة هي واجب على الدولة ومهمة أساسية من مهامها" (المادة ١٤٩ -٢).

وأحد المظاهر الأساسية لهذا الاعتراف هو أن الدستور نبذ الخصومة والاستبعاد اللذين اتسم بهما المنظور الرسمي في الماضي في التمييز بين الثقافة المشتركة وغيرها من مظاهر التعبير الثقافية.

وهكذا تعترف المادة ٣ بالتعددية اللغوية باعتبارها تراثاً ثقافياً ينبغي أن يحظى بحماية واحترام خاصين.

وينبغي تفسير التطور المقبل لهذه الثقافة المشتركة باعتباره نتيجة للتفاعل بين جميع ثقافات شعوب اسبانيا.

جيم - مبدأ تقدم الثقافة

يهدف هذا المبدأ إلى تأمين النهوض بالثقافة من جانب السلطات العامة والالتزام بتسهيل وصول جميع المواطنين إلى الثقافة. وينبغي أن يواكب تطور الثروة المادية تطور الثروة الروحية، على نحو متوازن ومتناغم. وهذا الحل الوسط بين هذه القيم جرى التعبير عنه بدقة في مفهوم "جودة مستوى الحياة" (الفقرة الخامسة من الديباجة).

وفي الدستور الاسباني، لا تقتصر علاقة السلطات العامة مع الثقافة على ضمان حرية وجودها (مبدأ الحرية) وعلى ضمان تنوعها (مبدأ التعددية)، ولكن ذلك يشمل أيضاً مشاركة السلطات العامة في تشجيع النمو الثقافي للمجتمع، وفقاً للصالح العام ومبدأ وصول الجميع إلى الثقافة. وتنص المادة ٤٤ من الدستور على أن "السلطات العامة" تشجع وتحمي الوصول إلى الثقافة... وتشجع "العلم والبحث العلمي والتقني من أجل الصالح العام".

ونظراً لاتساع دائرة الخدمات التي ينطوي عليها مفهوم الثقافة، لم يذكر الدستور هذا الحق في إطار نظام الحماية اللصيق بالحرريات العامة، ولكن في إطار "المبادئ التوجيهية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية". ولا يجوز الاستشهاد بهذا الحق أمام القضاء العادي إلا وفقاً لأحكام القوانين التي تكفله" (المادة ٥٣ -٣).

الخطوط التوجيهية لنموذج اللامركزية الثقافية

إن التنظيم الاقليمي للدولة وتوزيع السلطات العامة في الدستور الاسباني هما إلى حد كبير نتيجة لنظام الثقافات المعقد في المجتمع الاسباني، وضمانة له. ولهذا السبب، وعلى صعيد الاختصاصات التي اسندت إلى الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي، تمثل الثقافة ميداناً من أهم هذه الميادين. وبهذا أنشئ نموذج خاص للامركزية الثقافية.

وتبين المادتان ٤٤ - ١ و ٩ - ٢ أن الثقافة ليست اختصاصاً حصرياً لسلطة عامة واحدة وإنما "لسلطات عامة" متعددة.

وترد الأحكام التي تبين وتحدد السلطات العامة الرئيسية المطلوب منها أن تمارس اختصاصات ثقافية في المادتين ١٤٨ و ١٤٩، اللتين تنصان على المبادئ التي تحدد معايير توزيع الاختصاصات بين الدولة والأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي.

وتنص المادة ١٤٨ على أنه يجوز للأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي ممارسة اختصاصات فيما يتعلق "بالمتاحف والمكتبات ومعاهد الموسيقى التي تمثل أهمية للأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي" (١٥-١-١٤٨)؛ و"التراث التاريخي الذي يمثل أهمية خاصة للأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي" (١٦-١-١٤٨)، و"تشجيع وتنظيم السياحة في الاقليم" (١٨-١-١٤٨) و"تشجيع الرياضة والاستخدام الملائم لأوقات الفراغ" (١٩-١-١٤٨).

وتنص المادة ١٤٩ على أن الدولة تتمتع باختصاصات فيما يتعلق ب"التشريع في مجال الملكية الفكرية والصناعية" (٩-١-١٤٩)؛ و"التطوير والتنسيق العام للبحث العلمي والتقني" (١٥-١-١٤٩)، و"القواعد الأساسية لنظام الصحافة والاذاعة والتلفزة، وبوجه عام، جميع وسائل الاتصال والنشر، مع عدم الاخلال بسلطات الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي فيما يتعلق بتطويرها وتنفيذها" (٢٧-١-١٤٩)، و"حماية التراث الاسباني الثقافي والفني والتاريخي من التصدير والسلب؛ والمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات التابعة للدولة، مع عدم المساس بادارتها من قبل الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي" (٢٨-١-١٤٩).

وبصرف النظر عن توزيع هذه الاختصاصات المحددة، فإن المعيار الرئيسي للنظام منصوص عليه في الفقرة ١٧ من المادة ١٤٨ والفقرة ٢ من المادة ١٤٩ اللتين تسندان مسألة "النهوض بالثقافة" الى الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي و"مسألة الخدمة الثقافية" إلى الدولة، على التوالي.

ويرى أن هذين التعبيرين هما مترادفان في الاصطلاح، مما يدل على أن حجر الزاوية في نظام الاختصاصات هو، كقاعدة عامة، الثقافة باعتبارها موضوعاً لا مركزياً منوطاً بمفهومه المقبول الواسع بالكيانات الاقليمية (الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي)، ولكن الأمر يتعلق أيضاً بميدان تحتفظ فيه السلطات المركزية للدولة باختصاصات واسعة كذلك.

وتعتبر هذه الصيغة فريدة، حيث أنه في ميادين أخرى، القاعدة العامة هي أن منح السلطات لهيئة اقليمية ينطوي على استبعاد إمكانية أن يعهد بنفس هذه السلطات في نفس الوقت إلى هيئة اقليمية أخرى.

وهذا الوضع يسمح بالإشارة إلى وجود اختصاصات متوازنة، أو اختصاصات متنافسة، وفقاً لاصطلاح المحكمة الدستورية.

وفيما يتعلق بالوحدات المحلية، لا يحدد الدستور طبيعة اختصاصاتها. لكنه يحدد، بضمانه لاستقلالها، ميادين هذه الاختصاصات، باستخدامه التعبير العام: "إدارة مصالحها الخاصة بها" (المادة ١٣٧).

ويعترف القانون رقم ١٩٨٥/٧ المؤرخ في ١ نيسان/أبريل، الذي ينظم قواعد النظام المحلي ويحدد الأحكام الدستورية، بأن الوحدات المحلية هي مختصة "بشؤون التراث التاريخي - الفني والأنشطة أو المؤسسات الثقافية أو الرياضية، أو المتعلقة بأوقات الفراغ والسياحة" (المادة ٢٥ - ١ (ه)).

وينص هذا القانون أيضاً بوجه عام على أنه "يجوز للمحليات ممارسة أنشطة مكملية لأنشطة الإدارات العامة الأخرى وبوجه خاص، الأنشطة المتعلقة بالتعليم والثقافة والنهوض بالمرأة والسكن والصحة وحماية البيئة" (المادة ٢٨).

وأقرت اجتهادات المحكمة الدستورية هذا المفهوم المفتوح للتعددية الثقافية المؤسسية، بتأكيد أنها الثقافة تدخل في نطاق اختصاص أي جماعة منظمة: "فأينما تعيش أي جماعة تكون هناك مظاهر ثقافية يجوز للهيكل العامة التمثيلية أن تمارس بشأنها اختصاصات ... (القرار ١٩٨٤/٤٩ المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل).

نقل الوظائف والخدمات

إن تطويع الوضع السابق على النموذج الجديد للامركزية السياسية والإدارية الذي أقره الدستور واستكمل بالنظم الأساسية للاستقلال الذاتي، تطلب اتخاذ إجراءات قانونية دقيقة لنقل وظائف وخدمات الإدارة من الدولة إلى الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي، وتم ذلك من خلال المراسيم الملكية لنقل الوظائف والخدمات. ويمكن تبين أبعاد هذه العملية التي نفذت مرحلتها الرئيسية في الفترة ما بين ١٩٨٠ و١٩٨٤، من خلال صدور ٥٧ مرسوماً ملكياً لنقل الاختصاصات في الشؤون الثقافية.

وبدأت هذه العملية الطويلة لنقل الاختصاصات قبل إعلان الدستور بمناسبة إنشاء "الكيانات السابقة للاستقلال الذاتي"، التي سبقت إقامة نظام مؤقت للاستقلال الذاتي فيما يتعلق ببعض أجزاء الإقليم الوطني، في إطار لجان مشتركة، لجنتان لكل كيان سابق للاستقلال الذاتي، وكان التمثيل فيها تعادلياً وضمن ممثلين من إدارة الدولة ومن الكيان المعني وأسندت الرئاسة لوزير من الحكومة. وحدد هذا التكوين من خلال المراسيم بقوانين التي أنشأت الكيانات السابقة للاستقلال الذاتي.

وبدأ من عام ١٩٨٠ (المرسوم الملكي ١٩٨٠/٢٩٦٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر). ونظراً لضرورة ضمان أكبر قدر من التماسك المادي في سير هذه العملية، أنشئت أيضاً لجان قطاعية كلفت بشؤون محددة في كل إقليم من الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي، لتقديم مساعدة رسمية للجان المشتركة وللقيام بمهمة "التفاوض" وصياغة مقترحات للاتفاق على الوظائف والخدمات التي ينبغي نقلها. وأتاحت أنشطة هذه اللجان القيام بعمل متضافر أسفر عن اتفاقات أحييت إلى مجلس الوزراء لاعتمادها بمراسيم ملكية.

وتناولت المراسيم الملكية بوجه عام، المسائل التالية:

- ١- تحديد الوظائف وتحديد الخدمات المنقولة، مع بيان الوظائف التي ينبغي أن يتولاها الإقليم المتمتع بالاستقلال الذاتي، والاختصاصات والخدمات التي تكون من اختصاص إدارة الدولة والوظائف المنوطة بإدارة الدولة وبالإقليم المتمتع بالاستقلال الذاتي في آن واحد، وأشكال التعاون بين كلتا الإدارتين.
- ٢- النظم القانونية التي عدلت نتيجة لنقل الوظائف والخدمات.
- ٣- النظام القانوني للعاملين الذين يهتمهم نقل الوظائف والخدمات.
- ٤- الموارد من التراث الوطني والحقوق والالتزامات المشمولة في عملية نقل الخدمات.
- ٥- الموارد المالية المقترنة بالوظائف والخدمات المنقولة.

ونظرا للمصاعب التقنية الكبيرة التي يثيرها التقييم الموضوعي للموارد من الموظفين والتراث الوطني والموارد المالية، تطلب الأمر في نهاية هذه العملية، إصدار مراسيم ملكية جديدة للتقييم النهائي، تنظم التقييمات الأولية.

تنظيم التعددية الثقافية: مبادئ الوحدة والتضامن والتعاون

يعتبر نظام التعددية الثقافية المعتمد في الدستور الاسباني آلية معقدة تخضع لقواعد تتيح لها بالعمل ككل متناسق. وتستند هذه القواعد الى المبادئ التالية:

١- السلطات الأحادية للدولة

إن توزيع الاختصاصات الدستورية المتعلقة بالجانب الأكبر من الشؤون الثقافية يستند فيما يبدو الى أسلوب تقاسم الاختصاصات بصفة مشتركة، وهو أسلوب يفترض قيام الدولة والأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي بتقاسم السلطات وفقا لمعايير مختلفة، لا سيما معايير مادية ووظيفية، مع وضع الصالح العام في الاعتبار.

والسلطات الجزئية، التي لم تخضع لمبدأ اللامركزية، تبررها ضرورة قيام هيكل أساسي على إقليم الدولة بأسره ووجود قانوني في إطار المؤسسات الرئيسية التي تمارس بواسطتها الحياة الثقافية. ويتعلق الأمر بأدوات وآليات مؤسسية تتيح التعبير عن الثقافة ونشرها:

- الابتكار: البحث (المادة ١٤٩-١-١٥)

- النشر: وسائل الإعلام (المادة ١٤٩-١-٢٧)

- نقل المعرفة: التعليم (المادة ١٤٩-١-٣٠)

٢- مبدأ التضامن

إن تنظيم التنوع الثقافي باعتباره نظاماً متوائماً أمر لا يمكن فرضه بواسطة هيئات مركزية، بل يتطلب تلاقياً في الإيرادات وسلوكاً مخلصاً وتعاوناً بين الأطراف المعنية، الدولة والأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي، وفيما بين هذه الأقاليم (المادة ٢).

ومبدأ التضامن يتجلى، في شكله الأخلاقي، باعتباره واجباً متبادلاً للإخلاص، وفي شكله الوظيفي، باعتباره موجباً للتعاون. وترى المحكمة الدستورية هذا الشرط باعتباره واجباً من واجبات الدولة (القرارات ١٩٨٢/٨٨ المؤرخ في ٤ أيار/مايو و ١٩٨٥/٨٠ المؤرخ في ٤ تموز/يوليه و ١٩٨٦/٩٦ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه).

٣- التعاون بين الدولة والأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي

إن التعقيد الملازم لنظام توزيع الاختصاصات في الشؤون الثقافية الذي يخضع لمبدأ إتاحة الاختصاص الكامل ولما يقتضيه الدستور من تعزيز التواصل الثقافي بين الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي "بالاتفاق معها" يتطلب تعاوناً بين الدولة والأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي:

ألف - التعاون المؤسسي

خلال الفترة موضوع النظر، جرى إضفاء الطابع المؤسسي على أنشطة التعاون التي اشتركت فيها إدارات الدولة وإدارات الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي في إطار هياكل عمل مستمرة إلى حد ما:

- لجان مختلطة ولجان قطاعية لنقل الاختصاصات

- مؤتمرات قطاعية، تضم وزير إدارة الدولة ومستشاري الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي المسؤولين عن الميدان المعني

- صيغ للإدارة المشتركة، ومن بينها تجدر الإشارة إلى المؤسسات المكونة من ممثلين للدولة وللأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي لإدارة بعض الخدمات الثقافية (المؤسسة الملكية للمكتبة الوطنية؛ المؤسسة الملكية لمهرجان المسرح الروماني في ميريدا؛ المؤسسات المعنية بحماية وإدارة مجموعة الآثار التاريخية للحمراء في غرناطة وكل من دير بوبليد ودير يوستي)

- صيغة مشابهة للإدارة المشتركة تتمثل في الكونسورتيومات التي تضم ممثلين لجميع الإدارات (الدولة والأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي والوحدات المحلية) التي أنشئت لتنفيذ مشاريع ثقافية محددة (مسرح ليسيو في برشلونة؛ دائرة الفنون الجميلة في مدريد، (CCOP92) OCSA)؛ كونسورتيوم مدريد (٩٢).

ويمثل اشتراك ممثلي الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي في أعمال الهيئات الاستشارية الرئيسية التابعة للدولة (مجلس التراث التاريخي) شكلا آخر من أشكال التعاون.

باء - التعاون الوظيفي

يتجلى هذا التعاون في إرادة الإدارتين الاتفاق بشأن موضوع ممارسة الوظائف النظامية والإدارية لكل منهما.

والتعاون على صعيد ممارسة الوظيفة النظامية إجباري في الحالات التي ينشئ فيها الدستور نظاما محددة تنص على أن تعتمد الدولة التشريعات الأساسية وأن تنفذ الأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي هذه القوانين أو تطورها (على سبيل المثال فيما يتعلق بالصحافة والإذاعة والتلفزة وغيرها من وسائل الإعلام والنشر) إذا كانت نظم الاستقلال الذاتي الخاصة بهذه الأقاليم تتوخى ذلك.

ويعتبر التعاون واسع النطاق بوجه خاص في مجال الوظائف الإدارية:

- يتعلق أحد القطاعات التي يوجد فيها أكبر عدد من آليات التنسيق والتعاون الوظيفي بين الإدارات بالتراث التاريخي. وأبرمت وزارة الثقافة اتفاقات عديدة لمنح مساعدة تقنية واقتصادية من أجل حفظ وتجديد التراث المعماري والتاريخي للأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي. وهناك اتفاقيات أخرى تحدد قواعد الإنجاز المشترك للفهرس الجماعي للتراث الببليوغرافي.

- سياسة إنشاء وتوسيع البنى الأساسية الثقافية أفسحت المجال أيضا لعدد من أنشطة التعاون بين الدولة والأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي والوحدات المحلية: خطة إصلاح المسارح التاريخية (٥١ مسرحا تابعا للقطاع العام) والخطة الوطنية لقاعات الاستماع للموسيقى (ثمانى اتفاقيات للتعاون).

- كان التنشيط الثقافي أحد الميادين الأخرى التي تطور فيها التعاون بوجه خاص. ونفذت برامج للتنشيط مثل برنامجي "كولتورالكامبو" أو "كولتورال كانارياس" في إطار اتفاقيات للتعاون أبرمت بين جميع الإدارات المعنية.

- وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن عددا كبيرا من تدابير التنسيق والتعاون بين الدولة والأقاليم المتمتعة بالاستقلال الذاتي وارد في المراسيم الملكية المتعلقة بنقل وظائف وخدمات اللجان المختلطة.

- - - - -